

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234983

UNIVERSAL
LIBRARY

{علاوة على كمال المحاضرة}

{صحيفة ١٣ سطر ٤} والثاني أعم صوابه والاول أعم فليصلح في صحيفة ٣٩ سطر ١ {سؤاله والسند والتحرير} صوابه سؤاله والسند والتحرير فلتكشط الواو والتحرير بالرفع معطوف على ما قبله بحذف حرف العطف

{صحيفة ٤ قوله سابقة} في القاموس درع سابقة تامة طويلة والجداء من الدروع المحكمة {قوله وذلك تناقض ظاهر} هذا ما صرح به الشيخ عبد الهادي نجالي باري في سعود المطالع وهو مبني على ان ضمير انفرت أي انشقت للبقايا وأما لو ضمن انفرت معنى خرجت وأرجع ضميره للغمير فلا تناقض وإنما يكون فيه انتشار الضمائر {صحيفة ٥ قوله دجاء} هي أول الحاق وهي ليلة ثمانية وعشرين والدججون جمع دجن الباس الغيم الأرض وأقطار السماء والمطر الكثير {صحيفة ٦ قوله في هذه القضية التعريفية} (ان قيل) التعريف من القول الشارح وهو تصور ولا يطلق عليه قضية أذهى تصديق (يقال) نعم اذا قلنا الانسان حيوان ناطق مثلاً كان تعريفاً ولا يطلق عليه القضية لكن اذا قلنا تعريف الانسان حيوان ناطق كان هذا المركب قضية وما هنا من هذا القبيل {صحيفة ٧ قوله بضم الميم} أي وفتح الهاء اسم مفعول {صحيفة ١٢ قوله في المقدمات المرتبة طبعاً} (ان قيل) اذا كانت المقدمات مرتبة فترتيبها تحصيل الحاصل (يقال) المراد بالترتيب الطبقي ما يكون في الواقع بأن يكون محمول الاولى وصفاً للموضوع ومنه درجات تحت وصف آخر والمراد بالترتيب الوضعي ما يكون في النسبة الكلامية {صحيفة ١٣ قوله مادة وصورة} اشتماله على الشرائط مادة بأن يكون آية أو حديثاً واشتماله عليها صورة بأن تكون الآية للطلب بالنص مثلاً كما في اقيموا الصلاة أو للنهي دالة كما في ولا تقل لهما أف فانها للنهي دالة عن ضرب الوالدين هذا في الدليل المفرد (أما المركب فاشتماله على الشرائط مادة بأن تكون مقدماته صادقة واشتماله عليها صورة بأن تكون مرتبة الترتيب

{علاوة على كمال المحاضرة}

{صحيفة ١٣ سطر ٤} والثاني أعم صوابه والاول أعم فليصلح في صحيفة ٣٩ سطر ١ {سؤاله والسند والتحرير} صوابه سؤاله والسند والتحرير فلتكشط الواو والتحرير بالرفع معطوف على ما قبله بحذف حرف العطف

{صحيفة ٤ قوله سابعة} في القاموس درع سابعة تامة طويلة والجدلاء من الذروع المحكمة {قوله وذلك تناقض ظاهر} هذا ما صرح به الشيخ عبد الهادي نجبالايساري في سعود المطالع وهو مبني على ان ضميرا نفرت أي انشقت للبقايا وأما لو ضمن انفرت معنى خرجت وأرجع ضميره للضمير فلا تناقض وانما يكون فيه انتشار الضمائر {صحيفة ٥ قوله دجاء} هي أول الحاق وهي ليلة ثمانية وعشرين والدججون جمع دجن الباس الغيم الأرض وأقطار السماء والمطر الكثير {صحيفة ٦ قوله في هذه القضية التعريفية} (ان قيل) التعريف من القول الشارح وهو تصور ولا يطلق عليه قضية أذهى تصديق (يقال) نعم اذا قلنا الانسان حيوان ناطق مثلا كان تعريفا ولا يطلق عليه القضية لكن اذا قلنا تعريف الانسان حيوان ناطق كان هذا المركب قضية وما هنا من هذا القبيل {صحيفة ٧ قوله بضم الميم} أي وفتح الهاء اسم مفعول {صحيفة ١٢ قوله في المقدمات المرتبة طبعا} (ان قيل) اذا كانت المقدمات مرتبة فترتيبها تحصيل الحاصل (يقال) المراد بالترتيب الطبقي ما يكون في الواقع بأن يكون محمول الاولى وصفا للوضوع ومنه درجات تحت وصف آخر والمراد بالترتيب الوضعي ما يكون في النسبة الكلامية {صحيفة ١٣ قوله مادة وصورة} اشتماله على الشرائط مادة بأن يكون آية أو حديثا واشتماله عليها صورة بأن تكون الآية للطلب بالنص مثلا كما في اقيموا الصلاة أول للنهي دلالة كافية ولا تقل لهما أف فانها للنهي دلالة عن ضرب الوالدين هذا في الدليل المفرد (أما المركب فاشتماله على الشرائط مادة بأن تكون مقدماته صادقة واشتماله عليها صورة بأن تكون مرتبة الترتيب

المتقدم عند الأصوليين بدون ملاحظة الهيئة المعتبرة عند المنطقيين سواء
 وجدت عارضة أو لم توجد (صحيفة ٣١ قوله كالإنسان حي ناطق) برفع
 الإنسان على الحكاية وناطق معطوف على حي وعصب معطوف على لحم
 وكذا صافيق بحذف حرف العطف في الكل (صحيفة ٣٢ قوله ضد العنصر)
 أي ضدية اعتبارية لاتحاد العنصر والاسطقس ذاتا واختلافا - ما اعتبارا
 بالمبدئية في الأول والانهاء إليه في الثاني (صحيفة ٣٥ قوله قطعيا أو سواء)
 القطعي شمل السند الحلي فإن الثاني نوع من الأول وسوى القطعي الجوازي
 (صحيفة ٣٩ قوله تسليمه) معطوف على ما قبله بحذف حرف العطف وكذا
 التعيين * وفيها سطر ١٧ (أي أنه لم يدعاه مألزم) بالبناء للجهول لأن
 المدعى بالفتح لازم والدليل ملزوم فليضبط كذلك (صحيفة ٨٠ قوله يعني
 أنه لا يجب) تفسير لنقيض المقدمة الممنوعة وقوله لأنه يصدق الضمير
 المنصوب للسند الآخر وقوله لأن السالبة البسيطة الخ هي قوله لا يجب أن
 يحمدها أولاهي نقيض المقدمة الممنوعة أعني يجب أن يحمدها أولاهي
 وقوله أعم من الموجبة المحصلة أي من المقدمة الممنوعة وقوله الآخر هو
 قوله إنما يجب بعد وصول الخ وقوله الأعم هو نقيض المقدمة الممنوعة (صحيفة
 ٨١ في النظم قوله أو ذا فقد) المشار إليه التساقط المفهوم من تساقط أو أو
 عاطفة وفقد معطوف على تساقط أي أن لم يتحدد الحكم والمحل والزمن
 وفيهم هذا الشرط من المقابلة للصورة الأولى (صحيفة ٨٧ قوله فترد المنوع
 فيه زحاف مزدوج ويسمى الخبل وهو جائز في الرجز كقول ابن مالك
 والعلم امنع صرفه ان عدلا * كفعل التوكيد أو كثعلا
 (صحيفة ١١٠ في النظم قوله أو ذي تضاييف) بالجر معطوف على برديف
 (صحيفة ١١١ في النظم قوله ما ثبت) بضم الباء وضميره للعلل أو
 السائل وقوله بالذي يرى بالبناء للعلوم وضميره للعلل أو السائل أيضا
 والفساد بالنصب مفعول (صحيفة ١١٥ في النظم قوله نقيض مانع)
 بالبناء للجهول ومثله درج والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كمال المحاضره في آداب البحث والمناظره ﴾

شرح منظومه نتيجة الآداب

﴿ المتون المنتخب منها هذه الارجوزة ﴾
آداب السيد والسمرة قندي والكلنبوي والولدية والحسينية

قد اشتملت هذه الارجوزة على الآداب المستحسنه في البحث ﴿ وشروط
المناظره ﴿ وما تجرى فيه المناظره وهو تسعة أشياء ﴿ وأجزاء البحث
﴿ والمقدمة بمعنى جزء الدليل أو شرط الانتاج أو تمام التقريب
﴿ والمنع وفيه التسليم ومجاراة الخصم ﴿ والسند الجوازي
والقطعي والحلي وفيه اشتباه المعارض بالمعروض ﴿ وتنوير السند
﴿ والنقض المشهور وبالخلاصة والمكسور ﴿ والمعارضه
﴿ والسؤال الاستفساري ﴿ والتحرير ﴿ والاشكال الاربعه
بضروبها الاثني والعشرين بزموزسهلة الحفظ والمأخذ ﴿ ورد غير
الشكل الاوّل الى الاوّل بالخلف أو عكس الكبرى أو عكس الترتيب
أو عكس الصغرى أو عكس المقدمتين الى غير ذلك مما يروق الناظر
ويسر الخاطر ويعين على فهم المناقشات التي ذكرت في الفنون
خصوصاً الاصول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

﴿ الطبعة الاولى ﴾
(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر)
(المجيه سنة ١٣٠٦)
﴿ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أطلع في سماء الافكار * نجوم الآداب * وجعلها مصابيح
لاولى الابصار * ليهتدوا بها في ظلمات البحث الى مناهاج الصواب * المكرم
الذي أفعاله لا تعمل * فلا مانع اعطائه * الحكيم الذي لا يسئل عما يفعل * فلا
معارض لقضائه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أيد مدعاه *
بدليل المعجزات الباهرة * فتم تقريب من لباه اذ دعاه * الى سعادتي الدنيا
والآخرة * وعلى آله وصحبه الذين أوصحوا بنور يسندهم * قانون شرعه
وسننه * وصحوا بنور برشدتهم * أدلة هداية وسننه * وبعد فيقول الفقير
الى الله تعالى الغنى * عبد الملك بن عبد الوهاب الفتى المسمى المدي *
مستمد من فيض مولا العليم المحموم * بإشارة وان من شئ الاعندا
خزائنه وما تنزله الا بقدر معلوم * هذا كمال المحاضرة * في آداب البحث
والمناظرة * شرحت به أرجوزتي نتيجة الآداب * خدمة للطلاب *
بتقريرات تسابق الازهان * في انتقاشها بالمعاني * وأمثلة يتكفل ما فيها
من التبيان * بأسراع الملكة للمعاني * وعلى الله انكالي * في جميع أحوالي *

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الاله جده سبحانه﴾ • أفضل بحث عن نقوض صانه ﴿
﴿وعاطر الصلاة والسلام﴾ • على الرسول السند العظيم ﴿
﴿أشرف من تم له التقريب﴾ • في حضرة القدس هو الحبيب ﴿
﴿والآل والحبب الذين عارضوا﴾ • بهدم من لمدعاه ناقضوا ﴿
﴿وبعد ذا فقد جعت متنا﴾ • في البحث بالاتقان تم حسننا ﴿
﴿ثم نظمت در ذاك النثر﴾ • في سمط عقه دخليه للفكر ﴿
﴿سميته نتيجة الآداب﴾ • والله يمديننا الى الصواب ﴿

انتخاب المتن المذكور من آداب السيد الشريف وآداب العلامة شيخ
زاده المعروف بالكلينوى وآداب المرعشى السجاقلى المشهور بالوادية
والحسينية وآداب السمرقندى مع ضميمات من بعض شروح المتن
المذكورة وبعض حواشيها ﴿والآداب﴾ جمع أدب والآداب اسم
فى الاصل يقع على كل رياضة محمودة تفضى بالانسان الى فضيلة من
الفضائل ثم نقل الى علوم العربية لعلاقة المشابهة أو السببية وأصولها
اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية
وفروعها الخطوط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتاريخ وأما البديع
فهو ذيل للمعانى والبيان وقد نظمها الشيخ محمد النواجى فقال

خذ نظم آداب توضع نشرها • يحكى شذا المنشور حين يوضع
لغة وصرف واشتقاق نحوها • علم المعانى والبيان بديع
وعروض قافية وانشا نظمها • بكتابة التاريخ ليس يضيع

(وتعريف قرض الشعر باعتبار جهة موضوعه علم يبحث فيه عن أحوال
الكلمات الشعرية لا من حيث الوزن والقافية بل من حيث حسنها وقبحها
من حيث انها شعر ومن حيث الأغراض المختلفة فيه من حكم ووعظ
ونسب ومدح وعقب وتعطف وتأديب وغير ذلك) (وتعريفه باعتبار جهة

غايته علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه والاقتدار على انشائه على قانون
البلاغة (وآدابه أربعة) (الاول) أن يستعمل ما يفهم معناه فلا يرتكب
الغريب من اللغة ولا الوحشي ليكون الكلام سلس القياد ظاهرا في
تأدية المراد (الثاني) أن يجتنب ما يخل بالالفاظ كأن يترك من اللفظ
ما يتم به المعنى أو يزيد فيه ما يفسد به المعنى أو يرتكب ما يسمى بالتثليم
بالمثناة الفوقية فالمثناة وهو أن يأتي باسم يقصر عنه العروض فيضطر الى
ثامه أي النقص منه كقوله

لا أرى من يعينني في حياتي * غير نفسي الابن اسرا لا
أراد بني اسرائيل أو ضده المسمى بالتذنيب كقول الكميت
لا كعبد المليك أو كولد * أو سليمان بعد أو كهشام
أراد كعبد الملك أو ما يسمى بالتغيير وهو أن يحول الاسم عن صورته الى
صورة أخرى لضرورة الوزن كقوله

فيه الرماح وفيه كل سابعة * جدلاء محكمة من نسج سلام
أراد سليمان على أنه غلط في المعنى إذا الدروع من عمل داود أبي سليمان
أو ما يسمى بالتفصيل وهو أن يقدم أو يؤخر أو يفصل ما حقه الوصل
كقول دريد * فباغ عمير ان عرضت ابن عامر * أراد فباغ عمير بن عامر
(الثالث) أن يجتنب ما يخل بالمعنى كالتناقض كقول أبي نواس يصف الراح
كأن بقايا ما عفا من حباها * تفارق شيب في سواد عذار
تردت به ثم انفرت عن أدعها * تفري ليل عن بياض نهار
فشبهه في البيت الاول حجاب الكاس بالمشيب وهو انما يشبهه بالبياض
لا غير وفي الثاني جعله كالليل والحجر التي كانت في البيت الاول كسواد
العذار هي التي جعلها في الثاني كبياض النهار وفي ذلك تنافض ظاهر
وكقول الآخر

أرى هجرها والقتل مثلين فاقصروا * ملاكموها والقتل أعنى وأيسر

فأثبت أن القتل مثل الهجر ثم قال هو أيسر فتناقض الكلام فلو أتى ببدل
بدل الفاء لاستقام الكلام وكالاتيان بما ليس في العادة والعرف كقوله
ونخال على خديك يبدو وكأنه * سنا البرق في دجاء بادد جوها
فالمتعارف أن الخال أسود والحدود الحسن انما هي البيض فعكس الشاعر
المعنى وكالقلب وهو أن يقلب المعنى الى غير ما قصده كقوله
* فديت بنفسه نفسى ومالى * أراد أن يقول فديت نفسه بنفسى ومالى
فقلب (الرابع) أن يهذب كلامه فيسقط ما يجب اسقاطه ويصلح ما يتعين
اصلاحه ويحذف ألفاظه ويبين أغراضه ومعانيه بحيث لا يقال فيه لو كان
غير هذا المكان أحسن ولو زيد هذا المكان يستحسن ولو ترك هذا المكان أجل
ولو قدم هذا أو أخر هذا المكان أفضل ولذا ضرب المثل بتحويلات زهير بن أبي
سلمى قيل كان يعمل القصيدة في ليلة ثم يبتنى حولا ينقحها قال ابن على المنجم
رب شعر نقدته مثل ما ينشد قد راس الصيارف الدينا را
ثم أرسلته فكانت معانيه * وألفاظه معاً أبكارا
لوتأتى لقالة الشعر ما أسقطت منه حلواه الاشعارا
ان خير الكلام ما استعير الناس منه ولم يكن مستعارا
وليس هذا محل بسطه وانما ذكرت هذه التنبذة منه دفعا لما عسى أن يقال
قرض الشعر هو البديع مع أنه غيره الا أنه قريب منه ويشتركان في كثير
من المسائل من القرض بمعنى قول الشعر أو بمعنى القطع اذا الشـعر مقطوع
تقطيعا اهـ من شرح عنقود الزواهر والوسيلة الادبية وسعود المطالع
ملخصا والمزاد بالآداب هنا قوانين البحث الآتية ومميت بذلك لانه يذكر
معها عادة آداب مستحسنه للمتناظرين

﴿مقدمة﴾

﴿تعريف علم البحث للشروع * أى باعتبار جهة الموضوع﴾
﴿علم به يبحث عن أحوال * كل ما يبحث على الاجمال﴾

- من حيث انها ترى موجهه • أو انها عن القبول في جهه •
- فظهر الموضوع في القضية • بأنه ابجائنا الكليته •
- وباعتبار غاية اذا رسم • فهو قوانين بها الذهن عصم •
- عن خطأ المباحث الجزئية • ان القوانين بها امر عيه •
- فغاية عصمة ذهن الرائي • وحكمه وجوبنا الكفائي •
- اذ لدليل العقل بالتفصيل • لقاصد معرفة الجليل •
- ورد ذي البدعة والمكابر • توقف عليه في المناظره •
- وعرفت بنظر الخصمين • بفكرة في نسبة الشئين •
- أي نسبة حكمية بظهورها • صوابها صناعة لمن درى •

كل علم ذي مسائل كثيرة يجمعها اما جهة واحدة ذاتية وهي الموضوع
 أوجهة وحدة عرضية وهي الغاية فتعريفه باعتبار الجهة الاولى يسمى
 حدا وباعتبار الجهة الثانية يسمى رسما (فخذ علم البحث) علم يبحث فيه
 عن أحوال الابحاث الكلية كالمنع والنقض والمعارضة الكليات من
 حيث انها موجهة أو غير ذلك وتلك الحيثية هي الاحوال والبحث بحملها
 على تلك الابحاث على الاجمال كأن يقال كل منع مقدمة معينة فهو
 وظيفة موجهة وكل ما هو باطل للمقدمة غير المدللة بدليل فهو غصب غير
 موجه فظهر في هذه القضية التعريفية أن موضوعه الابحاث ولفظ العلم في
 علم البحث ليس جزأ منه وكذا من سائر العلوم فالإضافة بيانية كشجر
 الاراك كذا في تقرير القوانين (ورسمه) قوانين تعصم مراعاتها الذهن
 عن الخطا في المباحثات الجزئية كما في الكلنبيوي فظهر من ذلك أن غايته
 تلك العصمة والقانون قضية جمليّة كلية يستنبط منها أحكام جزئيات
 موضوعها يجعلها كبرى اصغرى سهلة الحصول يجعل موضوع تلك
 الكلية معمولا على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول من
 الضرب الثالث وهو ما صغراه موجهة جزئية وكبراه موجهة كلية ونتيجته

حكم ذلك الجزئي مثلاً اذا قلنا **كل** نقض اجمالى موجه فهذا قانون لانه
قضية كلية وموضوعها نقض اجمالى ومن جزئيات ذلك الموضوع
ابطال دليل كذا بتخلف الحكم عن الدليل فى مادة كذا مع كونه مقتضياً به
فيها فتجعله موضوعاً ونحمل عليه موضوع تلك الكلية وهو نقض اجمالى
فتمحصل الصغرى ونضم اليها تلك الكلية كبرى ينتج قولنا ابطال دليل كذا
بتخلف الحكم عن الدليل فى مادة كذا مع **ك**ونه مقتضياً به فيها موجه
(والوحدة الذاتية هنا اشتراك جميع المسائل فى كونها باحثة عن العوارض
الذاتية للابحاث الكلية • والوحدة العرضية هنا هى كون المسائل
مشتركة فى أنها يحصل بها العصمة عن الخطأ فى الذهن فى الابحاث الجزئية
(والبحث) لغة طلب الشئ تحت التراب ونحوه والتفتيش (وعرفاً حمل شئ
على شئ أى الاخبار عنه كقولنا القول الشارح من التصورات • واثبات
النسبة الخبرية بالدليل كاثبات وجود الصانع بالدليل المشهور • والمناظرة
أى المباحثة (وحكمه) الوجوب الكفائى لتوقف الدليل العقلى التفصيلى
فى معرفة الله تعالى عليه وهو واجب كفايى وذلك التوقف للرد على ذى
البدعة والمكابرة وسيأتى معناها نظماً القوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن
وذلك الرد بالمناظرة وهو النظر بالفكرة أى بالبصيرة من الخصمين فى
النسبة بين الشئين اظهار للصواب (والبصيرة القوة التى بها تنكشف
العلوم وهى للقلب بمنزلة البصر للعين كفى آداب السمرقندى وشرحها الشيخ
الاسلام (والمراد بالنسبة النسبة الحكمية أى الكلامية • واظهار
الصواب هو فائدتها وهو ما ل ما قيل فوائدها ايضاح الحق وابطال
الشبهة ورد الضال بالزامه ان كان سائلاً والخامه ان كان معللاً (والمراد
بالصواب الصواب بحسب الصناعة سواء كان مع ذلك صواباً بحسب الواقع
فيما اذا كان المظهر بضم الميم توقيفياً أو عقلياً أو بحسب الاعتقاد فيما اذا
كان ظنياً أو بدون ملاحظتهما فيما اذا كان جديلاً بالرد من لا يدركه الا به

فدخل في التعريف ما اذا كان الغرض من توجهه الخصمين أو أحدهما تغليب صاحبه اذا كان كل منهما يظهر أنه يريد اظهار الصواب ولم يدل قرينة على ذلك الغرض فيكون جامعا أما لو صرحا أو صرح أحدهما به أو دلت قرينة عليه فصار غرضهما ليست من المعرفة (فان قيل) هذا التعريف لا يصدق على المنوع الواردة على التعريف لفقد النسبة ثم فلا يكون جامعا (يقال) النسبة أعم من أن تكون صريحة أو ضمنية ولا ريب أن الضمنية متحققة ثم (وقد شمل التعريف المناظرة التي أحد طرفيها منع مجرد كما سيأتي لان المراد بالنظر الفكر اللغوي بمعنى توجهه النفس واتفاتهما للمسألة وذلك حاصل في المناظرة المذكورة لا الاصطلاحى أعنى ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول اذ لو أريد ذلك لما شمل التعريف تلك المنوع لانها لا ترتب فيها (وقد اشتمل التعريف على العلل الاربع فالنظر بالفكرة علة صورية والخصمان علة فاعلية والنسبة علة مادية واطهار الصواب علة غائية (فان قيل) التعريف بالعلل تعريف بالمباين وهو ممتنع لعدم صحة الحمل (يقال) لان سلم أن ذلك ممتنع مطلقا لان التعريف اما بحسب الماهية وهو بالاجزاء المحمولة أو بحسب الوجود وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل ذكره ابن سينا وهو بمعنى ما ذكره غيره من أن الامتناع انما هو في الماهيات الحقيقية أما الاعتبارية فلا والمناظرة منها التركيبا من أركانها اعتبر متحققة لتحقيق أجزائها اهـ من شرح شيخ الاسلام على آداب السمرقندى ملخصا

والمبتدئى معلل والقائل • من بعده بالانتقاد السائل

وقد يرى في الدفع عكس الامر • والناقل الحماكى كلام الغير

المعلل والسائل هما الخصمان فالعلل • الاتى بكلام ابتداء في جزئية من الجزئيات • والسائل • من قال بعده بكلام منتقدا قول المعلل (وقد يعكس الامر في أثناء الدفع كما اذا نقض المعلل دليل السائل المعارض فان

المسائل بصير آتيا بكلام ابنه داء حكما فيكون معلا والمعلل آت بكلام
بعده حكما أيضا فيكون سائلا والناقل من يأتي بقول الغير ولو بالمعنى
مظهرا أنه قول الغير سواء كان بالسمع أو من كتاب والمنقول ذلك القول
كما اذا قال الزكاة واجبة في حلى النساء عند أبي حنيفة وليست بواجبة
عند الشافعي

والمدعى مثبت حكم ذي نظر * أى بدليل من قياس اشهر
أو الذى يزىل بالتنبيه * فى ذى ضرورة خفا البديهي
والمدعى مركب قد تم فى * اخبار ايجاب أو الذى نفي
المدعى بالكسر من نصب نفسه لاثبات الحكم النظرى المجهور بالدليل
أولبيان الحكم الضرورى الحقيقى بالتنبيه (فاللدليل) لغة بمعنى الدال وهو
المرشد بالفعل أو القول فيشمل ناصب مابه الارشاد أى العلامة وهى
النصب بضمتهين وذا كرمابه الارشاد يطلق أيضا على مابه الارشاد وهو
امأصولى أو منطقي فاللدليل المنطقي قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها الذات قول آخر أى تسليم قول آخر وهذا اللزوم بين فى الشكل
الاول وغير بين فى غيره لاحتياجه الى الواسطة كالخلف فى الرد الى الشكل
الاول والتنبيه هو مثل الدليل شكلا وصورة وانما يتفاوتان باعتبار
الانتاج لان الناتج ان كان بديهيًا خفيا فهو التنبيه ويدكر لازالة خفاء
البديهي الغير الاولى كما فى آداب السيد وشرحها الرشيدية كما لو استدلل
المعلل على حدوث العالم بأن العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل
لانسلم أن العالم متغير فيلزم المعلل دفعه بتنبيه كما يقول بعد المنع فى هذا
المثال العالم متغير لانا شاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة
كالحر والبرد فهذا تنبيه على بدهية المقدمة الممنوعة مع كونه دليلا على
العلم ببدهيتها كما فى شرح شيخ الاسلام على آداب المسعودي * وان كان
نظريا مجهولا فهو الدليل والبديهي الجلي هو البديهي الاولى وهى

القضايا التي يكون الحماكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل
 أعظم من الجزء والنقيضان كقائم ولا قائم لا يصدقان ولا يكذبان بل
 يصدق أحدهما والاضداد كأسود وأبيض لا يجتمعان وقد يرتفعان
 والاقبل لا يساوي الاكثر * والبدهي الفطري القياس وهو الذي
 يعبرون عنه بقضايا قياساتهم معها وهي ما كان الحماكم فيها العقل بعد
 تصور الطرفين بواسطة لا تغيب عن الذهن كقولنا الاربعة زوج فان من
 تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمساويين في الحال وترتب في
 ذهنه أن الاربعة منقسمة بمساويين وكل منقسم بمساويين فهو زوج
 فهي قضية قياساتها معها في الذهن * والبدهي الحسي وهو القضايا التي
 يكون الحماكم فيها الحواس الظاهرة مما يكون مشتركا عند عامة الناس
 وتسمى بالحسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن النار محرقة وأن
 السكين قاطعة أو قوة باطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وأمنا
 وحما وغضا وفرحا وترحافا انه لا توقف فيما ذكر على أمر عقلي * والبدهي
 الحفي ما كان الحماكم فيه العقل واحتاج في الجزم بذلك الى تكرار المشاهدة
 كالتجربيات كقولنا السموم نيامة هامة للصنفاء اذا التجربة فيها ليست
 مشتركة بين عامة الناس والحسيات هي ما كان الحماكم فيها مر كامن
 الحس والعقل ولم يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرار المشاهدة كالحكم بان
 نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشعكلاته النورية بحسب
 اختلاف أوضاعه من الشمس قريبا وبعدا والحس الانتقال من المبادئ
 الى المطالب دفعة ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه
 عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحس اذا حركة فيه أصلا
 والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال آني
 الوجود وحقيقته أن نسخ المبادئ المرتبة للذهن فيحصل المطالب فيه
 * والمتواترات هي ما كان الحماكم فيه مر كامن الحس والعقل أي بواسطة

الجماع من جمع كثير أحوال العقل نواطوهم على الكذب بعد العلم بإمكان
المحكم عليه كالحكم بوجود مكة لمن في بغداد (قال السيد وأما المحربات
والحدسيات والمتواترات فهي وإن كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها
ليست حجة على غيره إلا إذا شاركه في الأمور المقتضية لها من التجربة
والحدس والتواتر ^{بالتنبية} جعل في المواقف الوهميات في المحسوسات
من المقدمات القطعية وقال حكم الوهم في الأمور المحسوسة صادق نحو كل
جسم في جهة فإن العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات واتباعهما
كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها
اختلاف الآراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه في المجردات والمعقولات
الصرفة فإنه إذا حكم عليهم بأحكام المحسوسات كان حكمه كاذبا بحكمه
بأن كل موجود في جهة وفي مكان اه والظاهر أن الأولى من البديهيات
الجلية ترجوعها إلى الحس (وهذا اللازم عقلي عند الرازي فإن من علم أن
أعراض العالم متغيرة وكل متغير حادث فمع حضوره - الذين العلمين في الذهن
يمنع عقلا أن لا يعلم أن أعراض العالم حادثة والعلم بهذا الامتناع ضروري
واللازم يختلف المعلول عن العلة التامة وهو محال * وعادى عند الأشعرى
بمعنى أنه جرت عادة الله تعالى بخلق العلم بالنتيجة عقب العلمين السابقين
وإن لم يجب عليه تعالى خلقها وفي شرح المواقف أنه مذهب القاضي
الباقلاني وإمام الحرمين * وأعدادى عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى
خلق العلم بالنتيجة عقب العلمين السابقين لأنهما يعدان الذهن أعدادا تاما
وإذا تم استعداد الممكن يجب على الله تعالى خلقه عندهم إذ لو لم يخلقهم بالزم
البخل وهو من المبدأ البياض محال * وتوليدى عند المعتزلة بمعنى أن العلمين
السابقين يولدان العلم بالنتيجة والمعتبر منها الأول ^{بالتنبية} والدليل الأصولي ^{بالتنبية} أما
تحقيقى أرمشهورى (فالتحقيقى) ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو فى
أحواله إلى مطلوب خبرى أو إلى العلم به فيعم المفرد بالنظر إلى قوله فى أحواله

والمركب من المقدمات بالنظر الى قوله فيه (والمشهورى) ما يمكن التوصل
بجميع النظر فى أحواله الى مطـلوب خبرى أو الى العلم به فيختص بالمفرد
بالحال المفرد كالعالم للصانع والنظر فى أحواله بملاحظته من حيث أوصافه
بالتفات الذهن اليه فيوجد فيه حال الحدوث مثلاً فيحمل على الدليل بان
يقال العالم حادث وكذلك يلاحظ فيوجد فيه حال أن من ثبت له الحدوث
محتاج الى الصانع المـؤثر فيجـمل على ذلك المحمول بان يقال كل حادث له
صانع * فالتوصل هو الاستدلال وكون العالم بحيث يفيد النظر فيه العلم
بثبوت الصانع هو الدلالة والامر الذى بواسطته ينتقل الذهن من الدليل
الى المدلول وهو حدوث العالم الذى هو سبب الاحتياج الى الصانع هو جهة
الدلالة وثبوت الصانع هو المدلول وهو المطلوب الخبرى (ومن المفرد نحو
أقيموا الصلاة بان يقال أقيموا الصلاة أمر باقامتها والامر بذلك يفيد
الوجوب (فان قيل) هذه جملة فكيف تكون مفرداً (يقال) الجملة اذا أريد
بها اللفظ كانت مفرداً كما فى تحرير الكمال بن الهمام **والمركب** هو
المقدمات الحاصلة بالحمل المتقدم والنظر فيها ترتيبها كما فى شرح المكنى بوى
الحسن باشا زاده * وفى حاشية مفتى زاده على شرح الرسالة الحسينية أن
النظر اذا استعمل فى يكون بمعنى الفـكر الذى هو عبارة عن ترتيب أمور
مع لومة للتأدى الى المجهول النظرى اهـ وعليه فالنظر مستعمل فى
الاول فى الملاحظة وفى الثانى فى الترتيب (والترتيب اصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتأخر فهو وضعى اما فى المقدمات المرتبة طبعا أو فى المقدمات
المتفرقة (فالمقدمات المرتبة) نحو العالم حادث وكل حادث محتاج الى الصانع
ينتج أن العالم محتاج الى الصانع (ليكن بدون ملاحظة الهيئة لانها داخلية
فى الدليل المنطقي وباعتبارها اشتراط ايجاب الصغرى وكلمة الكبرى فى
الشكل الاول مثلاً خارجة عن الدليل الاصولى اذ هى عارضة لمقدماته كما

في تقرير شرح الولدية فالفرق بين المنطقي والاصولي ذى المقدمات المرتبة
 اعتبارى (والمقدمات المتفرقة) فحوكل متغير حادث كل عالم حادث كما في
 حاشية مفتي زاده (والنسبة بين التحقيق والمشهورى بحسب الصدق أى
 الحمل عموم وخصوص مطابق والثانى أعم وبحسب التحقيق مساواة) وانما
 قال ما يمكن دون ما يتوصل ل مع أنه أخصر تنبيه اعلى أن الدليل من حيث
 هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلا يخرج عن كونه
 دليلا اذالم ينظر فيه (وقوله بصحح النظر من اضافة الصفة الى الموصوف
 أى النظر الصحيح وهو المشتغل على شرائطه مادة وصورة وقيد بذلك لان
 الفاسد لا يتوصل به الى شئ اذ ليس هو سببا وان كان قد يفضى الى المطلوب
 اتفاقا كما لو قيل العالم حادث لانه أثر الموجب القديم وكل ما هو أثر الموجب
 القديم حادث ينتج المطلوب (وأول تقسيم المحدود لا الحد سواء قيل فى
 الفرق بينهما ان الانفصال ان كان لمنع الجمع يكون تقسيما للحد وان
 كان لمنع الخلو يكون تقسيما للمحدود لان الانفصال هنا لمنع الخلو وان
 كان معه منع الجمع لمابين الافراد والتركيب من التقابل * أو قيل ان
 تناول القسمين لفظ من أفاظ الحد فهو لة تقسيم المحدود والافتقار للتقسيم
 لان لفظ ما يمكن التوصل الخ يشمل القسمين (وليس للابهام والترديد
 قال العلامة السعدى فى شرح المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التى
 لا يشمل كل منها الا بعض أقسامه يجب فيه أن يذكر الجميع بطريق التقسيم
 تحصيلها خاصة شاملة لكل فردوهى كونه على أحد الاوصاف فتقع كلمة
 أول بيان أقسام المحدود لا للابهام والترديد الذى ينافى التعريف اه
 (ولفظ العلم قد يستعمل مرادفا للتصور المطلق الشامل للتصور الساذج
 والتصديق المعرف بانه حصول صورة الشئ فى العقل * وقد يستعمل
 مرادفا للتصديق العام الشامل للعلم اليقيني والتقليد والجهل المركب
 وللظن على التحقيق والشك والوهم على قول المعرف بانه حصول صورة

الشئ في العقل مع الحكم * وقد يستعمل مراد العلم اليقيني المعروف بأنه
 اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع فقيده الجازم احتراز عن الظن والشك
 والوهم وقيده الثابت احتراز عن التقييد وقيده المطابق احتراز عن الجهل
 المركب ولذا عترف المحققون من المتكلمين والاصوليين العلم بأنه صفة
 توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض لاحالا ولا مالا واشهر اطلاقات
 العلم الثلاثة اطلاقه على التصديق اليقيني لكن يراد به هنا الثاني ليعم
 القياس التمثيلي الذي يستعمله المجتهدون فانه ظني وكذا الامارة * وقد
 يقال المراد به الثالث بناء على أن قياس التمثيل والامارة يفيدان اليقين
 بالنظر الى المجتهد لا بالنظر الى نفس الدليل من حيث هو واذ شأن المجتهد
 اذا تفكر في الامارة والمماثل فحصل له الظن أن يحزم بثبوت الحكم يقينا
 كما في حاشية مفتي زاده على شرح الرسالة الحسينية وانما كان المفضى
 الاتفاقى فاسدا لان العلم الحاصل من الدليل اليقيني يكون يقينيا ومن
 الظني يكون ظنيا ومثل هذا الدليل يمكن أن يكون الناظر فيه واقفا على
 فساد مقدمته الكبرى أعني الجمع بين الایجاب وحدوث الاثر مع أن
 الاحداث لا يكون الا بالاختيار فيزول العلم (وتقييده بالخبري لاجراج
 الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب تصوري) والدليل
 من حيث هو اما عقلي أو نقلي أو مركب منهما فالعقلي المحض كالقياس
 المنطقي والنقلي كمسائل الفقه للواجبات الفرعية التي دونها المجتهدون
 فينقل المستدل بقولهم عنهم وكاحضار كتاب نقل منه لتصحيح النقل فان
 هذا دليل مشار اليه كافي الا ممدى على الولدية والمركب منهما كالكتاب
 والسنة لا اعتبار بصدق الناقل فيه وهو لا يثبت الا بالعقل أي التواتر بان
 هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وذلك في العقائد اذ مبناها على اليقين
 والمدعى بالفتح المركب الذي تمت نسبه الاخبارية ايجابا أو نفيا نحو
 العالم لازم للاعراض الحادثة (والخبر هو كلام يجوز العقل صدقه وكذبه

بالنظر لذاته أى لو لم يعلم تحقق مضمونه أو عدمه فدخل خبر الله تعالى وخبر
الرسول صلى الله عليه وسلم والبدعيات الأولية كالنار حارة مما
لا يجوز العقل كذبه للعلم بتحقيق مضمونه ونحو قولنا الأرض فوقنا وأخبار
مسيلة مما لا يجوز العقل صدقه لأن المذكورات لو لم يعلم العقل حالها لجوز
الامر من وجهين لا فخر وجهها بذلك العلم * وسمى المركب التام دعوى من
حيث انه يدعى به كما أنه من حيث اشتماله على الحكم يسمى قضية ومن حيث
احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة
ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلوم
ويسئل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف
الاعتبارات (والدعوى نعم الصريحة وهى ظاهرة والضمنية وهى
ما يفهم من قيود الكلام بالقرينة ومنها دعوى الحصر المفهومة بقرينة
السكوت في معرض البيان فنحو الحيوان ما يحرك فكه الاسفل عند
الاكل فان فيه دعوى الحصر ضمناً بالسكوت عما يحرك فكه الاعلى وهو
التمساح) ومنها النقل الذى التزمه الناقل بأن قال وهو صحيح أو جعله
مقدمة لدليله أو أخذ في اقامة دليل عليه (ومنها الاقتباس وهو ما كان
من القرآن أو الحديث أو من كلام من يتبرك به كالصحابة والتابعين
ومنها التضمن عند عدم التنبيه عليه ويكون من الشعر لانه لما أتى بقول
الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصب نفسه لاثبات الحكم
الذى فيه بالدليل أو لاثباته بالتنبيه كفى الرشيدية وتقريراتها

ثم الذى دعوه بالمقدمة * جزء الدليل أو شروط محكمه *
بها نتائج وأطلقت على * تمام تقريب الدليل ذى الجلال *
أى سوفه لكن على الوجه الذى * يستلزم المطالب عند المأخذ *
بأن يرى اللازم عين المدعى * أو ما يساوى أو أخص مرجعها *
المقدمة عند الميزانين قضية جعلت جزء قياس (وعند أهل البحث

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقية أو حكمية فالأولى
 ما كانت جزءاً كالصغرى في الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية
 ما كانت شرطاً لانتاجه كإيجاب صغرى الأول وكلية كبراه إذاً الأول في
 قوة قوله صغرى دليلي موجبة والثاني في قوة كبرى دليلي كلية **وتطلق**
 على تمام التقريب وهو على ما قاله السيد في رسالته الآدابية سوق
 الدليل على وجه يستلزم المطالب فان كان الدليل يقينياً يستلزم اليقين به
 وان كان ظنياً يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام المناسبة المحممة
 للانتقال لا امتناع الانفكاك كما صرح به السيد في حاشية شرح المختصر
 وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساوياً أو أخص منها مطلقاً
 وهو بين في الشكل الأول وأما في غيره من الأشكال فاللزم فيها غير بين
 إذ تحتاج إلى الواسطة من نحو الخلف والعكس كما سيأتى ذلك نظماً للعلم
 بذلك الاستلزام فيها (فهذا سقط ما يقال ان غير الشكل الأول لا ينتج لذاته
 بل بواسطة شئ آخر من الخلف أو العكس مثلاً لان تلك الواسطة انما هي
 للعلم بالاستلزام بالنفس الاستلزام كفاً في قياس المساواة فالاستلزام في
 الأشكال الأربعة انما هو لذاته لا بواسطة شئ أصلاً) وتعريف التقريب
 بما ذكر يختص بالقياس لان الاستلزام مأخوذ فيه **وتأوهو** على
 ما قال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يعم القياس وغيره من
 الاستقراء والتشثيل لان التطبيق أعم من الاستلزام اللهم الا أن يراد من
 التطبيق التطبيق على وجه الاستلزام فيختص أيضاً بالقياس * أو يقال
 الاستلزام عبارة عن المناسبة المحممة للانتقال والتطبيق عبارة عن
 اراد الدليل على وجه يوافق المدعى في عيانه القياس وغيره فيكون
 الاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة كفاً في حسن باشاراده على
 الكائن بوى **تنبيه** بهذا اندفع ما قبل تطبيق الشئ على الشئ عبارة عن
 جعله مطابقاً بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الحيثية كما

لا يحنى (ولا يتم التقريب الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال
السبيل كوتى فى حواشى التصورات معنى تمامية التقريب أن لا يكون
الدليل مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب او المطلوب
غير اللازم يقال ان تقريبه غير تام أولم يتم التقريب (فان قيل) ليس
التقريب أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتأتى تحقق بعض أجزائه دون
البعض فيصح نفي التمام (يقال) لانسلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقه
اذ معناه سوق الدليل أى ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تحقق
السوق الا أنه لم يتم ذلك الترتيب على الوجه المؤدى الى المطلوب فيقال لم يتم
التقريب وان كان مؤديا فقد تم ~~و~~ ومثال ما تم تقريبه وأنج عين الدعوى
مالو كانت بعض الحيوان انسان وقلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وقلنا هذا
ناطق وكل ناطق انسان فهذا انسان ~~و~~ والذي أنتج ما يساويها اما بالعكس
المستوى كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متحرك
بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو
ينعكس الى بعض الحيوان انسان * أو بدونه كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى
الثانية لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج هذا ضاحك وهو يساوى
هذا انسان ~~و~~ والذي ينتج الاخص كما اذا قلنا فى اثبات الدعوى الاولى لان
بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى ينتج بعض الحيوان
زنجى وهو أخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم * وكما اذا قلنا
فى اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجى فينتج
الاخص منها مطلقا وهو هذا زنجى * وكما اذا قلنا فى اثبات لاشئ من
الانسان بحجر لان كل حجر جاد ولاشئ من الجاد بحجر وان ينتج لاشئ من
الحجر بحجر وان وهو أخص من لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من
الانسان بحجر والاخص مطاقا مما ينعكس الى المسمى أخص منه أيضا

لان الاخص من أحد المتساويين أخص من الآخر (وأما اذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقاً أو مبيناً أو أعم من وجهه فلا تقرىب (فالاول) كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك فهو حيوان فهذا حيوان * أو يقال لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهذا حيوان فهذه النتيجة أعم مطلقاً من الدعوى * ومنه ما لو ادعى كل حيوان انسان واستدل عليه بقوله لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان انسان * وكما اذا قلنا في اثبات لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جاد ولاشئ من الجاد بانسان ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو أعم من لاشئ من الحجر بحيوان فهو أعم من عكسه أيضاً (والثاني) كما يقال هذا انسان لانه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر فهو أبيض فهذا أبيض فهذه النتيجة أعم من وجهه من الدعوى لان قولنا هذا أبيض يجتمع مع قولنا هذا انسان في الانسان الابيض ويفترقان في الزنجي والحجر الابيض * وكما اذا قيل في اثبات بعض الحيوان كاتب بالفعل لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل ينتج بعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا أعم من الدعوى من وجه (والثالث) كما اذا قيل في اثبات بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال * أو قيل في اثبات هذا حيوان لانه جاد وكل جاد لا حيوان فهذا لا حيوان أو لانه غير نام وكل غير نام حجر فهذا حجر فالنتيجة تباين الدعوى * وكذا اذا كان المدعى موجبة كلية حلية أو شرطية متصلة أو منفصلة وأنشأ الدليل موجبة جزئية

الاستلزام

والحكم ان يكن لاخر اقتضى بدعى بالاستلزام هذا الاقتضا
 وانه تقارن للصديق في * ذهن فقط أو ذا بخارج بنى
 وفهم ما لا بد من مناسبه * بتلك ما انفكا عن المصاحبه
 كأن ترى العلة فرد ذين * أو يوجد اللغير مع أولين

* أو بين هذين التضاييف انجلا * أو التساوى بين ذين قد علا
 الملازمة واللازم والتلازم والاستلزام كلها بحسب الاصطلاح بمعنى واحد
 وهو كون الحكم مقتضيا لآخر في الصدق كما في قولنا ان كان هذا انسانا
 كان حيوانا والحكم الاول المقتضى بالكسر هو الملزوم والحكم الثانى
 المقتضى بالفتح هو اللازم وحاصله انه تقارن صدق الشئيين في الذهن فقط
 أو في الخارج بدون انفكاك بينهما فالاول فيما وجوده ذهني فقط والثانى
 فيما وجوده خارجي (وهو من مقولة الاضافة كالمعية لان كلام من
 المتقارنين لا يتعقل الا بتعقل الآخر فاذا كانا موجودين خارجا فهو
 موجود خارجا أيضا عند الحكماء لانه عرض وأما عند أهل السنة فهو أمر
 اعتبارى لانهم لا يقولون بشئ من الاعراض الا الهكيفية والائين *
 وان كانا ذهنيين فهو ذهني (ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في
 الوجود كما يكون الانسان ناطقا والجمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء
 بالضرورى كما قيده المسعودى في شرح آداب السمرقندى (والاقتضاء هو
 وجود المناسبة الخاصة أى المناسبة التى يسميها لا ينفكا عن المصاحبة
 فى الصدق وخرج بذلك المناسبة العامة ككون جميع الموجودات الممكنة
 معلولة لشيء واحد وهو تعلق القدرة التخيلى بالحدث أو تعلق التكوين
 * وهى كأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
 موجود * أو معلولة كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
 * أو يكونا معلولين لشيء واحد كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضى
 فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطولع الشمس * أو يكون بينهما
 تضاييف كقولنا ان كان زيد أباً لعمرو كان عمرو ابنه * أو يكون بينهما
 تساوى بأن يكون أحدهما فى قوة الآخر فيلزم من وجود كل منهما أو انتفائه
 وجود الآخر أو انتفاؤه كاللزوم بين الفردية وعدم الزوجية فى قولنا كلما
 كان هذا العدد فردا فهو ليس بزوج واللازم بين الانسان والناطق فى نحو

ان كان هذا انسانا فهو ناطق (وان كان اللازم أعم يلزم من وجوده الملازم وجود اللازم لا العكس ولا يلزم من انتفاء الملازم انتفاء اللازم نحو كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فلا يقال كلما كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا كلما لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا (وانما خص تعريف الاستلزام بما بين الاحكام للاحتياج اليه في الاستدلال ومنع تقریب الدليل دون ما يقع بين المفردات اما لانه ليس بمعتبر عند أهل الاصطلاح واما لانه لا ينفصل التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام كقوانا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فكما وجد التلازم بين الانسان والحيوان كذلك وجد بين الحكم بكون الشيء حيوانا والحكم بكونه انسانا فاستغنوا ببيان التلازم الاحكام عن تلازم المفردات اذ هو يعلم بالمقاييسه على ما ذكره يعني أنه اذا علم أن التلازم بين الاحكام هو اقتضاء أحد الحكمين يعلم بالقياس عليه أن التلازم بين المفردات هو اقتضاء أحد المفردين للآخر وأقسام التلازم أربعة لانه يكون في ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت وهو اما في الشرطية المتصلة أو المنفصلة (فالمتصلة) اذا كان طرفاها متصادقين طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الاولان وهما التلازم بين ثبوتين أو نفيين طردا وعكسا بمعنى أن ثبوت كل منهما يستلزم ثبوت الاخر ونفيه يستلزم نفي الاخر نحو كلما كان الشيء جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا (وان كانا متصادقين طردا كالجسم والحادث جرى فيهما التلازم التلزم في ثبوت طردا نحو كلما كان الشيء جسما كان حادثا لا عكسا فلا يقال كلما كان الشيء حادثا كان جسما * ويجري فيهما التلازم النفي عكسا نحو كلما لم يكن الشيء حادثا لم يكن جسما لا طردا فلا يقال كلما لم يكن الشيء جسما لم يكن حادثا لان كلا من الجزء الذي لا يتجزأ والعرض ليس بجسم مع أنه حادث (والمنفصلة) اذا كان طرفاها متعاندتين

طردا وعكسا وهو في الحقيقة أي مانعة الجمع والخلو كالحدوث والوجوب
 في قولك الشيء إما حادث أو واجب فانه ينافي ثبوت كل منهما ثبوت الآخر
 ونفيه نفية جري فيهما الآخران أعني التلازم بين ثبوت ونفي وعكسه نحو
 كلما كان الشيء حادثا كان ليس بواجب وكلما كان ليس بواجب كان
 حادثا وكلما لم يكن حادثا كان واجبا وكلما كان واجبا لم يكن حادثا (وان
 كانا متعاندین اثباتا فقط أي لم يجتمع على الصدق مع جواز كذبهما وهو
 في مانعة الجمع كالتأليف والقدم في قولك الشيء إما مؤلف أو قديم فانهما
 لا يجتمعان اذ لا يوجد شيء مؤلف وقديم وقد يرتفعان كما في الجزء الذي
 لا يتجزأ أو كان عرض جري فيهما الثالث وهو استلزام الثبوت للنفي طردا
 وعكسا نحو كلما كان الشيء مؤلفا كان ليس بقديم وكلما كان قديما كان
 ليس بمؤلف • ولا يجري فيهما استلزام النفي الثبوت فلا يقال كلما لم يكن
 الشيء مؤلفا كان قديما لان كلا من الجزء الذي لا يتجزأ والعرض ليس
 بمؤلف مع أنه ليس بقديم (وان كانا متعاندین نفيًا فقط أي لم يجتمع على
 الكذب مع جواز صدقهما وهو في مانعة الخلو كالاساس والخلل في قولك
 الشيء إما ذو أساس أو يحتمل فانهما لا يرتفعان اذ لا يوجد ما ليس له أساس ولا
 يحتمل وقد يجتمعان في كل ذي أساس يحتمل بوجه آخر جري فيهما الرابع
 وهو استلزام النفي للثبوت طردا فيصدق كلما لم يكن له أساس كان محتلا
 من مختصر ابن الحاجب وشرحه لابن السبكي ملخصا **تنبيه** كما يكون
 التنافي بين الوجوديين يكون بين العدميين نحو كلما كان زيد ليس له ابن
 فهو ايسر بأب ويكون بين ملزوم عديمي ولازم وجودي نحو كلما لم تكن
 الشمس طالعة كان الليل موجودا وكلما لم يكن وجود الممكن من نفسه
 كان وجوده من غيره وبين ملزوم وجودي ولازم عديمي نحو كلما كانت
 الشمس طالعة فالليل ليس بوجوده وكلما كان وجود الممكن من غيره لم
 يكن وجوده من نفسه **والموجبة السلبية المتصلة تستلزم قضيتين**

منفصلة بين احدهما مانعة جع وهى من عين المقدم ونقيض التالى
والاخرى مانعة خـ لو وهى من عين التالى ونقيض المقدم وهذا ان
الانفصالان متعاكسان على اللزوم أى متى تحقق منع الجمع بين امرين
يكن عين كل منهما مستلزما لنقيض الآخر متى تحقق منع الخلو بين
أمرين يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر مثلا اذا قلنا كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا تكون مانعة الجمع اما ان
تكون الشمس طالعة أو ليس النهار موجودا وتكون مانعة الخلو اما ان
لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجودا $\text{﴿والمنفصلة الحقيقية﴾}$
الموجبة تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين منها عين أحد الجزأين
وتاليهما نقيض الآخر فاذا قلنا العـ دد اما زوج أو فرد فالاوليان كلما كان
العدد زوجا فهو وليس بفرد وكلما كان العدد فردا فهو وليس بزوج والاخريان
كلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن العدد فردا فهو زوج ﴿وكل﴾
واحدة من غير الحقيقية أى مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى
مركبة من نقيضى جزأيهما (فاذا قلنا اما أن يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا
فهى مانعة الجمع يعنى أن الله فى بينهما فى الصدق ويجوز كذبهما بالخلو
عنهما كما أن يكون حيوانا وتستلزم صدق قولنا اما أن يكون هذا الشئ
لا شجرا أو لا حجرا وهى مانعة الخلو يعنى أن العناد بينهما فى الكذب فقط
ويجوز صدقهما بأن يكون لا شجرا ولا حجرا بل يكون حيوانا (واذا قلنا
اما أن يكون زيد فى البحر واما أن لا يغرق فهى مانعة الخلو ويجوز صدقهما
بأن يكون فى البحر ولا يغرق وتستلزم صدق قولنا اما أن لا يكون زيد فى
البحر واما أن يغرق وهى مانعة الجمع ويجوز كذبهما بأن يكون فى البحر
ولا يغرق كما اذا كان ساجدا أو فى سفينة أو فى الساحل

﴿المدار﴾

$\text{﴿الوصف ان يصلح لان يرتب﴾}$ عليه حكم بالمدار لقباً

• والدوائر الحكم الذي يرتب • والدوران ذلك الترتيب

الدوران لغية الطواف واصطلاحاً ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية أي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر يصح تعليل الشيء الأول بذلك الشيء الثاني بالترديد وهو السبر والتقسيم أيضاً وهو بأن يتفحص أولاً أوصاف الاصل ويرد في علة الحكم هل هي هذا الوصف أو هذا ثم يبطل عليه كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك عليه الوصف المذكور كما يقال علة حرمة الخمر ما لا يتخاذ من العنب أو الميعان أو اللون المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الاسكارا لكن الاتخاذ من العنب والميعان ليسا بعلة لوجودهما في الدبس والخل بدون الحرمة والرائحة ليست بعلة لوجودها في السفرجل والكمثرى بدون الحرمة واللون ليس بعلة لوجوده في الخشاف بدون الحرمة فتعين الاسكارا للحرمة والشيء الأول المرتب هو الدائر والشيء الثاني المرتب عليه هو المدار (فالترتيب جنس يشمل الدوران وغيره من الترتيب الاتفاقي كترتيب وجدان المال عند الخروج الى مكان معين وقوله صلوح العلية فصل يخرج الترتيب الاتفاقي كما في المال المذكور لان الخروج الى مكان معين لا يصلح أن يكون علة لوجود المال (وأقسام الدوران ثلاثة إما أن يكون وجوداً لا عدماً أو عدماً لا وجوداً أو وجوداً وعدماً معاً) (فالاول) كترتيب الملك على الهبة فان وجوده مرتب على وجودها وأما عند عدم الهبة فلا يجب أن يكون الملك معدوماً لجواز تحققه بشئ آخر كالبيع وغيره (والثاني) كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلاة فان عدم الجواز مرتب على عدم الطهارة وأما عند وجودها فيجوز أن لا تجوز الصلاة لسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة (والثالث) كترتيب وجود الرجم على الزنا الصادر من المحسن فيحصل الرجم بحصول زنا المذكور وينعدم بعده (وبين الدوران والتسلازم عموم وخصوص مطلق والتسلازم أعم لاجتماعهما في

صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصلح أن تكون
احداهما علة للآخرى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود علته
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

﴿التعريف﴾

﴿أقسام تعريف لذى التحقيق • لفظي أو اسمي أو حقيقي﴾
﴿أما الحقيقي فذا لما وجد • ليس الجزئي ولا المأفقد﴾
﴿واسمي تفصيل مفهوم علم • لاسم بوجه ما كعلم قدر سم﴾
﴿للمبتدى لكنه اذا حصل • في خارج فلا حقيقي انتقل﴾
﴿فان به تعلم حقيقة فحد • وان يميز عن سوى رسم ما بعد﴾
﴿والكل اما ناقص أو ذو تمام • وبسطها في فن منطق يرام﴾
التعريف اما حقيقي أو اسمي أو لفظي (فالتعريف الحقيقي) تعريف الماهيات
الحقيقية أي ما يستلزم تصوره تصور الشيء على تقدير كونه موجودا
أي في الخارج ولا يجري في الجزئي ولا المعدوم (والتعريف الاسمي) قول
دال على تفصيل مفهوم اعتباري غيره معلوم الوجود في الخارج سواء اشتهر
بالعدم كالاعتناء للطير المنعوت باوصاف عجيبة أولا كالعلم اذا رسم للمبتدى
أي عند الشروع فيه فيلزم معلومية المعنى للسامع أي كونه متصورا له
بوجه ما قبل التعريف ثم اذا حصل في الخارج ينتقل للحقيقي • مثلا تعريف
المثلث بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع قبل معرفة وجوده اسمي وبعد
معرفة حقيقي • وقال السعد في شرح المقاصد ان تعريف العلم المذكور
في مقدمة الشروع اسمي وبعد الا حاطة بمسائله بنقلب حقيقيا (وكل منهما
ان كان بالكنه أي بالذاتيات لتصور الحقيقة فهو وحدوان كان بالوجه
أي بالعرضيات للتمييز عما عداه فهو رسم وكل من الحد والرسم اما تام
أو ناقص وبسط ذلك في فن المنطق وانما ذكرنا الاقسام هنا وسيلة لبيان

الشروط اذ باعتبار الدعوى الضمنية بتوفرها أو بفقدها من حيث المنوع ومع ذلك فلنذكرها تكميلاً للفائدة فنقول (الحد التام ما كان بجميع الذاتيات وهي جنسه وفصله القريبان كالحيوان الناطق للإنسان) والحد الناقص ما كان ببعضها أي بالفصل القريب فقط كالناطق * أو به وبالجنس البعيد كالجسم الناطق للإنسان (والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة كالحيوان الضاحك للإنسان) (والرسم الناقص ما كان بالخاصة فقط كالضاحك * أو به وبالجنس البعيد كالجسم الضاحك للإنسان * أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقول بعضهم في تعريف الإنسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة ضحالك بالطبع

وشرطه جمع ومنع وهو ما * ساواه صدقاً ان يكن تم اعلماء
 وفقده المحال كالدور في * جلالة أجلي من المعرف
 وحسنه اذا خلا عن الغلط * في لفظه وعن مجاز ما ارتبط
 بواضح القرينة المعينه * ولم تكن شهرة هذا بينه
 كذا لا عن مشترك عنها خلا * وذي غرابة به قل الجلال

شروط صحة التعريف الحقيقي والاسمي ثلاثة الاول مساواة للمعرف بالفتح في الصدق وهو أن يكون المعرف بالكسر جامعاً لافراد المعرف مانعاً من دخول غيرها وهذا في المعرف التام لما قال الدواني المساواة في مطلق المعرف بالكسر ليست بمذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو أعم أو أخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبار غير المساواة نعم تشترط في المعرف التام (وبيان المساواة في الصدق أن يكون كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وهو معنى الاطراد أي اذا وجد الحد وجد المحدود ويلزمه أن يكون مانعاً من دخول غير افراد المعرف فيه وكل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر وهو معنى

الانعكاس أى اذا وجد المحدود وجد الحده • أو اذا انتفى الحد انتفى المحدود
ويلزمه أن يكون جامعاً لافراد المحدود • ومثله الرسم والمرسوم (الثانى)
خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل (والثالث) كونه أجلى من المعروف
• وشرط الحسن فيه خلوه عن الاغلاط اللفظية • وعن اشتماله على
لفظ مجازى بدون قرينة معينة للمراد ولا يكفى فيه القرينة الممانعة عن
ارادة الحقيقة اذا المعانى الدالة ألفاظها على المقصود بالالتزام لها لوازم
متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذى هو المقصود فى مقام التعريف الا
اذا وجدت القرينة المعينة للمراد وكل معينة مانعة ولا عكس • وهذا
اذا لم يكن المجاز مشهوراً والافهوسائع فيه بدونها • وكذا عن المشترك
بدون القرينة المعينة للمراد عند عدم جواز ارادة كل واحد من
معانيه على سبيل البديل أو لم يكن بينها استلزام والافيجوز خلوها عنه
• وعن اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة

• لفظية تفسير لفظ ما تنضح • بواضح من لغة أو مصطلح •

• ولو مرر بها اذابه قصد • تعيين معنى دون تفصيل عهد •

• وان يك السامع ليس يدري • بذلك المعنى فذا لا يجزى •

التعريف اللفظى هو ما يقصده تفسير لفظ غير واضح الدلالة بالنسبة الى
السامع دال على معنى معلوم عنده حال كونه غير عالم بوضع ذلك اللفظ له
بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع أيضاً به يحصل التصور ثانياً
وهو طريق أهل اللغة وأصحاب الاصطلاح • ويكون بمفرد سواء كان
مرادفاله كتعريف الغضنفر بالاسد والقود بالقصاص أو أعم على
ما جوزه السعد كتعريف الورد بالزهر أو أخص على ما جوزه أبو الفتح
كتعريف الطيب بالمسك فان لم يوجد مفرد ذكر مركب يقصده تعيين
المعنى لا تفصيله كقول المتكلمين الخلاء بعد موهوم وهو الفراغ الذى
تعتبر فيه الاجرام واذ لم يكن السامع عالماً بالمعنى لا يمكن التعريف اللفظى

له) والفرق بينه وبين الاسمى ان اللفظى لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييزها ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها فإله التصديق ولا ينـدرج تحت القول الشارح ويكون مرادف ولا يتصور فيه رسم لكونه غير مركب بالتركيب المعهود في القول الشارح • وأما الاسمى فهو منـدرج تحت القول الشارح ولا يكون مرادف ويتأتى فيه الرسم ﴿تتم﴾ زاد بعضهم قسما سماه تعريفا تنبيها وقال في تعريفه هو ما يقصد به ازالة غفلة المخاطب عن الصورة الحاصلة في الخزانة ليلتفت اليها بلا تجشم الى كسب جديد في احضارها وهو اللفظى متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا مثلا تعريف الغضنفر بالاسد باعتبار ان القصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يعلم معناه يكون تعريف اللفظيا وباعتبار ان القصد تنبيه المخاطب على هذا المعنى الحاصل في ذهنه غير ملتفت اليه يكون تعريفات تنبيها اهـ (وأطلق عليه الجلال الدواني التعريف اللفظى حيث قال في شرح التمهيد اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجيب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو غزلة التصورا ابتداء اهـ

﴿تقسيم السكلى الى جزئياته﴾

- ﴿تقسيم كلى﴾ لجزئيات • ضم قيود متباينات
- ﴿لعام مفهوم فن ذا الضم﴾ فى كل قيد لما حصول قسم
- ﴿وصدق مقسم عليها جار﴾ وهو حقيقى أو اعتبارى
- ﴿فأقول بحرف اما أظـهـرا﴾ تفصيل مقسم ولو مقدرا
- ﴿كالخى اما حيوان ناطق﴾ أى مدرك أو حيوان ناهق
- ﴿والخى اما ناطق أو صاهل﴾ تضمن التعريف فيه حاصل
- ﴿ولا ان باجمال بدا كالكامه﴾ اسم وفعل ثم حرف فاعلمه
- ﴿وشرطه حصر ومنع فاقهم﴾ وقسمه أخص مما قد قسم
- ﴿وبين أقسام له تبين﴾ ومنه عقلى وهذا كائن

﴿بالسبر كالمعلوم اما قد وجد * أو هو معدوم وثالث فقد﴾
 التقسيم لغة تحليل شئ وتجزئته واصطلاحا ينقسم الى نوعين تقسيم الكل الى جزئياته وتقسيم الكل الى أجزائه (فالاول) هو ضم قيود متباينة الى مفهوم كى ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على أقسامه وهو ما حقيقى أو اعتبارى (فالحقيقى) ما يدخله حرف الانفصال وهو اما لكن لا يجب فيه * سواء كان مع تفصيل المقسم تحقيقا كأن يقال الحيوان اما حيوان ناطق أى مدرك أو حيوان صاهل * أو تقديرا كأن يقال الحيوان اما ناطق أو صاهل لان المقسم مقدر حينئذ في الكل وعلى كل فهو يتضمن تعريفها * وأما ان ذكرت الاقسام اجالا كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف فلا يتضمن تعريفها (وشروطه أربعة) (الاول) الحصر أى الجمع بأن لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم (الثانى) المنع بأن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم (الثالث) أن تكون الاقسام أخص مطلقا من المقسم في الحكم لان كل قسم مركب من المقسم وقيد ففي تقسيم الحيوان الى انسان وفرس الانسان مركب من الحيوان والناطق والفرس مركب من الحيوان والصاهل فيقال بحسب الحمل كل انسان حيوان بدون العكس وبحسب التحقق كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلوى فيكون المقسم أعم من القسم لصدقه عليه وعلى غيره * ولو كان القسم أعم مطلقا من المقسم لزم انقسام الشئ الى نفسه وإلى غيره كتنقسم المضاحل الى حيوان وزنجبى * ولو كان أعم من وجه لزم انقسام الشئ الى نفسه وإلى غيره كتقسيم الانسان الى أبيض وأسود بدون ملاحظة المقسم في القسم يعنى بدون ملاحظة انسان أبيض أو الحيوان الى انسان وأبيض * ولو كان بعض الاقسام مرادفا لنفس المقسم كأن يقال الانسان اما بشر أو زنجبى أو مساويا غيره مرادف كأن يقال الانسان اما ناطق أو صاهل

بالفعل أو يقال الانسان امامتهجب أو زنجي لزم أن يكون نفس الشيء في
الواقع قسمًا منه أي من نفسه في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم منه
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره (الرابع) أن يكون بين الاقسام تباين
اذا المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام فلو ترادف القسمان كما اذا قيل
الحيوان المفترس اما أسد أو ليث أو تساويا غير مترادفين كما اذا قيل
الحيوان الناطق اما ناطق أو انسان يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع
قسما له في هذا التقسيم * وان كان بعضها أخص مطلقا من بعض نحو
الجسم اما حيوان أو انسان روي يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسما
له في هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم * وان كان أخص من وجه
كقولك الجوهر اما حيوان أو أسود يلزم عدم التمايز بين الاقسام مع أنه
مقصود من التقسيم واللوازم كلها باطلة * ومنه العقلي * وهو التقسيم
الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه باخصار المقسم فيها بالسبب بأن
يكون مترددا بين النفي والاثبات كقولك المعلوم اما موجود أو لا أي على
مذهب نفاة الاحوال كالا شعري وقليارد بلا ترديد كقولك العدد زوج
وفرد ويقابله الاعتباري وشرطه أن لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم
بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والابطال الحصر العقلي

* ومنه ما يدعى بالاستقراء * يؤخذ من تتبع الاشياء *
* مثل انحصار الدلالة الذي * ثلث أقساما لها في المأخذ *
* ومنه نقلي كحصرنا البديع * فيما نرى في الكتب من حسن الصنيع *
* وحصر ذى التأليف جعلى * وذا * من نوع الاستقراء لمن به احتذى *
ومنه أي من تقسيم الكل الى جزئياته ما يسمى بالتقسيم الاستقرائي
وهو ما يستند فيه الى التتبع فيما علمت أفرادها كاختصار الدلالة في
أقسامها الثلاثة وثلاث بالبناء للفاعل وضميره يعود الى الانحصار ويمكن

الترديد فيه بين النفي والاثبات ليقول الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لا بد أن يبقى حينئذ بعض الأقسام مرسلًا سواء كان في القسم الأخير كقولك العنصر أما أرض أو ماء أو هواء أو لا وهو النار * أو في الوسط كقولك العنصر أما أرض أو لا والثاني إما غـير ماء أو ماء والاول إما هواء أو لا وهو النار * أو في الاول كقولك العنصر إما غـير أرض أو أرض والاول إما غـير ماء أو ماء والاول إما هواء أو لا وهو النار * والقسم المرسل في جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء ومعنى هذا العموم أنه لا ينحصر مفهومه في النار بحسب العقل حيث يجوز أن يكون في مفهومه شيء آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والكهرباء وغيره شرطه أن لا يوجد في الواقع قسم آخر وان جاوز العقل وجوده سواء دل البرهان أو التنبية على بطء لانه أول يدل (تنبيه) زاد بعضهم قسمًا سماه قطعيا وهو ما لا يجوز العقل فيه قسمًا آخر بالنظر الى الدليل أو التنبية وان جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه ولم يذكره العلامة السجاقلي في الولدية فقال شارحها والمصنف أدرج القطعي في العقلي كما هو رأي البعض أو في الاستقرائي كما هو رأي بعض آخر ومنه نقل يستند فيه الى التنبع فيما لم تعلم أفراده كحصر البدع في الجناس والتورية وغيرهما مما ذكر في الكتب المتداولة (وحصر المؤلف كتابه في خمسة أبواب مثلاً جعل على بالنسبة اليه واستقرائي بالنسبة لمن احتذى به في قراءة الكتاب حتى استقرأه

والاعتباري الذي لم تمنع * أقسامه في واحد أن تجتمع *
 لانها تصادقت ذاتا كما * تبانفت من حيث مفهومهما *
 كقولك الانسان اما كاتب * أو شاعر وشرط هذا الواجب *
 كقول في الحصر والمنع وما * عدا في تعقل قد حتما *
 التقسيم الاعتباري هو ضم قيود متغايرة مفهومها متصادقة ذاتا الى المقسم كقولنا الانسان اما كاتب أو شاعر وكتفيم المنطق الكلّي الى

أقسامه الخمسة لان القيود الخمسة في ذلك التقسيم تصادقت في شيء واحد كالملون بضم الميم وفتح اللام ومعناه ما يه صف بلون فانه جنس للأسود والاحمر ونوع للمكيف بضم ففتح أى الموصوف بالكيف وفصل للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان (وانما كان جنسا للأسود والاحمر لانه أعم من كل منهما لتناوله الأبيض والأسود والاحمر والأصفر الى غير ذلك ونوعاً للمكيف لانه أخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد كالهواء بخلاف الملون وفصله للكيف أى الجسم المكيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم كالجوهر المجرد ليس بملون وشرطه كشرط التقسيم الحقيقي في الحصر أى الجمع والمنع ذهنا وخارجاً أما في ما عدا ذلك من كون القسم أخص مطبقاً من المقسم فهو بحسب التعقل فقط وان كان مساوياً في الخارج وكذا كون الاقسام متباينة انما هو في التعقل لاني الواقع فلا يضر مصادقته في شيء اذهى مفهومات اعتبارية

تقسيم الكل الى أجزائه

تقسيم الكل الى أجزاء • تفصيل ما فيه من الاشياء •
 وذلك كالانسان حي ناطق • أو هو لحم عصب صفائق •
 تبين المقسم والاقسام • وحصره والمنع شرط سام •
 تقسيم الكل الى أجزائه عبارة عن تحليل الكل وتفصيله الى أجزائه الذهنية كما يقال الانسان حيوان وناطق أو الى أجزائه الخارجية كقولك الانسان لحم وعصب وصفائق وهو لتحصيل ماهية المقسم لا لتحصيل ماهية الاقسام ومن ثم لا يصدق على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحتمل على الجزء من حيث انه جزء ويكون داخلاً في ماهية المقسم فهو الحكم على المقسم بأن ليس له جزء خارج عن الاقسام (ولا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا التقسيم فلا يقال السكين جميل اما عسل أو خل بل يقال السكين جميل عسل وخل لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث هو

مجموع وشروطه أربعة (الاول) الحصر أى الجمع (الثاني) المنع بأن يذ كر فى
 الاقسام جميع ما كان جزأ من المقسم اذ لولا له لم تكن الاقسام المذكورة
 فيه ماهية للمقسم فلا تحصل ماهيته وهذا ما لم تقم قرينة على ارادته مثل
 رب وقدوم من التبعية فنجو من أقسامه كذا وكذا • ولا يذ كر فيها ما لم
 يكن جزأ من المقسم اذ المركب من الشئ وغيره لم يكن عينه (الثالث) تبين
 الاقسام بحسب الحمل (الرابع) مباينة كل قسم للمقسم بحسب الحمل
 أيضاً أما بحسب التحقق فبينهم ما عموم مطلق لانه كلما تحقق الكل تحقق
 الجزء ولا عكس ﴿ آداب البحث ﴾

﴿ ليترك الایجاز والاطنابا • ولا ينظر حين أن يهابا ﴾
 ﴿ وليجنب ضحكاً ورفع الحس • وذاغرابه كالاسطقس ﴾
 ﴿ ومجمل والدخل فى الكلام • من قبل فهم ذلك المرام ﴾
 ﴿ لا بأس فى إعادة للمسألة • لفهم تاركاً لما لا دخل له ﴾
 ﴿ ولا يظن خصمه حقيراً • وليكن للحق به ظهيراً ﴾

آداب البحث المستحسنة للجانبين عشرة (أحدها) الاحتراز عن الایجاز لئلا
 يكون مخلاً بفهم المقال (ثانيها) الاحتراز عن الاطناب والافئودى الى
 الملل (ثالثها) الاحتراز عن المناظرة مع المهابة والافئودى لانه بجلالة
 قدر الخصم (رابعها) الاحتراز عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما
 من سمات الجحى أو الجهال يسترون بذلك جهلهم ثم لا يغلبهم خصمهم
 (خامسها) الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغريبة كالاسطقس أى
 ما ينتهى اليه الشئ فى التحليل ضد العنصر فانه مبدأ التركيب والافئودى
 الى عسر الفهم (سادسها) الاحتراز عن استعمال المجمل فى الكلام لئلا
 يؤدى الى تردد فى فهم المرام (سابعها) الاحتراز عن الدخول فى الكلام
 قبل فهم المرام والافئودى لزم الخبط فى البحث والافئودى لزام خطأ ولا
 بأس بالاعادة لاجل الفهم (ثامنهما) التحرز عن التعرض لما لا دخل له فى

المرام والافيتشتمالكلام ويحصل البعد عن الصواب (تاسعها)
الاحترار عن ظن خصمه ضعيفا لئلا يؤديه نهاونه الى اصدار كلام ضعيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالالزام أو الاخام وهذا أشنع ما يكون
في المقام (العاشر) أن ينوى بالمناظرة أن يكون ظهيرا للحق

﴿شروط المناظرة﴾

﴿شروطها ضبط قوانين النظر • سؤالاً وجواباً كما اشتهر﴾
﴿كذلك علم المتناظرين ما • تناظرافيه بقول العلماء﴾
﴿من نظري لم يكن بالمتض • اذ طلب الواضح علماً لا يصح﴾
﴿وباصطلاح لم يجوز أن يعترض • على اصطلاح ما به ذا المعترض﴾
شروط المناظرة أربعة (أحدها) ضبط قوانين النظر في كيفية ايراد
الاسئلة والاجوبة وكيفية ترتيبها على ما اشتهر في كتبها المحتررة (ثانيها)
أن يكون كل من المتناظرين عالماً بالمسألة التي يتناظران فيها أما إذا
جهلها كما لو سمع من لا المام له بعلم العروض أصلاً عروضياً يقول صدر
أول بيت من البردة مخبون ولا يدري السامع معنى ذلك إلا أنه حفظه
ونكلم به عند شخص ولم يكن ذلك الشخص عالماً بذلك أيضاً ولم يسلم ذلك فهذا
النزاع بينهما يسمى معاندة ولو جهلها أحدهما فالجاهل معاند والعالم أحق
قال سيمدي محيي الدين بن العربي

خاطب الناس بالذي عرفوه • لاتكن منكراً لما ألفوه
وتجاهل مع الجهول وسلم • لهمو في الكلام ما زيفوه
واذا كنت مبصراً بين عمى • فاكتم الحق حيث لم يعرفوه
انما سادات الرجال بهذا • وبهذا استجن ما كشفوه
وقوله بقول العلماء متعلق بتناظر امضنا معنى آخذين فيتكم في كل علم بما
هو من وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات
المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني

بوظائف الظنى كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس
 لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس أى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقيني
 أيضا كان يتكلم فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون
 كذا لان غرض المعلن ح اثبات الظن بذلك الشئ وكون الدليل محتملا
 لغيره لا ينافى ذلك كفى آداب السيد وشرحها الرشيدية (ثالثها) ان تكون
 من النظريات ولم تكن متعلقاتها واضحة عند من تلقى اليه • وخرج بقيد
 كونها نظرية البديهية الجلية فانها لا يرد عليها المنوع لا بشاهد ولا بدونه
 وقد تقدم بيان البديهى الجلى والمستقرة بمعنى المثبتة بدليل الاستقراء
 التام ككل حي يموت والمولدات ثلاثة الحيوان والمعدن والنبات ومقولة
 الجوهر واحدة ومقولات العرض تسعة لا بشاهد ولا بدونه وطالب التنبيه
 على البديهى انما يكون فى البديهى غير الجلى كما تقدم والمستقرة
 باستقراء ناقص كقوانسا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند الاكل
 لا بشاهد يظهر به خلل الاستقراء كأن ينقضه فى مثالنا بالتمساح وهو
 الشاهد • وخرج بقيد أن لا تكون متعلقاتها واضحة ما اذا كان المنوع
 واضحا عنده اذ المنع بمعنى طلب الدليل للوضوح طلب تحصيل الحاصل
 فيكون مكابرة لان معنى الوضوح ان يكون متعلقه مسلما عنده جازما به
 لسبب من الاسباب سواء كان جزما مطابقا للواقع حاصل بالبداهة أو
 بالبرهان أو جهلا مري كما حصل بالادليل الفاسد أو بالتقليد أو بغلط الحس
 والنقض له والمعارضة مكابرة لمصادمتهما البديهى عنده • وقوله علما أى
 مناسبا وهو المماثل للمطلوب تمييز للواضح دفع به ايهام أن المراد بالواضح
 الواضح مطلقا مع انه ليس كذلك اذ المراد به الواضح بالعالم المناسب قال
 السيد فى رسالته الا دايمة جرت كلمتهم على انه لا يجوز طلب التصحيح
 والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا والحال ان ذلك اذا لم يكن المطلوب ممكنا
 أن يعلم بوجه آخر • وتوضيحه ما قاله الصبان على ملاحظتى على رسالة العضد

في الآداب ان النقل ان كان مع لوم العجمة علما مثلا للمطلوب فطلب
تصحيحه مكابرة أما اذا كان مطلوب طالب التصحيح فوق ما عنده كان يطلب
اليقين والذي عنده ظن فالطلب لائق (رابعها) أن تكون المناظرة جارية
على اصطلاح واحد اذا لا يجوز أن يأتي باعترض مبنى على اصطلاح على
مدعى مبنى على اصطلاح آخر ليس فيه ذلك المعترض عليه بفتح الراء
مثلا لو قال المعلن على اصطلاح المتكلم من الشيء هو الموجود فليس
للسائل ان كان عالما به أن يقول على اصطلاح الحكماء لان لم ذلك
فان الشيء يعم الموجود والمعـدوم وانما لم يكن له ذلك لانه لا مشاحة في
الاصطلاح (وآثر المتكلمون تخصيص اطلاق الشيء على الموجود فقط
لان الشيء يطلق على الله تعالى كقوله تعالى قل أي شيء أكبر شهادة قل
الله ولقوله تعالى وقد خلقتم من قبل ولم تلت شيئا أما اذالم يكن السائل عالما
بالاصطلاح الذي بنى عليه المعلل كلامه ومنع فعلى المعلل أن يجيبه
بالتحرير بيانا الاصطلاح الذي بنى عليه

﴿ ما تجرى فيه المناظرة ﴾

﴿ تكون في التعريف والتقسيم * ومدعى والنقل بالتمهيم *
﴿ وفي دليل المدعى وفي السند * قطعا او سواء حسبا ورد
﴿ وفي عبارة وفي المقدمة * جزأ حقيقيا وحكما عممه *
﴿ كذلك المركب الناقص ان * قيد قضية كدائما بين *
﴿ وتلك في الانشاء تجرى حيثما * خالف في كالتحوقول العلماء *
المناظرة تجرى في تسعة أمور (أحدها) التعريف (ثانيها) التقسيم
(ثالثها) المدعى (رابعها) النقل بالتمهيم أي سواء كان تعريفا أو تقسيما أو
مركباً تاما (خامسها) المدعى أي المركب التام (سادسها) سند المنع قطعيا
كان أو غيره (سابعها) العبارة أي اللفظ (ثامنها) المقدمة ولو مطوية
وهي ما يفهم من سياق الكلام (تاسعها) المركب الناقص اذا كان جزأ

للقضية سواء كانت حالية أو شرطية موجبة أو سالبة بأن كان قيداً
للمحكوم به أو للمحكوم عليه أو قيد النسبة وهو ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه كروحي ودائماني قولك هذا
العالم رومي دائماً فإنه تصديق معني وكذا سبعة عشر من قولك هؤلاء
رجال سبعة عشر وسيأتي بيانه في آخر بحث المناظرة في الدعوى ولا
تجري في الانشاء لأنه تصور ساذج ليس معه حكم الا في العبارة اذا خالفت
قول علماء العلوم العربية كالنحو والصرف أو كان نقلاً فيجري فيه
ما يجري في النقل كما لو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا
ولا انشاء في ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود وأقسامه خمسة وهي الامر
والدعاء والالتماس والنهي والتنبيه وهو بعم التمني والترجي والنداء
والقسم والتعجب والتعسر كما في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني
وضعتها أنثى وبراعة الطلب والاخبار الموضوعه للاخبار عن الفعل اذا
استعملت في طلبه بطريق الانشاء على سبيل المجاز نحو كتب عليكم
الصيام وأطاب من ذلك القيام (واختلف في الاستفهام فجعله بعضهم قسماً
برأيه وأدرجه بعضهم في التنبيه • ولا في المفرد كالتصورات التي في ضمن
التصديقات وهي الموضوع والمحمول كالعالم ومتغير في نحو قولك العالم متغير
والمقدم والتالي في نحو قولك ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً
الا انه يسئل عما ذكر بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وقد
يعترض على ألفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية كما سيأتي في
المناظرة في العبارة

• أجزاء البحث •

- أجزاء بحثنا المبادئ الأولى • تعيين مدعى به يفصل
- بعد سؤال سائل فيما خفي • ونكتة الاشارة في المخالف
- كذا التقرير بقصد البادى • كي لا يقول ليس ذا مرادى
- ولم يكن في كل لفظ يقبل • لانه يلزمه التسلسل

• والثاني أوساط أي الدلائل • وثالث مقاطع فواصل •
 • أي من ضروريات أو ماسلما • متى انتهى البحث إليها اختتما •
 أجزاء البحث ثلاثة (الاول المبادئ) وهي تعيين المدعى اذا كان فيه خفاء
 أو اجمال أو اشتراك أو مجاز بلا قرينة واضحة تدل على المراد ولم يرد كل معاني
 المشترك على البدل ولم يكن بينها استلزام ولم يكن المجاز مشهورا ولذا قيل ما
 تمكن فيه الابهام حسن فيه الاستفهام ويكون التعيين اما بافراز أجزاءه
 من معنى الى آخر أو بافرازه من مذهب الى آخر بعد طلب السائل منه ببيان
 ما يسوغ بيانه كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء • فينبغي
 للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء • فيقول المعلل النية
 اصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى والطاعة هنا رفع الحدث
 مثلا والشرط أمر خارج عن الشيء يتوقف عليه تأثير المؤثر في الشيء
 لا وجوده والوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى
 الكعبين ومسح ربيع الرأس • فيقول السائل على أي مذهب عدم شرطيتها
 • فيقول المعلل على مذهب أبي حنيفة (وان كان نقلا فيقول السائل من
 أي كتاب نقل هذا فيقول المعلل من كتاب الهداية مثلا وفي قولنا ما يسوغ
 بيانه اشارة الى انه ليس للسائل أن يطلب من الناقل الدليل على المنقول أو
 على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه الا اذا تصدى الناقل لاثبات
 المنقول فللسائل ذلك لان الناقل حينئذ أخذ من نصب المدعى فيطالب بما
 يطالب به (والسؤال موجه أيضا فيما يخاف المشهور بطلب بيان النكتة في
 ايثار سلوك ذلك المخالف وكذا التقرير للمعلل بمقصوده كي لا يقول فيما بعد
 ليس مرادى كذا) ولا يقبل في كل لفظ لان ذلك الجاهل وتعت مفعوت فائدة
 المناظرة اذ يلزمه التسلسل (والثاني الاوساط) وهي الدلائل (والثالث
 المقاطع الفواصل) أي المقدمات التي اذا انتهى البحث إليها ينقطع من
 الضروريات أي اليقينيات سواء كانت ابتداء أو انتهاء ومن

الظنيات المسلمة (فالضروريات) كاجتماع النقيضين وارتفاعهما
والدور والتقدمي لانه يقتضى تقدم الشئ على نفسه وتأخره عنها وفي هذا
اجتماع الضدين (أما الدور والمعنى كافي المتضاديين فهو ليس بمحال الا ان يقع
بين أجزاء التعريف أو بين المعرفة والتعريف * وكالتسلسل بالشروط
المخصوصة لانه يقتضى مساواة الاقل للأكبر وسيأتي بيان الدور
والتسلسل في مبحث النقض الاجمالي * وتكادوث العالم لانه ينتهي الى
مشاهدة تغير الاعراض وهذه كلها بديهية لكن كون ما ذكر موجودا في
الجزئيات منه ما هو بديهي ومنه ما هو نظري مثلا لو قلت هذا قائم ولا قائم
فوجود اجتماع النقيضين في هذا المركب بديهي ولو قلت الانسان حيوان
ناطق لم يتركب من العناصر والحيوان جسم نام حساس تركب من الامزجة
فوجود اجتماع النقيضين في هذا التعريف نظري (والظنيات المسلمة) هي
قضايا تسلم عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما
بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما لو
استدل حنفي على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي
زكاة فقال شافعي هذا خبر واحد فلا تسلم انه حجة فيقول المعلن قد ثبت هذا
في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه ههنا مسلما (وان لم يكن من معتقداك)
وهو جواب جدلي كافي القطب على الشمسية (وفيه عند تعريف القياس
بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها الذاتها قول آخر مانعه وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل
يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات وكاذبا كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جاد فان هاتين
القضيتين وان كذبنا الا انها بحيث لو سلمنا لزم عنهما الذاتيهما ان كل انسان

جاد

وظائف المتناظرين ❦

❦ وظائف المناظر المناقضة * أي منعه والنقض والمعارضه ❦

• سؤاله والسند والتحرير • اثباته الممنوع والتغيب
 • ولم يل الحل وتنوير السند • قسمه بالاستقلال من هذى بعد
 • ولا المجارة والاشتباه في المعارض بالمعروض ممن قد ذهل
 • والدخل في الدليل بالتحقيق • تسليمه التعيين للطريق
 وظائف المتناظرين ثمانية وهى المنع والنقض والمعارضه والسؤال
 الاستفسارى وسند المنع والتحرير واثبات الممنوع بالدليل أو بإبطال المنع
 أو بإبطال السند وتغيير الدليل • أما الحل وتنوير السند ومجاراة
 الخصم واشتباه المعارض بالمعروض والدخل في الدليل والتسليم وتعيين
 الطريق فليست أقساما مستقلة بل هى داخله فيما تقدم وكلها استأفى
 مفصلة فلا حاجة للتطويل ببيانها هنا والدخل يحرك ويسكن فى
 القاموس دخل كفرح وعنى دخلا ودخلا وفى المصباح دخل عليه بالبناء
 للمفعول اذا سبق وهمه الى شئ فغلط فيه من حيث لا يشعر اهـ لكن
 السكون هنا متعين للوزن

• المناظرة فى الدعوى والدليل والمقدمة •

• المنع فى المقدمات قد عهد • أى طلب الدليل ان ذاما وجد
 • كلبست الصغرى به مسلمه • أو الشروط لم تكن متممه
 • أو أن تقريب الدليل لم يتم • أى أنه لم يدعاه ما لازم
 • ومنه تسليم بأن يقول لا • أسلم الصغرى وبعده تلا
 • سلمت لا معتقدا ذى الصغرى • فلا أرى مسلما فى الكبرى
 المنع ينقسم الى حقيقى ومجازى (فالمنع الحقيقى بمعنى طلب الدليل على
 مقدمة معينة من الدليل ويسمى المناقضة والنقض التفصيلى لتفصيل
 السائل وتعيينه مورد المنع وهو المقدمة وطريق التعبير بذلك أن يقول
 صغرى دليلك هذا أو كبراه أو مقدمته الواضحة أو الرافعة ممنوعة أو غير
 مسلمه أو شرائط دليلك غير متوفرة أو تقريب دليلك لم يتم أى انه غير

مستلزم للدعوى ومنه التسليم وقد يسمى التزل ومجارة الخصم ويكون
 من السائل والمعلل فالشأنى سياتى فى مبحث مجارة الخصم والاول هو أن
 يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بحجته لعدمها ولذلك قال الجلال
 السيوطى فى الاتقان فى مجادلات القرآن هو أن يفرض الحال وطريق
 التعبير به أن يقول السائل بعد قوله لا أسلم الصغرى سلمتها فلا أسلم الكبرى
 وفائدة التسليم الاشعار بأن منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع
 المقدمة الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى
 تنبيهه قد يعى المنع المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخلى فى مقابلة
 الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الابطال كما فى تقرير القوانين ومثل
 مقدمة الدليل مقدمة التنبيه والمنع المجازى يكون فى المدعى والنقل
 غير المدللين وسيأتى بيانه نظما

مجردا عن سند أو مع سند • وهو الذى عليه فى المنع استند
 ان كان بالجواز أو قطعيًا • أو مظهرًا لغلط حليها
 فاول لم لا يجوز كون ذا • كذا وثان كيف وهو هكذا
 وثالث لو كان ذا كذا التم • مقالته بل ذا كذا وهو الاتم
 وقد جرى فى عارض ان يشبه • ذهنا بعروض لمن لم ينتبه
 كالحيوان هو فى الانسان • وأول جنس كذا الثانى

المنع ان كان بلا سند يسمى منع مجردا وان ذكر معه سند فهو المنع مع
 السند والسند ما يستند عليه السائل فى المنع على انه مقول للمنع (واقسامه
 باعتبار صورته ثلاثة الجوازي والقطعى والحلى يفتح الحاء وكسر اللام
 المشددة أى الذى يبين الغلط وهو الاتم أى الاقوى من القسمين الاخرين
 • كأن يقول فى الجوازي بعد قوله لا نسلم الشئ الفلانى لم لا يجوز كون ذا
 كذا • وفى القطعى كيف والامر كذا • وفى الحلى لو كان الامر كذا التم
 ما ذكرتم وليس كذلك أو انما يتم ما ذكرتم لو كان الامر كذا وما له أن

ما ذكرتم غلط منشوءه فهم الامر الفلاني كذا والحال انه ليس كذلك
 ومنشأ الغلط أربعة أمور **١** الاول اشتباه العارض بالمعروض **٢** وهو أن
 تحكمكم بحال المفهوم على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول السائل هذا
 من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق
 عليه المفهوم **٣** أو بأن تحكمكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم
 فيقول السائل هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس
 الكلام فيما صدق عليه المفهوم بل في المفهوم **٤** مثاله في الاول الانسان
 حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس **٥** وربما تغير العبارة
 فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
 للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان فقد حكم بحال مفهوم
 الحيوان أي بالجنس على ما صدق عليه ذلك المفهوم أعني على الانسان
 وهو غلط اذ الصغرى كاذبة لان الانسان اذا أخذ نوعا منفردا أي بدون
 مشاركة نوع آخر ليس هو الحيوان فقط بل هو الحيوان الناطق والحيوان
 الناطق ليس جنسا بل نوع **٦** ومثال الثاني قولنا الجوهر موجود في
 الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض
 فقد حكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم أعني أنه حكم بالقيام
 بالذهن الذي هو حال الموجود على ما صدق عليه المفهوم أي الجوهر وهو
 غلط اذ الصغرى كاذبة أيضا فان الجوهر لا يقوم بالذهن وانما الذي يقوم
 بالذهن مثاله **٧** الثاني اشتباه مدلول بآخر **٨** كما لو قال الممثل هذا الشبح ليس
 بانسان فيقول الذي يحمل لا نسلم انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرتم لو كان
 ذلك الشبح غير مستقيم القامة يادى البشرية عريض الاظفار وليس كذلك
 فالاشتباه وقع في مدلول الناطق بغير مدلول الناطق **٩** الثالث اشتباه مفهوم
 بآخر **١٠** كما اذا استدلل الممثل على أن الحيوان لا يحمل على الانسان بأن
 الحيوان جزء من الانسان وكل جزء لا يحمل على الكل ينتج الحيوان

لا يحمل على الانسان فيقول السائل لا نسلم الكبرى وانما تصح لو كان
الجزء من الاجزاء الخارجية المباشرة فلا يصح الحمل لكن الحيوان ليس جزءاً
من الاجزاء الخارجية للانسان بل هو من الاجزاء الذهنية والجزء
الذهني يحمله على الكل فلا شبهة في المفهوم الذهني بالمفهوم الخارجي
• وكما اذا قيل امكان الممكن ليس معدوماً في الخارج والا لا نتقي الامكان
على تقدير ثبوته هذا خلف فيقول السائل في حل هذه المغالطة لا نسلم
الملازمة مستنداً بانها انما تصح لو لم يكن فرق بين امكانه معدوم ولا امكان له
لكن بينهما فرق اذ معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية فيكون الامكان
ثابتاً في نفس الامر معدوماً في الخارج ومعنى الثاني سلب الاتصاف
بالامكان فيكون منفيّاً فيهما ومنشأ ادعاء الملازمة توهم المعلن عدم الفرق
الرابع توهم وقوع شئ يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما لو قيل هذا الشئ
(كالا انسان) الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب (كالحيوان) اما
موجوداً ومعدوماً وأياً ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخالف اللازم
عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشئ المذكور معدوماً
ويمنع الملازمة مستنداً بانها انما تتم لو عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء
صفته التي هي كون انتفائه مستلزماً للمطلوب كما فهم المغالط وليس
كذلك فان عدمه بانتفاء ذاته وثبات الصفة معاكفاً في الامدى على
الولدية تنبيهه قال مصلح الدين اللارى الحمل لا يقع الا بعد النقض
الاجمالى وليس كذلك نعم وقوعه بعده أكثر من وقوعه بعد غيره وسيأتى
بيانه عند ذكر منع النقض

ثم المساوى للنقيض والخاص • ونفسه بقوة المنع تخص
في واقع أما الاعم مطلقاً • فذاك في زعم الذي به اتقى
ومثله الاعم من وجه كذا • مبين بها استنادنا بهذا
أقسام السند باعتبار النسب ستة • المساوى لنقيض الممنوع وبعضهم

يعبر بمساواته للمنع فيكون مجازا في النسبة ملابسة بين المنع وبين تلك
المساواة اذ المنع كانه مكان لها • والاخص منه مطلقا • والاعم منه
مطلقا • والاخص منه من وجه الاعم منه من وجهه • ونفس نقيض
الممنوع والمباين • ومثال السند المساوي لوقال المعلل هذه الدراهم زوج
لانها تنقسم بمساويين فيقول السائل لانسلم انها تنقسم بمساويين لم لا يجوز
ان تكون فردا • فهذا السند مذكور على سبيل التجويز • ولوقال كيف
وهي فرد فهدا مذكور على سبيل القطع ولوقال لانسلم انها زوج انما
يصح ما ذكرته ان لو كانت غير فرد وليس كذلك فالمنع مع هذا السند يسمى
حلا • ومثال السند الاخص منه مطلقا لوقال هذا جاد لانه لا حيوان
فيقول السائل لانسلم انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون انسانا • ومثال
الاعم منه مطلقا لوقال هذا حجر لانه لا انسان فيقول السائل لانسلم انه
لا انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا • ومثال الاخص منه من وجه الاعم
من وجه لوقال هذا متنفس لانه انسان فيقول السائل لانسلم انه انسان لم
لا يجوز ان يكون أبيض • ومثال نفس النقيض لوقال هذا ناطق لانه
انسان فقال السائل لانسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا (تنبيه)
صرح في المختار بانه السند قد يكون نفس النقيض وبه يرد على
الآمدى في قوله لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند نفس النقيض
للممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف
الفن بل هو تصوير للمنع اه • على أن بعض المتأخرين قال في اثبات
الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس
ذلك المجموع فقال صاحب المواقف ان أردت بالعلة في قولك فله علة العلة
التمامية فلم لا يجوز ان تكون نفس المجموع اه فالمنع مقدر كما ذكره
الآمدى أي لانسلم انها لا تكون نفس المجموع ويتعين حينئذ أن يكون
قوله فلم لا يجوز سند مع انه نفس النقيض • ومثال المباين لوقال المعلل

هذا الشئ ليس بضاحل لانه ليس بانسان فقال السائل لانسلم انه ليس
 بانسان لم لا يجوز أن يكون حجرا (وقس على ذلك ما اذا قال المعلن هذا
 ليس بانسان لانه ليس بحجر وان فقال السائل لانسلم انه ليس بحيوان لم
 لا يجوز أن يكون منجركا بالا ارادة فانه سند مساو لنقيض الممنوع وهو
 انه حيوان ومذكور على سبيل التجويز ولو قال كيف وهو نام متحرك
 بالا ارادة فهو سند مذكور على سبيل القطع ولو قال انما يصح ما ذكرته ان
 لو كان غير نام متحرك بالا ارادة وليس كذلك فالمنع معه هو الحل * ومثال
 الاخص مطلقا لم لا يجوز أن يكون متجربا بالفعل * ومثال الاعم مطلقا لم
 لا يجوز أن يكون جسميا * ومثال الاخص منه من وجه الاعم من وجه لم
 لا يجوز أن يكون أبيض * ومثال نفس النقيض لم لا يجوز أن يكون حيوانا
 * ومثال المبين لم لا يجوز أن يكون شجرا * أمثلة أخرى * لو قال المعلن
 هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان فنع السائل فان استند بانه كاتب فالسند
 مساو لنقيض وان بانه رومي فاخص منه مطلقا وان بانه حيوان فاعم منه
 مطلقا وان بانه أبيض فاعم منه من وجه وان بانه انسان فنفس النقيض
 وان بانه جماد فباين (والتقوى في الواقع يكون بالمساوى للنقيض
 والاخص منه مطلقا ونفس النقيض اذ بالمساوى والنفس بطرأ على
 الممنوع المجهولية وبالاخص بطرأ عليه الخفاء واذا جهل المدعى أو خفي
 لزمه قوة المنع (وأما غيرهما فالتقوى به انما هو في زعم المستند به ومن ثم كان
 الاستناد به غير جائز

والمنع قد يكون ظاهرا وقد * يفهم معنى من جوازي السند *
 المنع اما أن يكون ظاهرا كما مثل له فيما تقدم واما ان يفهم من السند
 الجوازي كأن يقول لم لا يجوز كذا وتقدم ما يصلح مثلا لاله في السند النفسى
 * وما به يكون اثبات السند * أو الخفاء يزول تنويرا بعد *
 تنوير السند ما يدكر لاثبات السند أو لزالة الخفاء * فالاول كما اذا قيل

كيف وان وجوب شيء بدليل لا ينافي وجوب الشيء الآخر بالدليل والا لم
 يجب علينا الا شيء واحد كما في الكلبيوى (منع المقدمة بمعنى جزء الدليل)
 كما لو قال المعال هذا الشئ ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل ما ليس
 بانسان ليس بضاحك ينتج من الشكل الاول هذا الشئ ليس بضاحك ولو قال
 في الكبرى وكل ضاحك انسان ينتج من الشكل الثانى هذا الشئ ليس
 بضاحك فيقول السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا
 او كيف وهو ناطق سواء ذكر الكبرى وهى وكل ناطق انسان او طواها
 فالناطق مساو للا انسان الذى هو نقيض الممنوع او انما يصح كونه لا انسانا
 لو لم يكن متحركا بالارادة بادية البشرية ضاحكا * ولو قال لم لا يجوز ان يكون
 زنجيا كان استنادا بالاختصاص اذ الزنجى اخص من الانسان * ولو قال لم
 لا يجوز ان يكون انسانا قال الانسان نفس نقيض لا انسان (اما الاعم مطلقا
 فنحول لا يجوز ان يكون حيوانا * والاعم من وجه الاخص من وجه فنحول
 لا يجوز ان يكون ابيض * والمباين فنحول لا يجوز ان يكون حجرا (ولو اخذ
 المعال المطلق فى النتيجة بدل المقيد بأن قال كل من قال ان الانسان حجر
 قال انه جسم وكل من قال انه جسم فهو صادق ينتج كل من قال ان الانسان
 حجر فهو صادق فيقول السائل ان أردت بقولك فهو صادق انه صادق فى
 جميع أقواله فلانسلم صدق الكبرى وان أردت انه صادق فى انه جسم
 تكون النتيجة قولنا كل من قال ان الانسان حجر فهو صادق فى انه جسم
 ولا نزاع فيه الا انك لم تأت بها بتمامها لان الدليل لم يستلزمها فلم يتم
 التقريب (منع المقدمة بمعنى شرط الانتاج) كما لو قال المعال مشير الى
 نحاس هذا نحاس لانه براق أحمر من طرق ذائب بالنار وليس كل براق أحمر
 من طرق ذائب بالنار نحاسا ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول هذا
 ليس بنحاس فقال السائل لانسلم تحقق شرائط الانتاج كيف وكبراه سالبة
 جزئية ومن شرائط الانتاج فى الشكل الاول كلبية الكبرى ولو جعلت

الكبرى هنا كلية بمعنى لاشئ من البراق الاجر المنطوق الذائب بالنار
 نحاس تكون كاذبة لان بعضه نحاس (ومثله لو قال المعلل هذا انسان لانه
 متحرك بالارادة وبعض المتحرك بالارادة انسان فيمنع السائل اشتغال
 الدليل على شرائط الانتاج الذي هو كلية الكبرى ولا يصح ايرادها
 كلية أعنى وكل متحرك بالارادة انسان لانها كاذبة (منع المقدمة بمعنى
 تقريب الدليل) كما لو قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة فقال
 السائل ان كانت المطلوبة وكل متحرك بالارادة انسان فهي كاذبة لانه ذكر
 في الصغرى حداً أو وسطاً لا يحمل على جميع افراد محمول المطلوب وان كانت
 وكل متحرك بالارادة حيواناً فالقريب ممنوع

والنقض في التشكيك والمعارضة * لم يحسن بل تحسن المناقضة *
 لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل على مقدمة مشككا
 مغالطاً لانه لا يدعى حقيقة ما قاله وهما يجريان في دعوى الحقيقة وانما غرضه
 ايقاع الشك في ذهن المخاطب وهو باق بعدهما فلا ينفعان أما المناقضة
 فانها يحسن ايرادها اذا الغرض منها ظهور تلك المقدمة وهو يكون بالمنع
 والسند الحلي اهـ من آداب السيد وشرحها الرشيدية ملخصاً بزيادة

ومنع مدعى مجازاً عـ لا * عن طلب الدليل ان ما دللا
 أما بغير لفظ منع ان صدر * فهو حقيقي كذا فيه نظر
 وان مدللاً فكأن مقدمه * في طلب الدليل للمقدمة

القسم الثاني من قسمي المنع المنع المجازي وهو منع المدعى غير المدلل بما
 يشترق من لفظ المنع وما بعينه كالمناقضة بمعنى طلب بيانه كما لو قال المعلل
 العالم حادث فقال السائل مدعاً ممنوع سواء كان مجرداً أو مع السند نحو
 كيف وهو أثر القديم * أما لو كان المنع بغير لفظ المنع نحو فيه نظر أو هو
 مطلوب البيان فهو حقيقي مثال ذلك ما لو قال المعلل عدد ورق هذا الكتاب
 مثلاً زوج فقال السائل ذلك ممنوع لم لا يجوز أن يكون فرداً فيكون السند

مساويا النقيض الممنوع وهو عدد ورق هذا الكتاب ليس بزوج وهذا في
المدعى النظرى أما البدهى الخفى فكما لو قال السنى حقائق الاشياء ثابتة
ومنع السوفسطائى ذلك ومنه المركب الناقص * وقد تقدم تعريفه كأن
تقول هذا العالم انسان رومى دائما فان الرومى ودائما كل منهما مركب
ناقص وقيد للمحكوم به وهو بمنزلة قولنا هذا رومى دائما فللسائل ان يمنع
روميته وان يمنع دوام النسبة فان أثبت المعلق الممنوع بدليل فيتوجه عليه
ما يتوجه على الدليل (تنبيه) يطلق المركب على معنيين أحدهما المجموع
المركب من حيث هو مجموع والاخر ماد دخل فى المركب مثلاً جاء فى زيد
مركب بالمعنى الاول وزيد مركب بالمعنى الثانى وكذا جاء وقس عليه سائر
المركبات والمراد هنا المعنى الثانى واذا جرى المنع فى المدعى المدلل سواء
كان بافظ المنع أو بغيره يكون بمعنى طلب الدليل على شئ من مقدمات
دليله مجازا

دفع المنع *

والدفع من معلق أن يوردا * دليلا أو تنبيها المؤيدا
ولم يجب أن يتصدى للسند * بعد لاظهار الذى به فقد
والبعض قال واجب فيحمل * على استناد بالحوار الاول
ويحمل الثانى على القطعى * لصورة الدليل كالحلى
أو فليجرر وهو أن يبيننا * فى ذلك مذهبا عليه قدبنى
أو أنه يؤول الذى مننع * بما يسوغ وبه الحل سمع
وان لدفع الاتباس غيرا * دليلا فذلك مقبولا يرى
كما جرى فى قصة الخليل مع * عمرو اذا تغيير فيه ما رفع
للمعلق اذا كان الممنوع المقدمة بمعنى جزء الدليل ان يورد دليلا على صحتها
ان كانت نظرية أو تنبيهية ان كانت بديهية خفية ان كان ذلك المنع يضره
(فايراد الدليل) كما لو قال المعلق فى اثبات محدث العالم كلما كان العالم حادثا
فله محدث لكن المقدم حق فكذا التالى فقال المانع الوضع غير مسلم لم

الكبرى هنا كلية بمعنى لا شيء من البراق الاجر المنطوق الذائب بالنسار
 نحاس تكون كاذبة لان بعضه نحاس (ومثله لوقال المعلل هذا انسان لانه
 متحرك بالارادة وبعض المتحرك بالارادة انسان فيمنع السائل اشتغال
 الدليل على شرائط الانتاج الذي هو كلية الكبرى ولا يصح ايرادها
 كلية أعنى وكل متحرك بالارادة انسان لانها كاذبة (منع المقدمة بمعنى
 تقريب الدليل) كما لوقال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة فقال
 السائل ان كانت المطوية وكل متحرك بالارادة انسان فهي كاذبة لانه ذكر
 في الصغرى حداً أوسط لا يحمل على جميع افراد محمول المطلوب وان كانت
 وكل متحرك بالارادة حيوان فالتقريب ممنوع

• والنقض في التشكيك والمعارضة • لم يحسن ابل تحسن المناقضة
 لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل على مقدمة مشكوكا
 مغاظا لانه لا يدعى حقيقة ما قاله وهما يجريان في دعوى الحقيقة وانما غرضه
 ابقاء الشك في ذهن المخاطب وهو باق بعدهما فلا ينفعان أما المناقضة
 فانها يحسن ايرادها اذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة وهو يكون بالمنع
 والسند الحلي اه من آداب السيد وشرحها الرشيدية لمختصا بزيادة
 ومنع مدعى مجازا جعل • عن طلب الدليل ان ما دللا
 أما بغير لفظ منع ان صدر • فهو حقيقي كذا فيه نظر
 وان مدلا فكن مقدمة • في طلب الدليل للمقدمة

القسم الثاني من قسمي المنع المنع المجازي وهو منع المدعى غير المدلل بما
 يشق من لفظ المنع وما يعناه كالمناقضة بمعنى طلب بيانه كما لوقال المعلل
 العالم حادث فقال السائل مدعاك ممنوع سواء كان مجردا أو مع السند نحو
 كيف وهو أثر القديم • أما لو كان المنع بغير لفظ المنع نحو فيه نظرا وهو
 مطلوب البيان فهو حقيقي مثال ذلك ما لوقال المعلل عدد ورق هذا الكتاب
 مثلا زوج فقال السائل ذلك ممنوع لم لا يجوز أن يكون فردا فيكون السند

مساويا بالنقيض الممنوع وهو عدد ورق هذا الكتاب ليس بزواج وهذا في
 المدعى النظرى أما البدعى الخفى فكما لو قال السنى حقائق الاشياء ثابتة
 ومنع السوفسطائى ذلك ومنه المركب الناقص وقد تقدم تعريفه كأن
 نقول هذا العالم انسان رومى دائما فان الرومى ودائما كل منهما مركب
 ناقص وقيده للمركب به وهو بمنزلة قولنا هذا رومى دائما فلا سائل ان يمنع
 روميته وان يمنع دوام النسبة فان أثبت المعلل الممنوع بدليل فيتوجه عليه
 ما يتوجه على الدليل (تنبيه) يطلق المركب على معنيين أحدهما المجموع
 المركب من حيث هو مجموع والاخر ما دخل فى المركب مثلاً جاء فى زيد
 مركب بالمعنى الاول وزيد مركب بالمعنى الثانى وكذا جاء وقس عليه سائر
 المركبات والمراد هنا المعنى الثانى واذا جرى المنع فى المدعى المدلل سواء
 كان بافظ المنع أو بغيره يكون بمعنى طلب الدليل على شئ من مقدمات
 دليله مجازا

دفع المنع

والدفع من معلل أن يوردا • دليلا أو تنبيهه المؤيدا
 ولم يجب أن يتصدى للسند • بعد لظاهر الذى به فسد
 والبعض قال واجب فيحمل • على استناد بالحوار الاول
 ويحمل الثانى على القطعى • لصورة الدليل كالحلى
 أو فليجروا وهو أن يبينوا • فى ذلك مذهبا عليه قدبنى
 أو أنه يؤول الذى مننع • بما يسوغ وبه الحل سمع
 وان لدفع الالتباس غـيرا • دليله فذلك مقبولا يرى
 كما جرى فى قصة الخليل مع • غمروا اذا تغير فيه ارفع
 للمعلل اذا كان الممنوع المقدمة بمعنى جزء الدليل ان يوردد دليلا على صحتها
 ان كانت نظرية أو تنبيهية ان كانت بديهية خفية ان كان ذلك المنع يضره
 (فايراد الدليل) كما لو قال المعلل فى اثبات محدث العالم كلما كان العالم حادثا
 فله محدث لكن المقدم حق فكذا التالى فقال المانع الوضع غير مـلم لم

لا يجوز أن يكون العالم قديماً في قول المعلل لأنه متغير وكل متغير حادث، فلو
قال السائل لا نسلم الصغرى فيثبت المعلل بقوله لا نأشاهد فيه الحركات
والسكات والآثار المختلفة وكل ما شوهد فيه ذلك فهو متغير * ولو قال
لا نسلم الكبرى مستنداً بأنه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديماً فيثبتها بما
تقدم (تنبيه) ليس المراد بالحدوث الحدوث الذاتي وهو كون الشيء مفقوراً
في وجوده إلى غيره بل المراد بالحدوث الزماني الاخص منه مطلقاً وهو كون
الشيء مسبوقاً بعدم سبق زمانياً لأن الحكماء لا ينكرون حدوث العالم الذاتي
بل ينكرون الزماني (فان قيل) الممكنات لا بد لها من علة فان جعلت ذات
الباري تعالى أوصفة من صفاته العلى لزم القول بالايجاب وقدم العالم قدماً
زمانياً لأن العلة لا تفارق المعلول وان جعلت تعلق القدرة التخييرية بالحادث
كما هو رأي الاشعرية أو تعلق التكوين المعبر عنه بالابقاع والايحاد الحادث
كما هو رأي الماتريدية يحتاج إلى مرجح اذا الحادث لا يصلح للعلية لمثله بدون
مرجح وهذا المرجح ان كان حادثاً تنقل الكلام اليه ويلزم التسلسل في
المرجحات وان كان قديماً لزم القول بالايجاب (يقال) المرجح هو الاختيار
للباري تعالى وقد أوضحته في المطالب الحسان في أمور الدين وشعب الايمان
وحاشيتهم ما هو اهاب الرجن بأنه تعلق القدرة وتعلق الارادة القديمين
الصلوحين فهو ذاتي للباري تعالى وقديم الا انه حال أي واسطة بين الموجود
والمعدوم وامتناع انفكاك العلة عن المعلول خاص بالوجوديات كما في التلويح
للعامة السعد ومن هنا يتضح اضطرار أهل السنة إلى القول بالاحوال
(واستحسن صاحب الرشيدية على آداب السيد بعد الاثبات أن يتعرض
للسند المساوي لنقيض الممنوع وكذا الاعم منه مطلقاً مع كونه أعم من
وجه من عينه بلا وجوب عليه اذ غرض المانع انما هو طلب الدليل على
المقدمة وهو يتم بالاثبات فلا داعي إلى ايحاب دفع السند وأما كونه
معارضاً فاعراض تبغى اذ ليس مقصود المانع بسنده المعارضة بل انما

أورد له محض تقوية منعه (نعم لو جعل المانع السند معارضا بان يقيمه بعد
اثبات المعلن المقدمة بأن قال دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع
فعندي ما يفي به وهو سند المنع فينبذ يجب على المعلن أن يدفعه بما تدفع
به المعارضة وهو خارج عما نحن فيه (وقال بعضهم بالوجوب فيحمل عدم
الوجوب على السند الجوازي والوجوب على السند القطعي لذكركه على
صورة الدليل سواء صرح بكبراه او طويبت وكذا الحللي ^و وأما اذا كان المنع
غير ضار بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه فذلك فيما
اذا كان سند المنع مشتملا على الاعتراف بدعوى المعلن المستدل عليها
بتلك المقدمة وذلك الاشتغال لا يوجد الا اذا كان السند مبينا وهو اما بان
تدرج تلك الدعوى في ذلك السند أو بان يكون السند تفصيل تلك
الدعوى أو بان يتقوم بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك
الدعوى (فالاول) كما اذا قال السني العالم حادث لانه متغير وكل متغير لا يخلو
عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا وأثبت الصغرى
وهي كون العالم متغيرا بان العالم لا يخلو عن الحركة أي الكون في آئين في
مكانين والسكون أي الكون في آئين في مكان وهما حادثان وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو متغير (فقال الفاسفي لانه لم يخلو عنهما لم لا يجوز
أن يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم لانه
اندرجت فيه الدعوى فلم يعلل أن يرد قائل لا يخلو اما ان يكون الانحصار
ثابتا أولا فان كان ثابتا فذاك والا يلزم ثبوت المطلوب أعني الحدوث وهو
ظاهر لانه اذا لم يتصف الشئ المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب ان
يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه اه من
المسعودي على آداب السمرقندي (والثاني) كما اذا قال السني في اثبات
الصغرى لان كل جزء من أجزاء العالم كائن في حيز البتة فذلك الجزء باعتبار
كونه في ذلك الحيز اما مسبوق بكون آخر فيه فهو ساكن واما مسبوق بكون

آخر في حيز آخر فهو متحرك (فقال الفيلسوف لا نسلم ذلك الا انحصار لم لا يجوز أن لا يكون مسبباً بكون آخر أصلاً كما في آن الحدوث فإن الحادث في آن الحدوث حدوثه كائن في حيز و ليس مسبباً في ذلك الا أن يكون آخر أصلاً فيتم ذلك بكون خالي عن الحركة والسكون ففي هذا السند اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل حدوثه (والثالث) كما اذا قال السني في اثبات الكبرى الاولى وهي وكل متغير لا يتخلو عن الحوادث لان التغيير انما يكون بانتقال الشيء من حالة الى حالة أخرى وتلك الحالة الاخرى لكونها حاصلة في ذلك الشيء بعد ما لم تكن فيه حادثة البتة وهي صفة قائمة بذلك الشيء المنتقل اليها من الحالة الاولى لا متناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلاً للحوادث فاذا قال السائل لا نسلم الصغرى وهي لان التغيير انما يكون بانتقال الشيء الخ مستنداً بانه لم لا يجوز أن يكون التغيير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول أمر لم يكن فيه فلا يتحقق كونه محلاً للحوادث (فالمعمل أن يرد بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيضم اكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول ان كل متغير لا يتخلو اما أن يكون محلاً لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محلاً لأمر زائل كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلاً للحوادث أما الكبرى الاولى فظاهرة وأما الكبرى الثانية فهو أن كون الزوال أمر اعدامي لا ينافي كونه حادثاً ولا كونه صفة لشيء لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض وقد تكون عدمية كالجهل بعد العلم والعمى بعد البصر ينتج ان كل متغير محل للحوادث (في هذا الاستدلال انتقال الى دليل آخر الا انه ليس من الانتطاع لان الانتقال اليه ليس من العجز (فان قيل) عدمية الشيء الواقع في الواقع وان كانت توجب كونه وصفاً لشيء لكن لا توجب كونه حادثاً حتى يلزم أن يكون موصوفه محلاً للحوادث لان الاعداد المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها أزلية غير متصفة بالحدوث وان لم

تتصف بالقدمية وأيضا فان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق
بالعدم والعدمى لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بقيته القيود على أن
كلامه لا يليق أن يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك لان عدم تنافى شئ
لشئ أعم من استلزامه اياه (يعنى ان عدم تنافى كون الزوال عدميا
لحادثيته أعم من استلزام كونه عدميا لحادثيته والمقصود هنا الاستلزام
الخاص) والاعم لا يدل على الاخص أصلا (يقال) ان كان الشئ العدمى
الواقع فى الواقع مسبوقا للادوقوع لا يجوز أن يكون أزليا بالضرورة كما
أن محل النزاع ههنا كذلك بل يجب أن يكون حادثا لا بالعمى الذى فسروه
وهو الموجود بعد عدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالادوقوع وهذا القدر كاف
فى مطلوبنا وكأن قوله كون الزوال أمرا عدميا لا ينافى كونه حادثا ولا
كونه صفة لشئ إشارة الى ان كونه واقعا مسبوقا بالادوقوع ظاهر
ليكنه انما بقى فيه نوع اشتباه وهو أن كونه عدميا ينافى كونه وصفا
حادثا لا اعتبار الوجود فى مفهوم الحادث كما ذكرنا فى معرض التنبيه الى
دفع هذا الوهم بقوله فهو أن كون الزوال الخ وتحقيقه ما ذكرنا آنفا
بقوله التحرير وهو ارادة المحرر معنى مجازيا غير ظاهر من اللفظ كما اوضح
والمحمول فى المدعى والصغرى والكبرى فى الدليل والجنس والفصل فى
المعرفات والمقسم والقيود المتبينة فى التقسيمات أو بيان المذهب الذى
بنى عليه التعريف أو أجرى عليه التقسيم مثال ذلك ما اذا قال الماعل
ينقسم المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض السائل بأنه يلزم أن
يكون قسم الشئ قسما له فيجيب بأن المراد من الحيوان ما عدا الانسان
مجازا مرسل من اطلاق العام وارادة الخاص فالعلاقة العموم والقرينة
المعينة ذكره فى مقابلة الانسان (وهو فى منع المقدمة التى بمعنى الجزء
بيان المراد من اجزائها بعضا فى الخصوص و كذا فى العموم أو بيان
المذهب الذى بناها عليه بقوله الحل و وقد تقدم بيانه فى السند الحل (واذا

كان الممنوع المقدمة بمعنى شرط الشكل فللمعمل الحل مثلا لوقال المخلل
بعض الانسان ضاحك بالفعل وليس كل ضاحك بالفعل ببال ينتج من رابع
الشكل الاول بعض الانسان ليس ببال فلوقال السائل لانسلم تحقق شرائط
الانتاج كيف وكبراه سالبة جزئية مع انه من الشكل الاول الذي شرطه
كلية الكبرى (فيقال في الحل انما يتم كون كبراه سالبة جزئية لو كان ليس
كل موضوعا لسور السلب الجزئي فقط وليس كذلك لما صرح به القطب
الرازي في شرح المطالع من قوله والصواب أن يقال ليس كل اما أن يعتبر
سلبه بالقياس الى القضية التي بعده أو بالقياس الى محمولها فان اعتبر
بالقياس الى القضية فهو مطابق لرفع الايجاب الكلي وان اعتبر بالقياس
الى المحمول فهو مطابق للسلب الكلي فهو هنا بالاعتبار الثاني فيكون بمعنى
لا شيء من الضاحك بالفعل ببال (واذا كان الممنوع المقدمة بمعنى
التقريب فللمعمل تحرير المدعى والحل وتغيير الدليل بالانتقال الى دليل
لا ثبات حكم الدليل الاول (وله الانتقال الى دليل لا ثبات الدليل الاول أو
الى دليل لا ثبات حكم آخر يحتاج اليه الدليل الاول أو الى حكم يحتاج اليه
الحكم الاول (وهي موجهة ان لم تكن للجزء عن الانتماء بأن كان دليل
المعمل صحيحا وكان قدح المعارض فاسدا الا انه اشتمل على تلبس ربما يقع
السامع بسببه في الاشتباه استدلالا بمحاجة الخليل عليه السلام مع غرود
حين قال الخليل اثباتا لربوبية الله تعالى ربي الذي يحيي ويميت فقال غرود
أنا أحبي وأميت وأخرج من السجن شخصين قتل أحدهما وترك الآخر
• ولما كانت معارضته باطلة لان اطلاق المبعوث وترك ازالته حياته ليس
باحياء لان الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل الجواد حيا الا أنه ربما
يشبهه على السامع بانه احياء انتقل الخليل عليه السلام الى دليل اوضح
من الاول لدفع الانتباس فقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها
من المغرب فبهت غرود فقد انتقل الخليل عليه السلام من دليل الاحياء

والامانة من غير عجز منه عن اتمامه أعني كون الاحياء والامانة خاصين
بالله تعالى الى دليل الاتيان بالشمس من المغرب كما في التوضيح اصدار
الشريعة * لكن في التلويح للسعد ان الانتقال بكلا شقيه موجه مسموع
اذ لما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لان
المقصود ظهور الحق بأي دليل كان اهـ (وضابط الفرق بين
الانتقال والتغيير بناء على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان
كانا اقترائيين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين فان كان ما تضمنه
الدليل الثاني من الحد الاوسط أو الجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق
ما تضمنه الدليل الاول بأن كان بينهما اتباين او عموم وخصوص من وجه
أو كان ما تضمنه الدليل الثاني أخص مطلقا ما تضمنه الاول فهو الانتقال
الى دليل آخر * وان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما تحققه عند تحقق
ما تضمنه الاول بأن كان بينهما مساواة أو كان ما تضمنه الثاني اعم
مطلقا ما تضمنه الاول فهو تغيير الدليل هذا اذا اتفق الدليلان في كونهما
اقترائيين أو استثنائيين (أما اذا اختلفا بأن كان أحدهما من الاقترائيات
والآخر من الاستثنائيات فلا بد لمعرفة ما بينهما من النسب من
تحقيق كيفية رد الاقيسة الى بعضها وبيانها مستوفى في تقرير القوانين
* أو يبطل المنع بأن الجزء ذا * من البديهي الجلي * مأخذا *
* أو أنت قد سلمته لبقعه * وهو جواب جلي * نفعه *
* وللمسلم الرجوع عنه ما * لم يل من مذهبه قد علما *
ينفع المعلن ابطال المنع مستدلا ببداهة الممنوع مقدمة كان أو مدعى
بداهة جلية بأن يقول ان منعلن باطل لان الممنوع بديهي جلي وكل
بديهي جلي فنعه باطل وكل ما منعه باطل فهو ثابت والممنوع ثابت وهذا
الابطال بمنزلة اثبات الممنوع اذ لا يتصور ابطال في البديهي الجلي حتى
يتصور اثباته أو ازالة خفائه * أو بأنه مسلم عند المانع بان يقول ان ما منعه

ثابت عندك حين منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل
فهو ثابت عندك حين منعك ويضم اليه وكل ثابت عندك حين منعك فهو
باطل المنع (وهو جواب الزامى جدي لا لتحقيقي لاسكات الخصم
لا لظهار الصواب * وللمسلم أن يرجع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن من
ضروريات مذهبه وما لم يكن بدعيها جليفاً لثاني ظاهرهما الا اول فكما لو قال
شيعي لسني أنسلم حديث الخلافة بعدى ثلاثون فقال السني نعم فقال
الشيعي الخلفاء الراشدون خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن
السبط فلو قال السني لا نسلم أن الحسن منهم لانعقاد الاجماع على الاربعة
السابقين فيقول الشيعي ان هذا مبني على ما سلمته أولاً فان الثلاثين كلمات
عمدة خلافة الامام المشار اليه وبذلك ينقطع البحث وليس للسني الرجوع
عن التسليم لكونه من ضروريات مذهبه

﴿أو بعد اثبات مساواة السند * نقيض ما المنع عليه قد ورد﴾

﴿يبطاله فذا لا ثبات ارتقى * كذا الا اعم من نقيض مطلقاً﴾

﴿مع انه اعم من عين آتى * من وجه الابطال فيه أثبتنا﴾

اذ لم تكن مساواة السند لنقيض الممنوع بينة فلم يعمل ان يثبتها وما آلهما
ان كلما صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ثم يبطله
فيثبت باطله الممنوع لان أحد المتساويين يستلزم الآخر وجوداً وعدمًا
فاذا بطل أحدهما بطل الآخر واذا بطل النقيض لزم ثبوت عينه لا امتناع
ارتفاع النقيضين مثلاً لو قال المعمل العالم متغير وكل متغير حادث (فقال
السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديماً) فيقول المعمل
هذا السند مساو لنقيض الممنوع لانه اذا وجد قدم بعض المتغير وجد عدم
كل متغير حادث وكذا العكس وكل ما شأنهما كذا فهما متساويان ينتج ان
هذا السند مساو لنقيض الممنوع ثم يبطل ذلك الجواز بالدليل كفاي
الرشيدية على آداب السيد وتقريراتها لمخصا ومثل المساوى الا اعم

مطلقاً من النقيض مع كونه أعم من وجه من العين فبطلانه يستلزم بطلان
نقيض الممنوع فيلزم ثبوت العين كما لو قال المعلل هذا بقوله حيوان
فقال المانع لا نسلم انه حيوان كيف وهو لا انسان فهذا السند أعم مطلقاً
من نقيض الممنوع ومن وجهه من عينه كما في حسن باشا زاده على آداب
السكرتير (و) كما اذا قال المعلل هذا حيوان لانه انسان فنع السائل
واستند بلم لا يجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل فكونه غير ضاحك بالفعل
أعم من وجه من كونه انساناً وأعم مطلقاً من كونه لا انسان فلو أبطل المعلل
هذا السند لفاده قطعاً لانه يحبط النقيض ضرورة ان ابطال العام مطلقاً
مستلزم للاخص ولا يلزم ههنا ابطال عين المقدمة لان ابطال الاعم من
وجه لا يستلزم انتفاء الاخص من وجهه كما في المختارية (وأما السند الاعم
مطلقاً من نقيض الممنوع ولم يكن أعم من وجهه من عينه فانه وان لم ينفع
الاستناد به لانه لا يقوى المنع لعدم استلزامه نقيض المطلوب الا ان ابطاله
يضر المعلل لانه كما يبطل منع السائل يتناول بعض المقدمة المقصود اثباتها
لتحقيق العموم مثلاً لو قال المعلل هذا فرس لانه لا انسان فقال السائل
لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز أن يكون حيواناً فالحيوان أعم مطلقاً من
انسان نقيض لا انسان وابطال الحيوان بدليل يستلزم ابطال الانسان
وبعض افراد لا انسان ومنه الفرس ويؤدي الى ارتفاع النقيضين في
الواقع فينقضه السائل باستلزام دليل ابطال الفساد وتقريره لوصح
دليلكم هذا بجميع مقدماته لزوم ارتفاع النقيضين في الواقع (وأما السند
الاخص مطلقاً من نقيض الممنوع فهو وان نفع الاستناد به لانه يقوى المنع
لا يستلزم الاخص الاعم الا ان ابطاله لا ينفع المعلل لان انتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة فلا يستلزم ذلك
الابطال بطلان النقيض فلا تثبت تلك المقدمة الممنوعة مثلاً اذا ادعى
المعلل بان هذا جاد لانه لا حيوان وكل لا حيوان جاد ينتج من ثالث الاول

هذا جاد فللسائل أن يمنع صغراه بأن يقول لا نسلم انه لا حيوان لم لا يجوز
 أن يكون انسانا ثم لو ابطال المعلل هذا السند بقوله كونه انسانا باطل لانه
 متحرك غير متعجب وكل متحرك غير متعجب لا انسان ينتج هذا الا انسان فهذا
 الابطال غير مفيد لانه لا يلزم من بطلان الانسان بطلان الحيوان حتى
 تثبت المقدمة الممنوعة (وأما السند الاعم من وجهه من تقيض الممنوع
 فلا ينفع المعلل ابطاله لانه لا تلازم بينهما الا في الشبوت ولا في الانتفاء
 فلا يتقوى به المنع ولا يثبت باطله العين كما لو قال المعلل هذا ناطق لانه
 انسان وكل انسان ناطق فهذا ناطق فقال السائل لا نسلم انه انسان لم
 لا يجوز أن يكون حيوانا فالسند الذي هو الحيوان اعم من التقيض الذي
 هو الانسان من وجهه وأخص من وجهه ويجمعان في الفرس وينفرد
 لا انسان في الحجر والحيوان في الانسان (وكذا اذا كان اعم من وجهه من
 تقيض الممنوع ومن عينه كما اذا قال المعلل هذا فرس لانه حيوان وقال
 المانع لا نسلم انه حيوان كيف وانه أبيض فالحيوان والابيض يجمعان في
 انسان أبيض وينفرد الابيض في الحجر والابيض وينفرد الحيوان في
 الانسان الاسود * ويجمع لا حيوان وأبيض في الحجر والابيض وينفرد
 لا حيوان في الشجر الاسود وينفرد الابيض في الانسان الابيض * تنبيهه *
 في تقرير القوانين (ان قلت) المنع المجرد موجه فاذا بطل السند يبقى المنع
 مجردا فيحتاج الى الدفع فلا يكفي ابطاله في ابطال المنع (قلت) ان لم يستلزم
 ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك ولا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع
 بالكلية * تنبيهه * السند الذي هو نفس التقيض قل من ذكره في أقسام
 السند فضا لا عن بيان ان ابطاله يفيد المعلل مع انه اذا بطل التقيض ثبت
 الممنوع لاستحالة ارتفاع التقيضين

مجاراة الخصم *

وقد يرى معلل مسلما * مجاريا لسائل ما زعمنا *

• ويمنع التلازم الذي يظن • ما بين دعوى ونقيض قد وهن •
 • كقول كفار لرسول أنتم • من بشر ومثلنا فاسدوا •
 • مقالهم ومنعوا أن يلزمنا • نفى الرسالة الذي قد زعموا •

مجاراة الخصم هي أن يزعم السائل استلزام شيء شيئاً بنا على أن الوهم يحكم
 بذلك الاستلزام لسبب مآزاة الملزوم مما لا مجال للمعلل أن ينكره لبعثته
 واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل بدعوى اللازم مع أنه
 لا لزوم في الواقع فلم يعلل في الجواب أمر أن الأول تسليم دعوى السائل في
 ثبوت الملزوم مجازاة له ومنع الاستلزام الثاني اثبات مدعاه بدليل آخر
 والاول أشد تبكيتاً للخصم من الثاني فن ذلك لما دعى الرسل الرسالة فوهم
 قومهم أن البشرية تستلزم عدم الرسالة وأن الرسل لا يكونون إلا من
 الملائكة استعظاماً لأمر الرسالة فعارضوا الرسل بقولهم أن أنتم إلا بشر
 مثلنا فهذه صغرى الدليل وكبراه مطوية أي وكل من كانوا كذلك فليسوا
 برسل ينتج أنتم استم برسل فقالت الرسل أن نحن إلا بشر مثلكم على سبيل
 الاعتراف بالبشرية في الواقع وبالمثلية مجازاة لهم والافارسل ليسوا مثل
 من سواهم لما اختصهم الله به من نحو الفصاحة والادب وحسن المنظر
 والاستقامة والعصمة ومنعوا الاستلزام مستنديين بقولهم ولكن الله عين
 على من يشاء من عباده وقد من علينا بالرسالة (فان قيل) الظاهر في
 المناسبة أن يقولوا نحن بشر مثلكم دون أن نحن بتسليم القصر الذي هو
 تسليم الانتفاء لرسالة فينا في قولهم ولكن الله عين على من يشاء من عباده
 (يقال) تسليم المثلية في البشرية هنا بطريق القصر على وفق كلام الخصم
 كما هو دأب المناظرين للمشاكله والقصر غير مراد في التسليم وهو كثير في
 كلام المصنفين حيث يقولون فان قلت كذا قلت نعم ولكن الأمر كذا

• والنقض الاجمالي •

• والنقض ابطال الدليل مجملاً • بشاهد وذات قسمين انجلاً •

• تخلف الحكم عن الدليل في • ما يقتضيه أو فساد فأعرف •
 • كالدور أو تسلسل أو ان ذا • مخالف مذهبه فلينبذا •
 • لكن بتطويل أو اختصار • أو الخفاء النقض غير جار •
 • إلا إذا ما خفي التعريف عن • معرف فقيه نقض قد زكن •
 ينقسم النقض الى حقيقي وشبهى فالحقيقي ويسمى النقض الاجالى أيضا
 لانه رد للدليل بلا تفصيل موضع الخلل هو أن يدعى السائل بطلان مجموع
 دليل المعلل سواء كان دليل مدعى أو دليل مقدمة بشاهد وذلك الشاهد
 • اما جريانه في مادة اقتضاها مع تخلف حكمه عنه فيها سواء كان جريانه
 بتمامه أو بخلاصته وما يجرى بالخلاصة اما مع امكان الجريان بعينه أو
 بدون ذلك • واما استلزامه الفساد كالتسلسل والدور وصدق النقيضين
 واجتماع الضدين وما أدى الى ذلك كالترجيح بلا مرجح وحل النقيض على
 النقيض ومساواة الاصغر بالاكبر والافل للاكثر ومنافاة مذهبه • اما نحو
 التطويل والاختصار والخفاء والاستدراك أى الحشوفى الفاظ الدليل مما
 لا فائدة فيه لكن لم يكن مفسد للمعنى الا انه مزيل حسن الدليل وغيره
 لا صحتهم • ما فلا ينقض بها فلا يصح لاحد المتناظرين ان يقول للاخرات
 ما ذكرته من الدليل باطل لان المعنى الذى أدبته بما ذكرته من العبارة يصح
 ادائه باحسن منها وهو كذا وكذا وانما لا يصح ما ذكره لانه من تعيين
 الطريق وسيأتى نظما انه ليس من دأب المناظرين الا انه على ما قال العصام
 يتوجه عليه السؤال الاستفسارى عن بيان النكتة فى ايراد ذلك فيجب
 بيانها (ويستثنى من الخفاء خفاء التعريف عن المعرف فانه ينقض به) وان
 خلا النقض عن شاهد من الذى مر مفصلا وهو دليل النقض بفرد محقق
 فلا يقبل لانه مكابرة الا اذا كان الابطال بدعيها جليا فان بداهته تقوم
 مقام الدليل ومن ثم كثيرا ما يوجد النقض بنحو وفيه نظرو وفيه دور بدون
 دليل فمال غير المقبول ما لو عرف المعلل الانسان بعرضيات خاصة به

نحو عريض الاظفار بادي البشرية فقال السائل هذا التعريف منقوض
 لكونه غير حاصر فانه لا يشمل مستورا البشرية بالشعر فهذا النقض غير مقبول
 اذا الفرد المذكور غير محقق (ومثال البديهي ما لو عرف الحيوان بالماشى
 على رجله المتنفس فنقضه السائل بانه غير حاصر افراده أى لخروج نحو
 الحوت فهذه النقض بديهي فهو مقبول بدون شاهد يعنى بدون ان يبين
 الفرد الذى لم يشمله التعريف و والدور و اما تقدمى أو مسمى فالدور المتقدمى
 هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه أى لا يوجد الشئ الا وجد الآخر قبله
 وذلك التوقف اما بمرتبة ويسمى مصرحا وظاهرا أو بمراتب ويسمى مضمرا
 وخفيا (فالمصرح كتعريف الكيفية عما يقع به المشابهة والمشابهة اتفاق
 فى الكيفية) والمضمرة كما يقال الاثنان الزوج الاول ثم يقال الزوج الاول هو
 المنقسم بمستويين ثم يقال المستويان هما الشيان اللذان لا يفضل
 أحدهما على الآخر ثم يقال الشيان هما الاثنان وهو محال لانه يلزم عليه
 تقدم الشئ على نفسه وتأخره عنها وهذا جامع بين الضدين (وفى تنوير
 المطالع التعريف الدورى بمراتب اردأ من الدورى بمرتبة واحدة وقال
 التفقازانى الدور الظاهر أشنع نظرا الى الظاهر و والدور المسمى هو تلازم
 الشيئين فى الوجود بحيث لا يكون أحدهما الا مع الآخر كالتضايقين
 كالأبوة والبنوة وهوليس بمحال الا ان يقع بين أجزاء التعريف أو بين
 المعرف والتعريف و والتسلسل و هو ترتب أمور غير متناهية ويبطل
 المحال منه برهان التطبيق واشترط الحكماء فى جريانه ثلاثة شروط (الاول)
 كون الامور موجودة خارجا (الثانى) كونها مجتمعة فى الوجود (الثالث)
 ان يكون بينها ترتيب طبيعى كالعلل أو وضعى كالابعاد فلا يجزى فى
 الامور الاعتبارية والمعدومات الصرفة لانتفاء الشرط الاول * ولا فى
 المعدات كالحرركات الفلكية لانتفاء الشرط الثانى فانها متعاقبة فى الوجود
 لا مجتمعة * ولا فى الوجودات المجتمعة التى لم تكن مترتبة كما بين النفوس

الناطقه المفارقة لا تنفاه الشرط الثالث (وانما قيد بالمفارقة لان المتعلقة
بالابدان متناهية لتناهي الابدان اذ لو لم تنفاه لزم عدم تناهي الابعاد كما
في حاشية العصام على شرح العقائد النسفية أى لانه يلزم لكل بدن بعد
ينفذه بعد البدن ولذلك البعد بعد آخر ينفذه الاول ويتسلسل **في** وفي
شرح الكليني بسوى لحسن باشازاده قد يقع التسلسل ولكن لا يكون محالا
كما يكون من طرف المعالولات أى ما من معلول الاوبعده معلول على
ما يشهد به جمهور الحكماء القائلون بعدم الحشر والنشروان **كان** عند
المتكلمين محالا مطلقا سواء كان بطريق التصاعد في جانب الماضي في
العلل أى ما من علة الاوقبلها علة أو التنازل في جانب المستقبل اه
فاستحالته فيما يدخل تحت الوجود على سبيل الترتب سواء كان مجتمعا
أو متعاقبا كذا في ردهات الفلاسفة لخراجه زاده وشرح الجلال الدواني
على العقائد ان العضدية ولايجرى في المعدومات والامور الاعتبارية (ثم
لا يخلو ما أن يكون فيما انتهت سلسلته من جانبنا أو فيما لم تنته **في** فالاول
كما لو قيل البارئ تعالى قديم لانه لو كان حادثا لاحتاج الى محدث ومحدثه
الى محدث وتذهب سلسله المحدثين لا الى بداية واجرا، برهان التطبيق بأن
ينتزع من أوصاف أفرادها جاتان أى علل ومعالولات اذ كل واحد هو
علة، وثرة بالنسبة لما بعده ومعلول بالنسبة لما قبله والكون المعلول الاخير
ليس فيه الامعلولية فقط كانت سلسله المعالولات أكثر من واحد ثم نطبق بين
أفرادهما بان نجعل الاول من السلسله الاولى بازاء الاول من السلسله
الثانية والثاني من تلك بازاء الثاني من هذه وهلم جرا فان لم تنفاه لزم مساواة
الناقص للزائد وهو محال وان تنفاهت الناقصة لزم تناهي الزائدة لانها انما
زادت على الناقصة بقدر متناه (فان قيل) ان التناهي انما يلزم في الطرف
الذي فيه التفاوت وهو جهتنا أى فيما لا يزال لاني الطرف الاخر وهو جهة
الازل (يقال) المجموع المزيد فيه واحداً أكثر من المجموع الذي هو أقل من

الاول بواحد فلولم يتفاوت الزم أن يوجد عددان متغايران ليس بينهما
 مفاضلة لعدم تناسلها ولا مساواة لثبوت الفرد الزائد في أحدهما
 فيرتفع النقيضان وهو محال فمأدى اليه وهو عدم التناهي محال أيضا
 والثاني * كالحركات الفلكية على زعم الحكماء انها لا أول لها واجراء
 برهان التطبيق في ابطال ذلك بأن نفرض سلسلة من الطوفان لما لا بداية
 له في الازل نظير الحركات التي من الطوفان الى ما لا بداية له ونفرض سلسلة
 أخرى من الآن الى ما لا بداية له أيضا نظير الحركات من الآن لما لا بداية
 له وذلك بأن نزيد على الاولى كمية من الطوفان الى الآن فتحصل السلسلة
 الثانية كالثانية اذا زيد عليها اثنان صارت عشرة والثمانية غير العشرة
 ثم نطبق بين الافراد أي نجعل الاول من الطوفانية بازا الاول من الآنية
 والثاني من ذلك بازا الثاني من هذه وهكذا فان لم تناسلها لم يساواة الاقل
 للآخر وهو محال وان تناسلت الناقصة تناسلت الزائدة أيضا لانها انما
 زادت على الناقصة بقدر متناه * فالمطبق والمطبق عليه متحدان ذاتا
 مختلفان اعتبارا وبهذا تعلم رد ما قيل لو كان هناك سلسلتان زائدة وناقصة
 لما أنتج الدليل لاحتمال ان الطوفانية أكثر افراد الكثرة لا تكتك ككت تلك
 (فان قيل) اذا أريد بمساواة الاقل للآخر التماثل في القدر فهي ممنوعة
 لانها فرع انحصار الافراد وهي لا تنحصر لعدم التناهي وان أريد بها عدم
 تناهي كل من السلسلتين فلا نسلم الاستحالة كيف والتفاوت بينهما انما
 هو في جهتنا أما في جهة الازل فلا تفاوت (يقال المراد بالمساواة التماثل في
 القدر ايكن لا بالنظر للافراد بل بالنظر للمجموعين بمعنى كونهما
 لا يحتوي أحدهما على ما ليس في الآخر والتماثل بهذا المعنى لا يتوقف
 على الانحصار ايكنه مستحيل ضرورة ان أحد المجموعتين بعض الآخر
 (فان قيل) ان كل واحد من الحركات الفلكية علة معدة بكسر العين أي
 مفيدة لاستعداد المعلول أي تهيتها لقبول الاثر من العلة المؤثرة بالنظر

لما تحته ومعلول مستعد أي كونه بالقوة بالنظر لما فوقه كافي ردتها لت
 الفلاسفة تلواجه زاده فلم تجر برهان التطبيق فيهما باعتبار العلل
 والمعلولات (يقال) حيث ان السلسلة من جانبنا لم تنته بعد لم يوجد فرد فيه
 معلوية بلاعلية حتى يتصور زيادة سلسلة المعلولات على سلسلة العلل فلا
 تنأى سلسلتان احدهما أكثر من الاخرى (ثم الجريان بتمامه مع
 التخلف بأن لا يتفاوت الدليلان في مدعى السائل ومدعى المعلن الا باعتبار
 المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا جليا كالموقفيل في اثبات
 حيوانية انسان زيد نام وكل نام حيوان وباعتبار جزء المحكوم عليه ان
 كان اقترانيا شرطيا ككلما كان هذا انسانا كان ناميا وكلما كان
 ناميا كان حيوانا وباعتبار الجزأين المتكرر وغير المتكرر ان كان
 استثنائيا واشترك المقدم والتالي في الموضوع كان كان هذا ناميا فهو
 حيوان لكنه نام وباعتبار صفت محمول الاستثنائي ان لم يشترك في
 الموضوع ككلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق
 الآن ينتج ان النهار موجود الا ان يراد بالان بعض ساعات النهار
 * فينقض الاول والثاني والثالث بجريانه في الشجر مع تخلف حكم الدليل
 عنه فيها أعني ثبوت الحيوانية لها في موضع الشجر مكان الحد الاصغر في
 الاقتراني الجملي ومكان جزء المحكوم عليه في الاقتراني الشرطي ومكان
 موضع الجزء المتكرر في الاستثنائي هكذا لان الشجر نام وكل نام حيوان
 وكلما كان هذا شجرا كان ناميا وكلما كان ناميا كان حيوانا ولان الشجر
 ان كان ناميا كان حيوانا لكنه نام * وينقض الرابع بجريانه في بعض
 ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق أو ضوء آخر فالجريان مع التخلف في هذه
 الامثلة هو الشاهد

✽ اجراء النقض بالخلاصة ✽

✽ وان جرى ذابا بالخلاصة اعتبر * من الصحيح وهو حسنا ذكر ✽

• أما يكون ممكنا بالعين • اجراءه أولا فاع النوعين •
 • فاقول بحذف زائد جلا • أى لم يكن فى علة قد دخل •
 • وماتلا مشارك فى علة • للحكم بالنقض لها فى الجملة •

النقض الحقيقى الذى جرى بخلاصته يعتبر من النقض الصحيح كما تقدم وهو
 اما أن يكون ممكنا اجراءه بعينه فى مادة النقض أولا (فالاول) يكون بحذف
 الزائد أى مالا مدخل له فى علة الحكم كالأول الحكم الحكيم العالم قديم لانه أثر
 القديم ومستند الى القديم فينقضه السنى بأن دليلك جار فى الحوادث
 اليومية فانها أثر القديم مع تخلف حكمه عنه وهو القدم لانها حادثة
 بالبداهة فقد ترك لفظ ومستند الى القديم وهو لا مدخل له فى الاستدلال
 فلذا كان هذا النقض صحيحا (وانما تخلف حكم الدليل عنه فيها لبطان
 صغراه لان العالم أثر الفاعل المختار أى معلول تعلق قدرته تعالى التجيزى
 الحادث بالاختيار عند الاشعريه أو معلول تعلق تكوينه تعالى التجيزى
 الحادث بالاختيار عند الماتريدية وكلما كان أثر الفاعل بالاختيار فهو
 مسبوق بالقصد أى الارادة ينتج ان العالم مسبوق بالقصد فاذا جعلت
 هذه النتيجة صغرى وضم لها وكل مسبوق بالقصد حادث ينتج ان العالم
 حادث (والثانى) يكون عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة
 من دليل الجريان فى علة فالنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى
 الحقيقة كما اذا استدلل المعلن على أن الحس المشترك مدرك لانه مابه
 الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجربيه الناقض بخلاصته فى ان
 القلم كاتب لانه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة كل مابه
 الفعل فهو فاعل اذ هى بضم ملازمة اليها تقوم دليل على كبرى دليل
 المدعى و بضم ملازمة أخرى اليها تقوم دليل على كبرى دليل الجريان فى
 الاول يقال كل مابه الفعل فهو فاعل وكلما كان كل مابه الفعل فهو فاعل
 كان كل مابه الادراك فهو مدرك وفى الثانى يقال كل مابه الفعل فهو فاعل

وكما كان كل مابه الفعل فهو فاعل كان كل مابه الكتابة فهو كاتب **والعلة**
عند الحكماء اماتامة أو ناقصة (فاتامة) عبارة عن جميع ما يتوقف عليه
الشيء في وجوده وماهيته أو في وجوده فقط (والناقصة) أربعة أقسام
• الأول الجزء الصوري للشيء وبه يكون الشيء بالفعل ويسمى العلة الصورية
كالهيئة السريرية للسريير • والثاني الجزء المادي وبه يكون الشيء بالقوة
وهو العلة المادية كالخشب للسريير وهاتان العلتان داخلتان في قوام
الماهية فتختصان باسم علة الماهية تميزا لهما عن الباقيتين • والثالث
ما عنه يكون الشيء بالفعل وهو العلة الفاعلية كالنجار للسريير • والرابع ما
لاجله يكون الشيء وهو الغاية أي العلة الغائية كالجلوس على السريير للسريير
وهاتان العلتان خارجتان عن المعلول وتختصان باسم علة الوجود لتوقفه
عليهما دون الماهية (وكل واحدة ما قريبة أي بلا واسطة أو بعيدة أي
بواسطة كالعفونة والاحتقان مع الامتلاء بالنسبة إلى الحمى فالأولى علة
فاعلية قريبة والثانية علة فاعلية بعيدة والجزء للشيء فانه علة مادية
قريبة وجزء الجزء علة مادية بعيدة (والغاية علة لعلة الفاعلية أي
انها تفيد فاعلية الفاعل اذ هي الباعثة له على الاجتاد فهي متقدمة على
المعلول في العقل ومتأخرة عنه في الخارج اذ الجلوس على السريير انما يكون
بعد وجود السريير في الخارج (وقد يقال لعلة الماهية جزء وركن وللعلة
المادية مادة باعتبار ورود الصور المختلفة عليها وهيولى من جهة
استعدادها للصور وعنصر اذ منها يبدأ التركيب واسطقس اذ اليها
يتم إلى التحليل ويقال للغائية غرض) واذا اطلقت العلة يراد بها الفاعلية
وتذكر البواقي بأوصافها (فان قيل) حصر العلة الناقصة في الأربعة
منقوض بالشرط مثل الموضوع كالشوب للصابغ والاسلة كالقدوم للنجار
والمعاون كالمعين للنشار والوقت كالصيف لصبغ الاديم والداعي الذي ليس
بغاية كالجوع للداء وكل وعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعنى

الامور المتعاقبة مثل الحركات في المسافة للوصول الى المقصد لان كلا منها علة لكونه مفيداً لاستعداد المعلول لقبول الاثر من العلة الفاعلية بالنظر لما تحتته ومستعداً أي كونه بالقوة بالنظر لما فوقه كما في ردتها فت الفلسفة تلواحه زاده ومع ذلك فهي خارجة عن المعلول (يقال) انها بالحقيقة من تمة الفاعل لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والتأثير سواء كان مستقلاً بنفسه أو بمدخلية أمر آخر ولا يكون كذلك الا باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع فالمراد بما عنه الشيء ما يستقل بالسببية والتأثير كما هو المتبادر سواء كان بنفسه أو بانضمام أمر آخر اليه فيكون ذكر هذا القسم مشتملاً على أمور الفاعل المستقل بنفسه وذات الفاعل والشرائط وعلى ان كل واحد منها يحتاج اليه المعلول وعلى انها ناقصة انما المتروكة تفصيله وبيان اشتماله على تلك الامور وقد ذكرناه (وقد تجعل من تمة المادة لان القابل انما يكون قابلاً بالفعل عند حصول الشرائط) ومنهم من جعل الادوات من تمة الفاعل وماعداها من تمة المادة والفرق بين جزء العلة المؤثرة أي الفاعلية وشرطها في التأثير هو أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر لاذاته كيبوسة الحطب للاحراق اذا النار لا تؤثر فيه الا باسباب والجزء يتوقف عليه ذات المؤثر فيتوقف عليه تأثير المؤثر أيضاً لكن لا ابتداء بل بواسطة توقف المؤثر على جزئه (تنبيه) عدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير فلا يشارك الشرط في ذلك بل هو كاشف عن شرط وجودي كزوال الغيم الكاشف عن ظهور الشمس الذي هو الشرط في تجفيف الثياب وعده من جملة الشروط تجوز * وأما العلة عند الاصوليين فتختلف باختلاف المذاهب وبسطها في كتب الاصول (اذا عرفت ذلك فالمراد بالعلة في النظم ما تكون جزءاً مادياً للدليل

﴿النقض الشبهى﴾

﴿والنقض في الدعوى وفي النقل رعى * وهو مجاز وشبهى يادعى﴾

النقض الشبهى من قبيل نسبة الخاص الى العام الذى هو الشبه مع قطع النظر عن موصوفه كما يقال زيد انسانى والالزم نسبة الشئ الى نفسه فى الخارج لان النقص المذكور هو الشبه بالنقض الحقيقى فى مجرد الابطال بخصوص الفساد أما النقص الحقيقى فهو ابطال الدليل بالتخلف أو بلزوم فساد مخصوص كفى شرح الكلبى لحسن باشازاده ويجرى فى الدعوى غير المدللة وهو دعوى بطلانها بشهادة فساد مخصوص كالمنافاة لمذهبه والمخالفة للاجماع لكن بدون ملاحظة دليل مفروض دلالاته عليها (فالاوّل) كما لو ادعى الحكيم بأن الجسم مركب من الجوهر والفرد أى الجزء الذى لا يتجزأ فقال السائل مدعاك باطل لانه مناف لمذهبك فان الجسم على مذهبك مركب من الهوى والصورة (والثانى) كما لو قال المتصوف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة فقال السائل مدعاك باطل لانه مخالف للاجماع ومثل الدعوى المنقول الملتزم صحته سواء كان تعريفاً غير لفظى أو تقسيماً أو مركباً تاماً

﴿النقض المكسور﴾

﴿ومنه مكسور بحذف قيد * من حد اوسط وذاتى الحد﴾
 ﴿وذو مدخل فى الحكم للدليل * فكان فاسداً بذات التعليل﴾
 النقص المكسور هو أن يترك الناقض بعض قيود الدليل من الحد الاوسط فى الشكل الاقترانى الحلى ومن محمول الجزء المتكرر فى الاستثنائى اذا اشترك المقدم والتالى فى الموضوع ويجرى الدليل فى مادة التخلف خالياً عن ذلك القيد مع انه فى الحد وذو مدخل فى حكم دليل المعال أى انه من العلة وسمى مكسوراً لانكسار بعض شعب الدليل فقيهه تشبيه لطيف (ففى الاقترانى نحو قول الامام الشافعى لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين أو أحدهما حين العقد وكل مبيع هذا شأنه لا يصح بيعه فنقضه الحنفية بأن هذا الدليل جارٍ فى تزوج امرأة غائبة فانها مجهولة

الصفة حين العقد مع أن تزوجها صحيح عنده فقد تخلف الحكم أعني عدم
 صحة العقد عن الدليل في المرأة الغائبة وكل دليل هذا شأنه فهو باطل فقد
 حذفوا من الحد الأوسط قيد المبيع أي لم يقولوا فانها مبيعة مجهولة الخ لعدم
 صحة ذلك اذا تزوج ليس يبيع ويحذف القيد المذكور صار النقص
 مكسورا وفاسدا * وفي الاستثنائي نحو ان كان هذا ناميا حساسا فهو
 حيوان لكنه نام حساس فاذا انقض بالشجر لانه نام فهو نقض مكسور فاسد
 يحذف قيد كونه حساسا مع انه ذو مدخل في العلة (والتعليل في اللغة مصدر
 علاه أي سقاه سقيا بعد سقى وفي اصطلاح أهل المناظرة عبارة عن معنى
 آخر وهو تبين علة الشيء والعلة هنا ما يكون واسطة في حصول التصديق بما
 هو مطلوب وهو فساد الدليل لاعلة تحقق الشيء وما يتوقف عليه بحسب
 الخارج كما يقال فلان يعمل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو مطلوب
 منه (وقد تكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقيق النسبة في الواقع أيضا كما
 في البرهان اللمى الذى يفيد اللمية أي العلية في الذهن والخارج أي
 ان الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن أي علة لحصول
 التصديق بالحكم في الذهن وعلة لوجود ما يتوافق النسبة في الخارج كقولنا
 هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
 فالاستدلال فيه من العلة على المعلول أو المؤثر على الاثر نحو هذه نار وكل نار
 لها دخان فهذه لها دخان وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم
 والتصديق فقط كفي البرهان الانفي الذى يفيد انية النسبة في الواقع أي
 ثبوتها دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج
 ان هذا متعفن الاخلاط فالاستدلال فيه من المعلول على العلة أو الاثر على
 المؤثر نحو هذا دخان وكل دخان فعن نار فهذا عن نار

﴿دفع النقص﴾

﴿ويُدفع النقص بنفي الشاهد * بالمنع والتحرير بالمعاضد﴾

• والسند القطعي في المكسور • والحل والنقض والتغيير
 يدفع النقض بنفي الشاهد أي دليل النقض بالمنع مع السند القطعي إذا كان
 النقض مكسورا أو بالمنع مع التحرير بالمعاضد أي المعاوان على دفع النقض
 أو بالمنع مع الحل أو بالنقض أو بالتغيير أي تغيير الدليل • فالمنع في صغرى
 قياس التخلف وهي مقيدة والقيود قضية حكما فهي تشير إلى مقدماتين
 يتعلق المنع بكل واحدة منهما الأولى الجريان أي أن دليلك جار في مادة
 كذا والثانية التخلف أي أن حكم الدليل تخلف عنه فيها • فيقول
 المعلن في منع المقدمة الأولى مستندا بسند قطعي لأن سلم أن دليلنا جار في
 تلك المادة كيف ونقضه مكسور بحذف قيد من دليلنا له مدخلة في
 الحكم لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية مستندا بتحرير المادة أو المدعى
 لأن سلم التخلف فانه قد اعتبر في دليلنا حيثية لا توجد في مادة النقض أو انما
 يتخلف لو كان المراد من المادة أو من المدعى ما فهمته وليس كذلك فإن
 المراد كذا فتكون داخلية في حكم الدليل فلم يتخلف • مثلاً لو قال المعلن
 الكلام صفة أزلية لأنه أسند إلى ذاته تعالى وكل ما أسند إلى ذاته تعالى فهو
 صفة أزلية (فلا سائل الا شعري أن ينقضه بان يقول ان دليلك هذا جار في
 الخلق لأنه أسند إلى ذاته تعالى مع انه أمر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق
 القدرة بالمقدور وتعلقا تنجيزيا حادثا فلا يعقل الا باضافة القدرة إلى المقدور
 فهو حادث لا أزلي فقد تخلف حكم الدليل عنه في الخلق وكل دليل هذا شأنه
 فهو باطل (فلا معلن أن يقول لأن سلم أن دليلنا جار في الخلق اذ قد اعتبر
 فيه قيد لا يوجد في الخلق وهو أن الكلام أسند إلى ذاته تعالى من حيث
 قيامه به تعالى والخلق أسند إلى ذاته تعالى من حيث انه تعلق القدرة وليس
 بقائم به تعالى • أو يقول لأن سلم التخلف انما يتخلف لو كان المراد من الخلق
 ما فهمته وهو تعلق القدرة بالتنجيز الحادث بالمكن أما لو كان المراد منه
 التكوين وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى فتكون المادة داخلية في حكم

الدليل فالحرير الاول على مذهب الاشعرى والتحرير الثاني على مذهب
 الماتريدي * وفي تحرير المدعى يقول الاشعرى المراد من كون الكلام
 صفة أزلية انها غير متناهية بمعنى انها لا تنقف عند حد وكذلك المراد من
 الخلق انه غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد ولو قال المعلن الصوم بفسد
 شرب الماء لانه فعل مفقود للامساك وكل فعل مفقود للامساك مفسد
 فينقضه السائل بأن الدليل جار في شرب الناسي والحكم متخالف عن
 الدليل فيه (فيجاب بتحرير المدعى أى ان قيد بلا مانع ملحوظ في الحد
 الاوسط فاذا وجد المانع لم يحصل التخلف فتخالف الحكم عن الدليل في
 الناسي لمانع وهو قوله عليه السلام في حقه سقاك الله الحديث (ومثله لو
 قال مس النار دليل للاحراق فنقض السائل بأن هذا الدليل جار في ابراهيم
 عليه السلام متخالف عنه حكمه فيه فيمنع المعلن الكبرى بوجود المانع
 وهو قوله تعالى كوني بردا وسلاما على ابراهيم * أوقال هذا محرق بصيغة
 اسم المفعول لانه حطب ملقى في النار أوقال خروج المذى ناقض الوضوء
 لانه خروج النجاسة تخرج البول فانه ناقض فالاول دليل عقلي جار عنده
 في الحطب الملطخ بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق والثاني قياس شرعى جار
 عنده في خروج دم الاستحاضة الا ان الدليلين ليسا بباطلين لكون تخلف
 الحكم عنهما فيما ذكر المانع وهو الطاق والاستمرار تمام وقت صلاة بحيث
 صار عذرا في تنبيهه لو كان الدليل أمارة كقولنا زيد فرسه في باب الحمام
 وكل من كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام (فيجاب بمنع الكبرى أيضا
 بالاتفاق فاه الوجرت في عمر وفعلمنا انه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح
 افادته ظنا في حق زيد فلا يبطل بتخلف الحكم عن دليل فيه في وجوده بحجاب
 بالتحريرو وحده فانه وظيفة موجهة مشلا اذا قال المعلن الوضوء يشترط
 فيه النية لانه طهارة كالتييم وكل شئ شأنه كذا يشترط فيه النية ونقض
 السائل بأن دليلك جار في التطهر من الخبث مع ان النية ليست بشرط

فيه فيجيب المعلل بتحرير الدلائل قائلا الوضوء والتيمم تطهران حكميان لا يرد عليهما النقص بالتطهر - ومن الخبط لانه تطهر حقيقي في وللمعلل ان يمنع كلاما من المقدماتين لكن المنع في الثانية على فرض تسليم الاولى والا فيلزمه الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر بانه لو منع الاولى وهي الجريان ثم منع الثانية وهي عدم التخلف بدون تسليم الجريان يلزمه الحكم بدون جريانه مع أن الحكم لا يكون الا مع الجريان فهو في الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين من حيث لا يشعر وطريق التعبير به لا نسلم الجريان سلمناه فلا نسلم التخلف في تتمه في فها هو جوابكم فهو جوابنا في اذا كان النقص بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل الا انه لزم السائل التخلف في دليله أيضا فيقول المعلل ان دليلكم قد تخلف حكمه عنه في مادة كذا أيضا فها هو جوابكم فهو جوابنا فإله جوابكم عن النقص الذي لزمكم هو جوابنا عن النقص الذي لزمنا (والمنع في قياس الاستلزام كما اذا قال السني حقيقة الجبر ثابته واستدل عليه بان حقيقة الجبر حقيقة شيء من الاشياء وحقائق الاشياء ثابتة فنقض السائل قائلا قولكم حقائق الاشياء ثابتة يستلزم المحال لانها لو كانت كذلك فاما أن يكون ثبوتها ثابتا أولا فعلى الثاني يلزم كون الحقائق ثابتة مع عدم ثبوت ثبوتها وهو محال وعلى الاول نتكلم في ثبوت الثبوت وهو كذا في تسلسل وكل تسلسل محال (فيقول المعلل على اختيار الشق الثاني مانعا الصغرى والكبرى بالترديد ان أردت انه مستلزم للتسلسل مثلا في الامور الموجودة فلا نسلم الصغرى انما يستلزم ذلك لو اعتبر في الدليل قيد الوجود مع انه لم يعتبر ذلك بل اعتبر الثبوت وحقيقته ليست وجودية لانها اعتبارية * وان أردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال بيانه ان الواحد مثلا يستلزم أن يكون نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهكذا وكذا

اعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع المعبر * أو
يقول على اختيار الشق الاول ان ثبوت الثبوت هو عين الثبوت فلا يلزم
التسلسل المحال وكذا اذا قال المعلن حصول الشئ في المحل وجودي لانه
متقوم بوجوده وكل متقوم بوجود وجودي فقال السائل هذا منقوض بلزوم
الدور يمانه لو كان حصول الشئ في المحل وجوديا لاحتاج الى محل يحل
فيه لانه عرض والاعراض لا بد لها من محال فللمحصل حصول وهكذا
فيتسلسل (فيقول المعلن لا نسلم ذلك انما يتيم مقالككم لو كان حصول
الحصول مغايرا له مع انه ليس كذلك بل حصول الحاصل هو نفس
الحصول ومعناه انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه
وهكذا كل صفة لا يغير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه فانها
نفس موصوفها لا امر آخر كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة
وقدم القدم وحدث الحدث وامكان الامكان وامثالها (مثال آخر)
لو قال المعلن هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد لان هذا التصنيف امر
ذو بال وكل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد فهذا التصنيف يجب تصديره
بالحمد (فلا سائل ان ينقض هذا الدليل بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد
نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهذا الحمد ايضا امر ذو بال
فيجب تصديره بحمد آخر وهكذا فيتسلسل (ودفعه من المعلن بمنع استلزام
التسلسل ببناء على استثناء نفس الحمد من حديث الجملة بأن يقول
لا نسلم الصغرى وانما يلزم ان لو لم يكن الحمد نفسه مستثنى بالاستثناء
العقلي من حديث الجملة كما استثنى نفس البسطة من حديثها فطعا
للتسلسل * أو يقول يجوز ان يكون حمدا واحدا حمدا على نفسه وعلى
غيره من النعم فلا يلزم التسلسل (أو بالنقض بأن يقول هذا النقض باطل
لانه مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بحكمته وهو الحمد على النعم التي من جملتها
تصنيف الكتب وكل دليل هـ اذا شانه باطل فدليل هـ هذا النقض باطل ولو

قال السائل النقض ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس
فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالاً فيقول المعلن هذا دور معي وهو
ليس بمحال ❦ المعارضة في الحكم والعلة ❦

❦ ان الحقيقة للمعارضة ❦ في الحكم والعلة جاءت عارضة ❦
❦ أو لاهما اقامة الدليل ❦ على نقيض مدعى ذى القيل ❦
تنقسم المعارضة الى حقيقية وتقديرية والحقيقية اما معارضة في الحكم
أو في علاته (فالمعارضة في الحكم) على ما عرفها به الجمهور هي اقامة الدليل
على نقيض ما اقام عليه الخصم الدليل أو ما يستلزم نقيضه بأن يساويه أو
يكون أخص منه مطلقاً فلو لم يكن للخصم دليل على نقيض المدعى أو
ما يستلزمه لا تتصور المعارضة الحقيقية الا اذا كان ذلك بديهياً فان
بدهيته تقوم مقام الدليل (وعلى ما عرفها به بعض المحققين هي ابطال
الدليل بمقابلة دليل آخر مانع للدول في ثبوت مقتضاه أى بيانه انتاجاً
فالاول يقتضى تعلق المعارضة بالدلول وهو الانسب لعدم الكلام فهي
تسليم السائل دليل المعلن لا بمعنى اعتقاد ثبوت مدلوله لئلا تكون
معارضته تناقضاً بل بمعنى عدم التعرض له لخفاه خله لديه ويستدل على
ما ينفيه والثاني يقتضى تعلقها بالدليل وهو الاوفق بالمحاررات لان
المتداول تعارض الأدلة والانسب للمقام أى بيان الوظائف في الدليل جزء
أو كلاً (كما لو ادعى المعلن نفي انسانية شبح بان قال هذا الشبح لا انسان لانه
مجرد وكل حجر لا انسان فهذا الشبح لا انسان فيعارضه السائل بان دليلك وان
دل على ما ادعيت لكن عندى ما ينفي مدعاك وهو أن هذا الشبح ناطق وكل
ناطق انسان فهذا اثبات نقيض المدعى وان قال انه متعجب وكل متعجب
ضاحك بالقوة فهذا الشبح ضاحك بالقوة فهذا اثبات المساوى له وان قال انه
انسان من بلاد السودان وكل انسان من بلاد السودان زنجى فذلك الشبح
زنجى فهذا اثبات الاخص منه (ولو استدل الحكمى الفلاسفي على كون

العالم قديماً بانه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم فالعالم قديم
 فعارضة المتكلم مستدلاً على عدم قدمه بانه متغير وكل متغير ليس بقديم
 فالعالم ليس بقديم فدعوى المعارض التي هي عدم قدم العالم نقيض لدعوى
 المستدل التي هي قدم العالم ولولا استدلال الشافعي على ان الترتيب في الوضوء
 فرض بان الله تعالى ذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين
 ثم تبا بحرف الواو فيعلم ان تقديم المقدم وتأخير المؤخر فرض فعارضة الحنفى
 مستدلاً على سنية الترتيب فدعوى المعارض التي هي كون الترتيب سنة
 أخص من نقيض دعوى الشافعي الذي هو (أى النقيض) كونه ليس
 بفرض (وانما يقال وان دل ولا يقال وان ثبت أو وان صدق لئلا يلزم ثبوت
 المدلول عنده فهي تسليم الدليل دون المدلول (فان قيل) المدلول لازم
 للدليل فكيف يصح تسليم المزوم دون اللازم (يقال) تسليمه خلفاء خله
 لديه لاصحته عنده وقد دل التعارض عليه (فان قيل) ان التعارض لا يدل
 على ما فيه من الخلل بل يدل على ان الخلل في أحدهما لا بعينه فيجوز أن
 يكون الخلل في دليل المعارض ويجوز أن يكون في دليل المعلن ولهذا كان
 حكمها المساواة (يقال) هو كذلك لولم يدفع المعلن اما يمنع شيء من مقدمات
 دليل المعارض أو نقضه اجمالاً أو التحريك بفعل ذلك يتقوى دليل المعلن
 ويسقط دليل المعارض وإذا لم يفعل شيئاً مما ذكر فللمساواة المذكورة له
 أن يغير دليله وتقدم انه ان لم يكن التغير للعجز لا بعد انقطاعا بل قال السعد
 لا بعد انقطاعاً مطلقاً وسيأتى ما للمعلن ان يفعله نظاماً وهناك نأتى بالامثلة
 لذلك ان شاء الله تعالى (وتصوير الاستدلال على فساد المدعى أن يقال ان
 مدعى دليلك هذا قام على نقيضه أو ما يساويه أو الاخص منه مطلقاً دليل
 وكل مدعى هذا شأنه فاسد (وعلى فساد الدليل أن يقال دليلك قام على
 نقيض مدلوله أو ما يساويه أو الاخص منه مطلقاً دليل وكل دليل هذا شأنه
 فهو فاسد والمعارضة من قبيل النقض باستلزام اجتماع النقيضين

﴿ومابعة في المقدمة • اذ انفاها خصمه ليفحمه﴾

المعارضة في العلة هي المعارضة في المقدمة واطلق على المقدمة علة على اصطلاح أهل الاصول وهي أن يقيم السائل دليلا على نفي شيء من مقدمات دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والتقييد بالبعدية احتراز عما اذا أقام الدليل على ذلك قبل الاثبات فانه غصب (وهي بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا في التلويح) (لكن قال السيد في حاشية شرح حكمة العين اذا أورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها بصير كانه يدعي بدهاتها وذلك بمنزلة البرهان فجاز اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن أن يكون غصبا وبصير واردة على قانون التوجيه وان كان ماذكره غير مشهور فيما بين المناظرين اهـ من شرح الكلبوى

﴿المعارضة بالقلب والمثل والغير﴾

﴿فان توافقا بصورة • كما • من شكل اول اذا ما انتظما﴾

﴿وبعض مادة كذا في الوسط • فالقلب ذى وان بصورة فقط﴾

﴿فالمثل والخلف بدين صورته • غير فدى أقسامها المشهورة﴾

ان اتحد الدليلان المتعارضان في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحد في بعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقترايات أو الجزء المتكرر نفي في قياس الخلف أو اثباتا في القياس المستقيم في الاستثنايات يسمى معارضة بالقلب الدليل على المعلل فان السائل يجعل العلة شاهدة له بعد أن كانت شاهدة عليه • وان اتحد في الصورة واختاف في المادة يسمى معارضة بالمثل • وان تغايرا في الصورة سواء تغايرا في المادة أو لا يسمى معارضة بالغير (وأدخل بعضهم ما اتحد فيه مادة فقط في قسم المعارضة بالمثل) ﴿فالمعارضة بالقلب﴾ كقول الحنفى الماء البالغ قلتين يتنجس بلاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى يضعف عن حمله فيكون مغلوبا (فيعارضة الشافعى بأن

الماء البالغ قاتنين لا يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء
 قلتين لم يحمل الخبث أى لانه لا يقبله ولا ينقلب اليه فلا يتنجس فالدليل ان
 متحدان في الصورة لكونهما من الشكل الاول وفي بعض المادة وهو الحد
 الاوسط **و**ومثله قول المعتزلى رؤية الله تعالى يوم القيامة غير جائزة لانها
 أمر نفاه الله تعالى بقوله لا تدركه الابصار وكل أمر هذا شأنه فهو غير جائز
 وعارض الاشعرى والماتريدى فقالا هي جائزة لانها أمر نفاه الله تعالى بقوله
 لا تدركه الابصار وكل ما هذا شأنه فهو جائز هذا في الافتراضى وأما في
 الاستثنائى فكما لو قال المعتزلى هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله
 نفاه وعارض الاشعرى والماتريدى فقالا هي جائزة لانها لو امتنعت لما
 نفاه الله لكنه نفاه ولو امتنعت لم يفد نفيمها سيما النفي بطريق التمدح (تنبيه)
 ماذ كرجار على مذهب أهل الاصول ان لوحظ خروج الهيئته عن الدليل
 على جعله من كم من مقدمات مرتبة أما ان اعتبر دخولها في صلح ان يكون
 مثالا لأهل المعقول وأما على جعله مفردا فكان يقال رؤية الله غير جائزة
 لنفيه تعالى اياها بقوله لا تدركه الابصار **و**يعارض بان يقال هي جائزة
 لنفيه تعالى اياها بقوله لا تدركه الابصار **و**وكفى المغالطات العامة الورود
 التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء مثل ان يقال الشئ الذى يكون
 وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود أو معدوم واما ما كان يلزم
 ثبوت المطلوب (وتصوره في الانسان والحيوان بأن يقول الممثل اذا
 كان الانسان الذى يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان
 ثابتا لكن أحدهما ثابت فالحيوان ثابت **ف**يعارضه السائل بقوله هذا
 الدليل وان دل على ما ادعيت به لكن عندي ما يدل على خلافه وهو أن
 اللاحيوان ثابت لانه اذا كان الشجر الذى يستلزم وجوده وعدمه
 اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا لكن أحدهما ثابت فاللاحيوان
 ثابت (ولو استدل بها الفيلسوف على قدم العالم بان قال اذا كان الشئ الذى

يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكان المقدم حق
فكذا تاليه * فثبت قدم العالم فيعارضه السني بان يقول العالم حادث لانه اذا
كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حادث العالم ثابتا كان العالم
حادثا لكان أحدهما ثابت فهو حادث * أو يورد تلك المغالطة على نقيض
مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل بأن يقال اللاقديم لازم
لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت فاللاقديم ثابت فيلزمه العالم ليس
بقديم * أو يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه حادث العالم موجودا أو معدوما والتالي باطل فيلزمه أن العالم
ليس بقديم (ومثل أن يقول المستدل ولو على وجود المحال مدعا ثابتا
والالكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ثبوت النقيض يصدق أن شيئا من
الاشياء ثابت فيلزم من هاتين المقدماتين لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء
من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض على ما ذهب اليه المتقدمون
لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا خلف ضرورة أن
المدعى شيء من الاشياء وهذا المحال غير ناشئ من عكس النقيض ولا من
الصغرى والكبرى ولا من الصورة القياسية وانما لازم من فرض عدم
المدعى والمستلزم للمحال محال (وكافي المغالطة التي يستدل بها على نوع
واحد من النظريات كقول المعلل كلما اجتمع النقيضان تحقق أحدهما
وكما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية
لزومية) (ومثل أن يقول المعلل القائل بالاختصاص قائل بالاعم والقائل
بالاعم صادق فالقائل بالاختصاص صادق) (ومثل أن يقول الاختصاص واقع على
تقدير وقوع الاعم والا لازم وقوع نقيض هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض
الاعم على تقدير وقوع الاختصاص بعكس النقيض وهو محال * تنبيه * زيادة
دليل المعارض بما يفيد تقرير أو تفسير التبدل أو تغيير الاتقدح في كون
معارضته قلبا كما صرح به في التلويح * والمعارضه بالمثل * كما اذا قال

الفلسفي العالم قديم لانه أثر القديم (فعارضناه بان العالم حادث لانه متغير
فالدليلان متحدان صورة لكونهما من الشكل الاول متغيران مادة لتغير
أوساطهما) والمعارضة بالغير كما لو قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى
القديم وكل ما هو مستند الى القديم فهو قديم أو لانه أثر القديم ولا شيء من أثر
القديم بحادث * فعارضناه بان العالم ليس بقديم لانه مستند الى القديم
وكل ما هو مستند الى القديم فهو حادث أو ولا شيء من أثر القديم بقديم
فالشكلان متغيران صورة لا مادة * ولو عارضناه بأنه أثر المختار ولا شيء من
القديم بأثر المختار أو لا شيء من أثر المختار بقديم أو بأن العالم ليس بقديم
لانه متغير ولا شيء من القديم بمتغير فالعالم ليس بقديم فالشكلان متغيران
صورة ومادة (ومثله ما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل ما
يلاحظ البسيط بسيط فعورض بان عندنا ما ينافيه وهو انه كلما كان الذهن
يلاحظ المركب لا يكون بسيطاً لكن المقدم حق فكذلك التالي
بالمعارضة التقديرية)

وإن بتقدير دليل عارضه * فذلك تقديرية المعارضة
المعارضة التقديرية هي ابطال النقل الملتزم صحة أو المدعى غير المدللين
بأثبات نقيضيهما أو ما يستلزمه بملاحظة الدليل المفروض دلالاته على
عينيهما وإن لم يلاحظ ذلك لا تتصور المعارضة بل يكون غصبا وعباد
تبين أن التقديرية من قبيل نسبة اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك
المعارضة كما في حسن باشا زاده على الكلتنبوي (والفرق بين النقض
الشبهى والمعارضة التقديرية بعد اشتراكهما في ابطال النقل والمدعى
غير المدللين ان الابطال في المعارضة بواسطة اثبات نقيضيهما أو ما
يستلزمه وبملاحظة دليل مفروض دلالاته عليهما أو الابطال في النقض
الشبهى فهو بدون تلك الوسطة والملاحظة بل بخصوص الفساد
بمعارضة)

* والدفع بالمنع وبالنقض اشهر * عند المحققين من ذوى النظر *
 * وحرروا وأهملوا المعارضه * وهى لدى أهل الاصول ناهضة *
 * ودون ذا للحكم بالنساقط * تغييره الدليل غير ساقط *
 الوظائف من المعلن فى دفع المعارضة اما منع بعض مقدمات دليل المعارض
 الصغرى أو الكبرى حتى فى المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض فيها وان
 يكن عين دليل المعلن لفظا إلا أنهم يختلفان اعتبارا باختلاف المراد منهما
 مثلاً فى المثال الاول منها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فسمه الخفى
 بالضعف عن جملة وفسره الشافعى بعدم قبوله النجاسة لقوته فقد اختلف
 المعنيان فليست العينية بين الدليلين من كل وجه * واما النقض الاجمالى
 على ما اشهر عند المحققين من أهل النظر * واما التحرير وأهمل المحققون
 من أهل النظر المعارضة على المعارضة (قال حسن باشا زاده فى شرح
 السكندري) فى تعلق النقض والمعارضة بالمعارضة كلام لكن التحقيق أن
 النقض لا شئ فى جوازه عند المحققين من النظار وأما المعارضة فلا تعارض
 لان حكمها المساقطة وهى لا تدفعها * وأما الاصوليون فعلى جوازها
 (واذا لم يفعل شيئاً مما ذكر فلا يكون حكمها المساقطة كان له تغيير الدليل
 وتقدم ان السعد اطلق ذلك وغيره قيده بما اذا لم يكن عن عجز * ومن
 التغيير ما اذا كانت المعارضة فى مقدمة الدليل وأقام المعلن دليلاً آخر على
 أصل المدعى لا معارضة على المعارضة اذ معارضة السائل ليست فى أصل
 المدعى (والفرق بين التغيير والمعارضة ان المعلن ان أتى بدليل أقوى من
 دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى أهل الاصول أو بدليل يظهر
 منه فساد دليل المعارض على رأى أهل المعقول يكون تغييراً ولا يمكن
 معارضة على المعارضة (فان قيل) ان دليل المعلن الثانى فى صورة التغيير
 يعارضه دليل السائل كما يعارض الاول فلا فائدة فى اثبات الدعوى بدليل
 آخر (يقال) لا نسلم ذلك اذ يجوز أن يكون الدليل الثانى للمعلن أظهر مادة

وصورة من الاول أو مسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض
 مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن المعارضة فيكون دليل المعلل
 أقوى من دليل المعارض ولو سلم انه ليس بأقوى منه فيكون مجموع الدليلين
 أقوى من دليل واحد (وايضاح ذلك أن الدليل الثاني يستلزم مدلوله اما
 قطعاً أو ظناً أو عقلاً فالاول القطعي والثاني اما استقراء أو تخمين والثالث
 الامارة فالمجموع أربعة والاول أقوى من البقية والبقية متساوية بحسب
 النوع لكن قد يكون بعضها أقوى من الآخر بغلبة الظن والاول يكون
 أقوى من مثله بالكثرة والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة
 وبنفسه أيضا اذا كان الظن في مقدماته أغلب وكذا الثالث لان ما كان
 استقراؤه أكثر كان أقوى وأما الرابع فيقوى بنفسه وكذا بالكثرة عند
 محمد خالفا لهما وتظهر القوة بخدش دليل المعارض باستلزامه الفساد
 أو التخلف وبمحذور المعارض عن دفع منع المعلل شيئا من المقدمات وتحرير
 المعلل ما به يسقط دليل المعارض مثلا اذا قال المعلل هذا التصنيف أمر
 ذوبال وكل أمر ذى بال يجب تصديره بالحمد فعارض السائل بأن الواجب
 هو التصدير بالسمية لقوله عليه السلام كل أمر ذى بال لم يبدأ بالسمية فهو
 ابترو وكلما كان الأمر هكذا لا يجب التصدير بالحمد ~~فلا~~ للمعلل منع ملازمة
 دليل المعارضة بأن يقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير بالسمية
 لا يجب التصدير بالحمد كيف ووجوب شيء لا ينافي وجوب الشيء الآخر
 بالدليل والالام يجب علينا الاثني واحد (وللمعارض أن يثبت هذه الملازمة
 بأن الابتداء لا يكون الا بشئ واحد فكما كان الأمر هكذا فاذا وجب
 الابتداء بالسمية لا يجب بالحمد لكن الأمر كذا فينتج اذا وجب الابتداء
 بالسمية لا يجب بالحمد فثبت الشرطية (وللمعلل أن يمنع هذه المقدمة
 الواضحة قائلاً لا نسلم ثبوت الانحصار المذكور مستقداً بأنه انما يكون
 الأمر كذا اذا جمل الابتداء الواقع في كلا الحدين على الابتداء الحقيقي

والحال ان الباء في قوله بالسلمة وبحمد الله للمصاحبة والملازمة كما في قوله تعالى اهبط بسلام أي معه وهي أكثر استعمالها من الاستعانة لاسيما في المعاني وما يجري مجراها من الاقوال كما في كليات أبي البقاء رحمه الله قوله النقض بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق لزوم الابتداء بالحمد وكل دليل هذا شأنه فاسد فليل السائل فاسد رحمه الله قوله التحرير بان يقول ليكن المراد بفي حديث الحمدلة الابتداء الاضافي أو المراد بما في الحديثين الابتداء العرفي الممتد أولئك الباء للاستعانة وحقيقتها هنا التوسل بعد دخولها على المشروع فيه الى شرفه والاعتداد بشأنه وتجاوز الاستعانة بأشياء متعددة فيندفع التعارض بين الحديثين رحمه الله وللمعلل أن ينتقل من هذا الدليل الى دليل أوضح منه بأن يقول الحكم المذكور ثابت لان التصنيف نعمة من آلاء المولى تعالى وكل نعمة كذا يجب أن يحمد عليها فالتصنيف يجب أن يحمد عليه (لكن يرد على هذا الدليل منع تفريره بأن يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب أعني ان التصنيف يجب تصديره بالحمد اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو أعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم وكان اللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب (وللمعلل أن يثبت التقريب بان يحرك كلا من الكبرى والدعوى بان يقول قيد أو لا لمهوظ فيهما) ثم بعد هذا التحرير يرد المنع على نفس الكبرى من السائل بان يقول لان سلم أن الحمد يجب في أول النعمة وانما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتتمامها وليس للمعلل أن يبطل هذا السند لانه سند أخص من نقيض المقدمة الممنوعة يعني أنه لا يجب ان يحمد عليها أو لا لانه يصدق ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب أصلا لان السالبة البسيطة لعدم استدعائها وجود الموضوع أعم من الموجبة المحصلة ولا شأن ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم والا فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند

الاخص * بل يثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بأن يقول المراد أن هذا
التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله الكريم بقوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد لئلا تكون بركة
الزيادة شاملة النعمة من أولها الى آخرها (وهذا التحرير تفسيرا للدليل
الاول بنوع زيادة شئ في الحد الاوسط يوجب ايضا فيه ويرفع الابهام
عنه لا انتقال الى دليل آخر * وللمعل على قول من جوز المعارضة
أن يعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه بأن يقول دليلكم وان دل
على ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهو أن التصنيف نعمة
من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها أولا لتمام بركته النعمة من
أولها الى آخرها اه من الكلنبوى وشرحه لحسن باشازاده ملخصا

المعارضة بين الاحكام الشرعية

في حجب لجهلنا المعارضة * ولم تكن في نفس الامر عارضة *
ولا ترى ما بين قطعيين * لكن تكون بين ظنيين *
التعارض حقيقة في المكاب والسنة انما يتحقق اذا اتحد زمان ورودهما
والشارع منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل أحدهما
سابقا والاخر لاحقا ناسخا فاذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض واذا
علمنا التقدم والتأخر حملنا السابق على المذسوخ واللاحق على الناسخ
(ولا يقع التعارض بين القطعيين لا امتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور
الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض * ولا بين معلوم ومظنون
ايضا لان المظنون لا يعارض المقطوع فلا يكون الا بين ظنيين

فان تقابل الدليلان ولا * مرجح لفردهم ما انجلا *
فدان قد تساقتا ان يتحد * حكم محمل زمن أو ذافقد *
وانه يكون بين آيتين * أوفى قراءتين أوفى سنتين *
أو آية وسنة مشهورة * وما للنعمان سوى ذاصوره *

اذا ورد دليل لان يقتضى أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر فان تساويا
 قوة ولا مرجح لاحدهما فقد تساوتا ان اتحد الحكم والمحل والزمان والا
 فقد التعارض لوجود المخلص وسيأتي بيان ذلك نظماً فخر رج باش تراط
 التسارى في القوة الكتاب أو المتواتر وخبر الا حاد فلا تعارض بينهما
 لعدم تساويهما في القوة (والمعارضة تكون بين آيتين أو سنتين وسيأتي
 بيانها ما نظاماً * وتكون بين قراءتين في آية واحدة كقراءتي الجبر
 والنصب في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فان الاولى تقتضى
 مسح الرجل والثانية غسلها * وبين آية وسنة مشهورة أو متواترة كإني
 المرفاة وشرحها * ولا يكون التعارض في صورة غير ما ذكر عند الحنفية
 فان بايات السنة يصار * وان بسنة قياسنا المنار
 أو قول صحب فهم في مرتبه * عند السرخسي وفرداً أو جبهه
 في عمل أى بالتحري ولدى * بخزنفرة والاصول قد بدا
 اذا كانت المعارضة بين الآيات ولم يوجد المرجح ولا المخلص يصار للسنة
 مثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى فاذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له وأنصتوا كلاهما يتناولان المقدي فتعارض فيه مع استوائهما
 فصرنا الى قوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة
 له وان كان في السنة صير الى القياس أو قول الصحابي اذهما في مرتبه
 واحدة عند شمس الأئمة السرخسي وايس ذلك على التخيير بل العمل
 بواحد منهما بالتحري مثاله ما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدة وتروى عائشة انه
 عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات
 فالروايتان تعارضتا فصرنا الى القياس على سائر الصلوات وعنده العجز
 بان لم يمكن المصير الى ما ذكره من الاصول أى يقرر الحكم على ما كان
 عليه قبل ورود الدليلين كما في سور الجار حيث تعارضت الآثار وامتنع

القياس فن الاخبار ماروى أنس انه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الجمر الاهلية فانما راجس وماروى انه عليه الصلاة والسلام قال كل من سمين مالک لمن قال لم يبق من مالى الا هذه الحجيرات * وايضا ماروى عبد الله بن أبي أوفى انه عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الجمر الاهلية يوم خيبر * وماروى غالب بن أبيجر أنه عليه الصلاة والسلام أباحها فأرجب ذلك اشتباهها فى لحمها فيه لزم منه الاشتباه فى سورها لان فيه لعابها وهو متولد من لحمها فأخذ حكمها فقررت الاصول وهو أن يحكم بأن لا يتنجس الماء الطاهر ولا يزول الحدث الحاضر بالوضوء به ولم يحكم ببقاء الطهورية الحاصلة فى الاصل لاستلزامه بزوال الحدث اهدار دليل النجاسة بالمرة بخلاف ما اذا جعل طاهرا غير طهور ورضم التيمم اليه

❦ وان يكن بين القياسين وجد * يأخذ أيا قد تحرى المجتهد ❦
 فى معارضة القياس القياس لا نسخ ولا تساقط اذ فى النصين انما يقع التعارض للجهل بالناسخ كما تقدم وأما القياسان فكل منهما صواب بالنظر الى الدليل فيكون مفيدا فى حق العمل بالتحرى أى بايم - ما شهد له قلبه ❦
 ❦ وباختلاف الحكم بالتوزيع أى * بالفرد من ذين ثبوت بعض شي ❦
 ❦ والبعض بالثانى وكل واحد * نافي لما ثبت ❦
 ❦ تعارض ينفى كقسم المدعى * لاثنتين بابرهان كل ادعى ❦
 ❦ أو بتغاير كإى البقرة * اثم يمين كاذب مقرره ❦
 ❦ لكسب قلب ونفقه المائدة * حيث غموسه للغوعائده ❦
 ❦ فأحمل على يوم الجزا المؤاخذه * والنفي فى كفارة كن آخذة ❦
 ❦ أعنى بها اطعامه للعشرة * فذلك فى معقودة منحصره ❦
 ❦ والعقد قول قد بدا حكم له * مستقبل أو فوالعقود أصله ❦
 ❦ فى مذهب النعمان أما الشافعى * فعنده التكفير فيه ماعى ❦
 الخالص من التعارض اما انتفاء الشرط أو وجود المرجح فانتفاء اتحاد الحكم

أما بالتوزيع بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتاً بأحد الدليلين وبعضها
بالآخر وكل واحد منهما نافٍ لما ثبت بالآخر أو بالتغاير بأن يبين مغايرة
ما ثبت بأحد الدليلين لما انتفى بالآخر فالأول كقسمة المدعى بين المدعين
بمجتبهما والثاني كما في قوله تعالى في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي المائدة لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فالأولى توجب
المؤاخذة على يمين الكاذب وهى اليمين الغموس لأنها من كسب القلب أى
القصد والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لأنها من اللغو وهو مالا
يكون له حكم ولا فائدة يعتد بها شرعاً إذ فائدة اليمين المشروعة وهى
المعقودة لتحقيق البر والصدق إذا العقد قول يكون له حكم فى المستقبل
كالبيع قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وذلك لا يتصور فى
الغموس والمخلص أن يقال المؤاخذة التى توجبها الآية الأولى على
الغموس هى المؤاخذة فى الآخره التى تنفيها الثانية هى المؤاخذة فى
الدنيا أى لا يؤاخذكم الله بالكفارة فى اللغو يؤاخذكم بها فى المعقودة
ثم فسر الكفارة بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ولما تغايرت
المؤاخذتان اندفع التعارض اهـ من التلويح للعلامة السعدوهذا فى
مذهب أبى حنيفة أما الشافعى فيوجب الكفارة فى كليهما

❦ وباختلاف المحل يحمل * الكل من ذين على ما يقبل ❦

❦ كما أتى فى آية التطهير * يطهرن بالتخفيف فى الكثير ❦

❦ من زمن الحيض وبالتشديد فى * أقله فباغتسال ذابنى ❦

باختلاف المحل يحمل كل دليل على ما يقبله كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن بالتخفيف أى سكون الطاء وضم الهاء وبالتشديد أى فى الطاء
والهاء فبالتخفيف يفيد حل قربان المرأة بعد الطهر قبل الاغتسال
وبالتشديد يفيد الحرمة قبل الاغتسال فحمل المخفف على منتهى أكثر

وقت الحيض وهو عشرة أيام والمشدد على أقله كفى التوضيح وينفي بمعنى يتم
ضميره يعود الى الطهر المفهوم من يطهرن

وباختلاف في الزمان اللاحق * ينسخ ما هو الدليل السابق
* كآية اعتداد ذات الحمل * بوضعهما فانها بالنقل
* قد نزلت بعد التي في البقرة * فهذه صريحة مغيرة
* وقد يرى دلالة مغيرة * كما ظهر عن المبيح آخر
* مثل حديث يغلب الحرام ان * يجتمع الحلال معه فاستبين
باختلاف الزمان يكون الدليل الثاني ناسخا للدول صريحا أو دلالة
* فالمرجح كآية العدة الاولى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن
والاخرى والذين يتوفون منكم فالاولى مترامية عن الثانية فتكون
ناسخة لها في حق الحامل المتوفى عنها زوجها * والدلالة كما ظن يؤخر عن
المبيح نقلا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحرام
والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال كما في المرأة من بحث المعارضة وبحث
العام (قوله وقد يرى نائب الفاعل المستتر فيه يعود الى اللاحق

ورجع الدليل وصف تابع * والبسط في كتب الاصول واقع
الترجيح في اللغة اثبات الفضل في أحد جانبي المعادلة وصف بما لا يقصد
المماثلة فيه ابتداء كالخبة في العشرة أي العشرة وخبية تقابل العشرة
وترجح عليهم بالبحر الاف العشرة ودرهم فلا تقابل بينهما وهكذا الترجيح شرعا
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من وزن وأرجح نحن معاشر الانبياء هكذا وزن
أي زد عليه فضلا قليلا يكون تابعا بمنزلة الجود لا قدر ايقصه بالوزن للزوم
الربا وفي الاصطلاح بيان الرجحان أي القوة التي لاحد المتعارضين
على الآخر بوصف تابع أي اقتران الدليل الظني بوصف تابع يقوى به
على معارضته * وخرج بالتابع ما لقوى أحدهما بوصف ذاتي لا تابع
فانه لا يمدرجحانا (مثال ما قوى بوصف تابع ما لو أقام أحد المدعين شاهدين

عدلين والاخر مستورين فيرجح العدلان بالعدل الالاهياتي كدمعني
صدق الشهادة فتناً كد حجته بشهادتهما بخلاف المستورين والعدل وصف
تابع * ومثال ما قوی بوصف ذاتي لا تابع النص فانه أقوى بوصف ذاتي من
القياس لانه من القطعي والقياس أضعف من النص لانه من الظني فلا
يقال النص راجح على القياس لعدم التعارض بينهما اذ من شروط المعارضة
التساوي ولا تساوي هنا لقوة النص بوصف ذاتي * وأصل الترجيح اجماع
الصحابه والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض اذا اقرن به
ما يقوى به على معارضته فانهم قدموا خبر عائشة في التقاء الخنابين على خبر
الانصار انما الماء من الماء * ورجحوا أيضاً خبر من روت من أزواجه صلى
الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً وهو صائم على
ما روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من أصبح جنباً فلا يصيام له * وله أقسام متعددة * وقال - ترجيح
في الكتاب والسنة * بالمتن كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص
والمحكم على المفسر والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة
على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء * وفي السند
كا لترجيح بفقهاء الراوى * وفي الرواية كترجيح المتواتر على المشهور
والمشهور على الاحاد * وفي المروى كترجيح المسموع من النبي صلى
الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي
المروى عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره وايته على ما ثبت * وبالحكم
كترجيح الحظر على الاباحه * وبالا مخرج كترجيح ما يوافق القياس
على ما لا يوافقه ولكل منها تفاصيل في المطولات * والترجيح في القياس *
بالاصل أي بحسب أصله فما عرف عليه نص أصري بما أولى مما عرف بالاماء
ثم في الاماء يرجح ما يفيد ظناً أغلب وأقرب الى القطع على غيره وما عرف

بالإيمان، مطلقا يرجع على ما عرف بالمناسبة لمسايقها من الاختلاف * وبقوة
 الأثر أى معنى الجملة كفاى الاستحسان والقياس اذا الاستحسان اذا قوى أثره
 يقدم على القياس * وبقوة ثبات الوصف على الحكم كقولنا فى صوم
 ره ضمان انه متعين فلا يشترط تعيينه بالنية كأنفل فانه لتعيينه لا يحتاج
 الى تعيين النية فهو أولى من قول الشافعى انه فرض فيشترط تعيينه كالتقضاء
 (وتوضيحه أن وصف التعمين اعتمد به الشارع فى الودائع والمغصوب ورد
 المبيع به فاسد افان رد الوديعة والمغصوب متعين فلا يجب أن يعين أن
 هذا الرد الوديعة أو المغصوب وكذا لا يجب التعيين فى رد المبيع به ما
 فاسد او كذا فى الإيمان البر واجب عليه متعين فلا يجب عليه تعيين أنه
 فعله لاجل البر فلكثرة اعتبار الشارع هذا الوصف أعنى التعمين فى
 سقوط التعيين كالأرجح من وصف الفرضية الذى قال به الشافعى فى
 الاستدلال على لزوم التعيين لان تأثير الفرضية فى الامتثال لا التعيين
 ولذا جاز الحجج بمطلق النية * وبكثرة الاصول التى يوجد فيها جنس الوصف
 وأنواعه كقولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره كسائر
 الممسوحات فهو أولى من قول الشافعى انه ركن فيسن تكراره كأنغسل اذا
 يشهد لتأثير المسح فى عدم التكرار أصول كمسح الخف والتيمم والجوارب
 والجبيرة ولا يشهد لتأثير الركن فى التكرار الا الغسل * وبالعكس أى عدم
 الحكم عند عدم الوصف كقولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره
 فهو أولى لانعكاسه فان كل ما ليس بمسح يسن تكراره من قوله ركن فيسن
 تكراره لعدم انعكاسه لان المضغضة متكررة ولا يستبرك ركن اه من مرآة
 الاصول ملخصا بزيادة من التوضيح

﴿ المناظرة فى التعريف الحقيقى أو الاسمى ﴾

﴿ ان تعسبردعوى به ضمنيه * أوفقدت شروطه المرعية ﴾

﴿ فترد المنوع أما الدفع من * معال فهو بفقيل قدز كن ﴾

﴿في منع جنسية او فصلية * لانها عن بشر خفيه﴾
 ﴿بأن يقول ان هذا حكما * به كذا على اصطلاح الحكماء﴾
 ﴿وفي سواه المنع مثل ما مضى * او غير التعريف أى بالمرتضى﴾

المنع لا يرد على التعريف الحقيقي والاسمى لان من أراد تعريف شئ لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بالفتح فلاحمل بينهم ما حتى يصح منعه اذا المعرف بالـ كسر ليس بصدد التصديق بثبوته بل بصدد أن ينقش بالقول الشارح في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلو قال لانسلم ان الانسان حيوان ناطق جرى ذلك مجرى أن يقال للمكاتب لانسلم كتابتك النقش ولا معنى له كما في حاشية المطالع للسيد * الا انه يفهم من الحد ضمننا الحكم بأن هذا حد ذو المحدود وفور ود المنع انما هو باعتبار الحكم الضمني فيايجزى على الاسمنة من أننا لانسلم انه حد فهو منع لذلك الحكم الضمني (فيجاب بما علم من صحة النقل والاثبات * وترد عليه أيضا الدعوى الضمنية في أجزاءه أو بفقد أحد شرط صحته أو حسنه ولندكرها مرتبة فقول

﴿المنع في دعوى الجنسية والفصلية﴾

اذا قال المعرف يحسد الانسان بالحيوان الناطق مثلا كان في ذلك القول الدعوى ضمنيا بأن الحيوان جنس والناطق فصل وهما ذاتيان للانسان أو قال يرسم بكذا كان فيه الدعوى بأن أحدهما أو كليهما من العرضيات أما الأول ففيما اذا كان الرسم تاما لانه مركب من الجنس القريب والخاصة وفيما اذا كان الرسم ناقصا لانه مركب من الجنس البعيد والخاصة وأما الثاني ففيما اذا كان الرسم بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة فللسائل أن يقول لانسلم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس والناطق فصل له لم لا يجوز أن يكونا عرضيين عامين أو خاصتين لازمتين (وح يجاب بمجرد النقل عن اصطلاح الحكماء على ان النوع اذا كان له خواص مرتبة كالحيوان والناطق والاضاحل فأقدمها باعتبار ذاتها له وذلك أمر تقر به

لا تحقيقى اذهى خفية على البشر فان الحيوان والناطق والضاكن بالنسبة
 للانسان يحتمل كل واحد منها الجنسية والفصلية ولا مقتضى للحكم بجنسية
 الحيوان وفصلية الناطق وخاصة الضاكن الا الاصطلاح فاعتبره أهل
 الاصطلاح داخلا فى المفهوم الذى هو حد ذاتى فان كان أعم فهو الجنس
 وان كان مساويا فهو الفصل والاف هو عرض وكذا الذاتيات والعوارض فى
 التعريف الاسمى انما هى بحسب الاصطلاح كقول ابن الحاجب الاسم
 مادل على معنى فى نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ومن خواصه
 دخول الالام الخ $\neg$ النقص بعدم الجامعة والممانعية $\neg$ وينقض صحة كل
 منهما بعدم جامعيته لافراد المعرف فيما اذا كان أخص منه كتعريف
 الحيوان بما يحرك فلكه الاسفل عند الكل فلا يشمل التمساح أو بعدم
 الممانعية عن غير افراد المعرف فيما اذا كان أعم منه كتعريف المثلث
 بانه شكل مضاع فيدخل المربع مثلا وكل تعريف شأنه $\neg$ كذا فهو فاسد
 (وللمعلل منع الصغرى مستندا بأن الغرض فى الاول تمييز الحيوان
 عن الشجر فيما لو اشتبهتا على السامع ليكون كل منهما جساما ناميا أو الغرض
 بيان الافراد المشهورة ولا يضر فى ذلك خروج التمساح اذ هو فرد غير مشهور
 * وفى الثانى بأن الغرض تمييز المثلث عن الدائرة فيما لو اشتبهتا على السامع
 ولا يضر دخول المربع حيث حصل المطلوب وهو خروج الدائرة واذا خلا
 عن غرض مقبول فلا مجال للمنع كما لو عرف الانسان بالاخص مطلقا من
 المعرف كالزنجى أو بالمباين له كتعريفه بالملك أو بالاعم مطلقا كتعريفه
 بالحيوان أو بالاعم من وجهه كتعريفه بالحيوان الابيض $\neg$ وله حينئذ تغيير
 التعريف $\neg$ النقص باستلزامه المحال $\neg$ وللسائل نقض التعريف باستلزامه
 الدور كتعريف الاب ببن له ابن قال المحقق التفاتانى أحد المتضايقين
 لا يجوز أخذه فى تعريف الاخر لان الحد يجب أن يعقل قبل المحدود
 والمتضايقان تعقلهما معا $\neg$ وللمعرف منع الاستلزام مثلا لو قال

المعرف الدلالة الوضعية كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه
فقال السائل انه قد حكم في هذا التعريف بأن فهم المعنى يتوقف على العلم
بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين
اللفظ والمعنى فيلزم الدور وهو وان لم يكن واقعا بين أجزاء التعريف الا أنه
واقع بين التعريف والمعرف ~~فلا~~ فالمعرف منع الاستلزام وهو الصغرى
مستند بتغاير جهتي التوقف وذلك باهرين كل منهما يستلزم الآخر كفاي
السيلا كوتى على المطول (الاول) تغاير جهتي توقف الفهمين بحسب الزمان
وهو أن فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالتعيين
ومن المعلوم ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في حال الاطلاق
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور (الثاني) تغاير جهتي توقف
الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد وهو أن فهم المعنى من اللفظ موقوف
على العلم بالتعيين وليس العلم به موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على
فهمه مطلقا ~~ولا~~ لسائل نقضه باستلزامه التسلسل وكل تعريف
يستلزم التسلسل محال ~~ولا~~ للمعرف منع الكبرى مستندا بانه تسلسل
في الامور الاعتبارية * أو الصغرى بأنه غير واقع لعدم الترتب أولا لنقطاع
~~ولا~~ لسائل نقضه بانه ليس بأجلى من المعرف (أعم من أن يكون
مساويا له في المعرفة * ضروريا كان كالمضامين مثل تعريف الاب عن
له ابن وبالعكس * أو عاديا كالمضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس له
سكون وبالعكس وكتعريف الزوج بما ليس بفرد وبالعكس * أو نادرا
اتفاقيا كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلدا للجل لمن يعرفه وهذا
القيد للاحتراز عن لا يعرف الجملة فانه لا يكون له هذا التعريف مساويا في
المعرفة بل تعريف بالاخفى (أو يكون مساويا له في الجهالة كتعريف الرخ
بحيوان يشبه النسر لمن لا يعرفهما) (أو يكون أخفى منه سواء كان ضروريا
كفاي قسمي الدور مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار بانه

زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا في المصر ح ومثل تعريف الاثنين بأنه
 زوج أول ثم يعرف الزوج بأنه المنقسم الى المتساويين ثم تعريف المتساويين
 بالشئين اللذين لا ينقص أحدهما عن الآخر ثم تعريف الشئين الاثنين
 هذا في المضمرة * أو عا ديا كتعريف النار أي الحرارة السارية في الجمر بانها
 شيء يشبه النفس في اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائمة فان النار متحركة
 بحركة دورية كما ان النفس متحركة بحركة تنحيلية إلا ان النفس أخفى من
 النار اذا النار يمكن ادراكها بالا حساس دون النفس * أو نادرا اتفاقا
 كتعريف النار بالخفيف المطلق لمن لم يعرف الخفة (أو يكون مبيانا له
 كتعريف الانسان بالجر * وللمعرف التحرير بالاستقلال أو بكونه سندا
 للمنع بحيث يظهر كون التعريف أجلي والافتغير التعريف كلا أو بعضا
 * النقض باعتبار فقد شرط الحسن * برد النقض باعتبار دعوى ضمنية
 وهي ان تعريف عار عن اللفاظ الغريبة ومخالفة القوانين العربية
 أو اللفظ المشترك أو الجاز بذكر القرينة المعينة له مراد (فالاول)
 كتعريف النار بانها اسطقس فوق الاسطقسات فانه لفظ غير مأفوس
 الاستعمال (والثاني) كما اذا شتمل على الاضمار قبل الذكر أو العطف
 على مع مولى عاملين مختلفين أو نحوهما مما يستتبعه علماء العربية
 (والثالث) كلفظ العلم في تعريف أي فن باعتبار موضوعه بانه علم
 يبحث فيه عن كذا أو باعتبار غايته بانه علم يعرف به كذا أو بعصم عن كذا
 (والرابع) كتعريف الشجاع بالاسد * وللعلل أن يجيب في منع عدم
 القرينة عند الاشتراك مستندات كذا قرينة * وله منع الكبرى
 بأن يقول لا نسلم ان كل تعريف مشتمل على المشترك عند خوا قرينة
 ليس بحسن انما يتم ذلك لو لم يجز ارادة كل واحد من معانيه على سبيل
 البديل أو يقول محمل ذلك اذا لم يكن بين المعاني استلزام (مثلا لو عرف
 علم البيان بانه علم يعرف بمراعاته ايراد المعنى الواحد المدلول عليه

بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه (فقال
السائل هذا التعريف مشتمل على المشترك بدون قرينة معينة وكل
تعريف كذلك يذهب حسن التعريف لأنه يقع في الحيرة من جهة أنه
لا يدرى المعنى المراد من المشترك وهذا يناقض الغرض من البيان والكشف
ويبين جهة الاشتغال بأن يقول العلم حقيقة هو الإدراك وقد يطلق على
متعلقه وهو المعلوم أى القواعد المعلومة عن الأدلة التي يعرف بها ذلك
الاراداما مجازا مشهورا وحقيقة اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في
الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكية كذلك والمراد به أحد
الثلاثة فيلزم على هذا استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة معينة
(فللمعرف أن يقول لا نسلم أن كل تعريف مشتمل على المشترك ليس بحسن
اذا محمل ذلك اذ لم يكن بين المعاني استلزام أما اذا كان بينها ذلك كما هنا فانه
يجوز * بيانه أن الملكية كيفية راسخة في النفس يقتدر بها على
ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لان القواعد
شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات والقاعدة قضية جلية كلية يتعرف
منها أحكام جزئيات موضوعها بضمها الصغرى سهلة الحصول والقواعد
المذكورة ينشأ عنها الملكية بسبب ممارسة النفس لها بالاستنباط فقد
استلزم كل منها الاخر فكانت بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ
بالتعريف شيء واحد فكأنه لا اشتراك كما أفاده السيد كوتى * واذا لم يقيد
السائل بلفظ بلا قرينة فللمعرف التردد بأن يقول ان أردت اشتماله
على المشترك بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان أردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة * أو يقول ان أردت اشتماله على
مشترك غير جائز ارادة كل من معانيه على سبيل البديل فالصغرى ممنوعة
وان أردت اشتماله عليه مطلقا فالكبرى ممنوعة (والسند للمنع هو جواز
ارادة كل واحد من معانيه على سبيل البديل أو كون معانيه بينها استلزام

أوبيان أن ثمة قرينة دالة على المعنى المراد وهي كذا ~~في قوله~~ أنه يجب عن
الاعتراض بمخالفة القوانين بأن يقول لا نسلم أن كل تعريف مشتمل على
مخالفة القوانين ليس بحسن **ك**يف وهي ليست محصورة في كيفيات
مخصوصة عند الجميع إذ قد يستحسن بعض العرب ما يستقبحه الآخرون
أو يمنع الصغرى مستنداً بالتحرير كما سيأتي في بحث العبارة ~~في~~ وللسائل
المعارضة بغير الطريق المشهور فيما إذا ادعى المعلن بأن تعريفه حد حقيقي
وهو أن يقول حدك هذا معارض بالحد الفلاني سواء كان أرجح منه أو
مساو ياله وكل تعريف هذا شأنه باطل لأنه لا يكون للشيء الواحد حقيقتان
مختلفتان فلا يكون له حدان تامان بحسب الحقيقة لا متساويان صدقاً ولا
متباينان والاتعداد الجنس والفصل انقريبان وهو باطل لأنهم اتفقوا
على أن الفصول علل لتحصيل الأجناس وتعيينها وإذا كان فصلان كل منهما
علل للجنس لزم توارد علمتين مستقلتين على معلول واحد وهو باطل * مثلاً
لو قال المعلن العلم ما يصح من الموصوف به أحكام انفعّل فللمعارض أن
يقول إن حدك هذا معارض بأنه الاعتقاد المقضى لسكون النفس وكل
تعريف هذا شأنه فهو باطل (ومثله لو قال المعلن الإنسان هو الحيوان
الناطق فللمعارض أن يقول حدك هذا معارض بأنه متنفس ضاحك وكل
حد هذا شأنه فهو باطل والصغرى في هذا القياس مشتملة على ثلاث
مقدمات كون ما عرّفه المعلن بالكسر معرّفاً بالفتح بما ذكره المعارض
وكون ما ذكره حدًا وكونه معارضاً للتعريف الأول (فلا معرّف أن يمنع
مقدمات المعارض الثلاث * ولو قال تعريفه حد حقيقي وسلم كون تعريفه
المعارض حدًا حقيقيًا أيضاً مع كونه مباينًا باطل تعريف المعلن وانقطع
البحث إذ لا يكون شيء واحد تعريفًا بحسب الحقيقة متباينًا أمالو لم
يبين تعريف السائل تعريف المعلن واعترف المعلن بكون تعريف السائل
حدًا حقيقيًا فلا يضر إذ يجوز أن يكون شيء واحد تعريفًا غير

متباينين أحدهما مثلاً تام والآخر ناقص وإن كان أحدهما أو كلاهما
بحسب الاسم فيجوز تباينهما وإن كانا حدين تامين أذيجوز أن يكون للفظ
الواحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه كالعين فإن لكل من معانيها حداً
تاماً باعتبار الوضع وأما الحدود الناقصة فيجوز تعددها مطلقاً * ولولم يدع
المعال كونه تعريفه حداً حقيقياً لا تصح معارضته ولو عورض فله المنع
مستنداً بتكرير صفة تعريفه

﴿ المناظرة في التعريف اللفظي ﴾

﴿ لفظها يدخل في المنقول * والدفع بالتحيح للنقول ﴾
﴿ إلا لدی اعتبار دعوى ضمنا * فالمنع والدفع كما قدمنا ﴾
للسائل منع التعريف اللفظي بمعنى طلب تحجيجه لانه داخل في المنقول
(وللمعمل دفعه بتحجيج النقل عن أهل اللغة أو الاصطلاح يعني العرف
العام أو الخاص) (وللسائل أيضاً باعتبار الدعوى الضمنية من المعال أعني
أن تعريف مسأل للمعرف النقض بانه غير جامع لأفراد المعرف إذا كان أخص
منه كالمعرف للهو باللعب فإن اللعب نوع من اللهو أي اللغو وهو ما لا يكون
فيه فائدة يعتد بها سواء كان فيه لذة أو لا وهو أعم من الكلام وغيره
واللعب ما فيه لذة فهو أخص والنقض بانه غير مانع أغيار أفراد المعرف إذا
كان أعم منه كالمعرف السعدان بانه نبت فإن السعدان ليس مرادفاً
للنبت بل هو نوع منه مخصوص له شوك ترعاه الابل) (ويجاب بأن ذلك مبني
على مذهب مجوزيه أو بما يقتضيه الحال كما تقدم

﴿ المناظرة في التقسيم ﴾

﴿ بفقد شرط أو بدعوى تعتبر * ضمنية نقض ودفعه أشهر ﴾
تقسيم الكل إلى جزئياته بنقض بفقد أحد شروطه أو باعتبار دعوى
ضمنية فيه ودفعه كما سبق ﴿ النقض بفقد الحصر ﴾ قال الكاتبي في حكمة
العين ويشترط في التضاد الحقيقي أن يكون بين الضدين غاية الخلاف

كالسواد والبياض فقال شارحه هذا الشرط يبطل انحصار أقسام التقابل
 في الاربعة يعنى التقابل بالعدم والملكية كالعمى والبصر وبالتضاد
 كالبؤة والبنوة وبالاجاب والسلب كقائم وغير قائم وبالتضاد كالسواد
 والبياض لوجود قسم آخر وهو أن لا يكون بينهما غاية الخلاف كالجرة
 والصفرة والعلامة أثير الدين سمي هذين بالمعاندین (ويجاب عن هذا
 الاعتراض بأنه غير مضر للحكماء لانهم ما دعوا انحصار التقابل في الاربعة
 اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطالحوا على انها اربعة أقسام لا احتياجهم
 اليها في العلوم ~~و~~ ومثله لوقال المقسم المعلوم اتمام وجود أو معدوم فينقضه
 السائل بأن هذا التقسيم غير حاصر لا قسامة لتحقق قسم آخر خارج عن
 الاقسام داخل في المقسم وهو الحال الذي هو لا موجود ولا معدوم فيجب
 المقسم بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم هكذا لا نسلم بتحقيق قسم آخر
 داخل في المقسم خارج عن الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد من المعلوم
 معنى لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل في المقسم فلا نسلم انه خارج عن
 الاقسام لم لا يجوز أن يكون المراد بالموجود معنى شامل للحال وهو الثابت
 وقد يجاب بمنع الكبرى مستندا بتحرير التقسيم هكذا لا نسلم أن كل تقسيم غير
 حاصر فهو باطل لم لا يجوز أن لا يكون المراد الحصر بل المراد التوطئة مثلا
 لتعريف الموجود والمعدوم تعريفا لفظيا أو المراد بيان الافراد المشهورة
 للمعلوم * أو بتحرير المذهب أى انه مبني على مذهب نفاة الاحوال وهم
 الاشعرية ~~و~~ وقد ينظن السائل التقسيم الاستقرائي في الواقع المراد بين
 النفي والاثبات تقسيما عقليا في الحقيقة فينقضه مثلا لوقال المقسم العنصر
 اما أرض أولا والثاني اماماء أولا والثاني امامهوا أولا وهو النار فيقول
 السائل هذا التقسيم غير حاصر لا قسامة لانه مقارن بجواز قسم آخر داخل
 في المقسم خارج عن الاقسام كالنور والكهرباء وكل تقسيم غير حاصر فهو
 باطل (فيجاب بمنع الكبرى مستندا بتحرير التقسيم بأنه استقرائي لا عقلي

والقسم الذي جوزه أعنى النور والكهرباء غير متحقق في الواقع انه من
العنصر والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الوجود قسم آخر خارج عن
الاقسام داخل في المقسم في الواقع ويجوز المنع بالترديد بأن يقال ان أردت
يقولك انه يجوز العقل فيه قسم آخر ان هذا التقسيم عقلي فالصغرى
ممنوعة لان هذا التقسيم استقرائي ولا يضر فيه تجويز العقل قسما اذا لم يكن
متحققا في الواقع وما جوزه غير متحقق في الواقع أنه من العنصر وان أردت
أنه تقسيم استقرائي فالكبرى ممنوعة لان القسم الذي جوزه غير متحقق في
الواقع ولا يبطل الاستقرائي بغير المتحقق ~~في~~ وفي التقسيم النقلى لو قال
المقسم المجاز ينقسم الى مفرد مرسل ومفرد استعارة تصر يحية أو ممكنية
والى مركب استعارة تمثيلية فللسائل أن يقول هذا التقسيم غير حاصر
لتحقق قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الاقسام وهو المجاز المركب الذي
علاقته غير المشابهة كقول الشاعر

هو اى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق
فان هذا المركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر
المسيبين عن الاخبار على وجه الانشاء بقرينة حال الشاعر وهو كونه
قال هذا البيت وهو في السجن كما يدل عليه ما قبله وهو

عجبت لمسراها وانى تخلصت * الى وباب السجن دون مغلق
فهو مجاز الا انه غير داخل في القسمين وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل
(ولله قسم منه بأن هذا حصر نقلى ولا يضر فيه وجود قسم آخر في الواقع
تبين وجوده بعد التقسيم المنقول ~~في~~ ولو قال المقسم الانسان اما فرس
أو زنجى فتقرير النقص هكذا ان هذا التقسيم غير مانع لذكر الفرس في
الاقسام وهو غير داخل في المقسم ويلزم فيه أن يكون قسم الشئ في الواقع
قسما منه وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل وانما كان الفرس قسما
للانسان لانهم اقسامان حقيقيان للحيوان وكل شيئين شأنهما كذلك فهما

متباينان أما الصغرى فبعدمية وأما الكبرى فلأن كل قسم بالنسبة الى
القسم الآخر مباين في التقسيم الحقيقي **§** النقض بعدم اختصاصية القسم
لو كان القسم أعم من وجهه **==** كما لو قال المقسم الانسان اما أبيض أو
اسود فللسائل النقض بأن الاقسام أعم من وجهه من المقسم ويلزمه
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وكل تقسيم كذا شأنه فهو باطل **§** فللمعامل
المنع بتحرير الاقسام بطريق تقدير المقسم فيها فكأنه قال الانسان الانسان
الابيض والانسان الاسود فيكون من قيميل وضع القيد وهو أبيض
واسود موضع المقيد وهو انسان أبيض وانسان اسود فيكون القسم
أخص مطلقا **§** مغالطة مشهورة **§** لو قسم المقسم الكلمة الى الاسم والفعل
والحرف فيقول السائل هذا التقسيم باطل لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره لان مورد القسمة كل كلمة وكل كلمة اما اسم أو فعل أو حرف فورد
القسمة اما اسم أو فعل أو حرف وأيا ما كان يكون تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره **§** وجوابها بطريق الحل أن الكلمة التي هي مورد القسمة أعم
من الاسم والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر الى
كونها اسما أو فعلا أو حرفا أي مورد القسمة هو مفهوم الكلمة والمحكوم
عليه في قوله وكل كلمة اسم أو فعل أو حرف ما صدق عليه مفهومها فلا تلزم
النتيجة لعدم تكرر الوسط اذا المراد من أحدهما المفهوم ومن الآخر ما
صدق عليه المفهوم والتكرر بحسب المعنى شرط فيكون السائل اشتبه
عليه التكرر بحسب اللفظ بالتكرر بحسب المعنى فلم يفرق بينهما وقس على
ذلك **§** وفي تقسيم الكل الى أجزائه اذا انتفى الشرط الاول أو الثاني يقال
هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لوجود قسم آخر داخل في المقسم
خارج عن الاقسام أو لوجود قسم آخر خارج عن المقسم داخل في الاقسام
واذا انتفى الشرط الثالث يقال ان فيه تصادق الاقسام واذا انتفى الشرط
الرابع يقال ان الاقسام صادقة على المقسم (فان كان دفعه ممكنا فيدفع

بالقياس في ذلك على ما تقدم والا فلا يغير التقسيم

﴿ المناظرة في المنقول ﴾

﴿ وناقل بلا التزام مانقل * يطلب بالتصحیح ان كان جهل ﴾

النقل الذي لم يلتزم الناقل صحته أى لم يقل وهو صحيح مثلاً ولم يجعله مقدمة لدليله ولم يقيم عليه دليل لا يطلب تصحيحه ان كان مجهولاً أى صدق نسبته الى المنقول عنه وان كان معلوماً علماً مناسباً أى مما لا للمطلوب بأن كانا ظيين أو يقينيين فلا يصح طلب تصحيحه اذ هو مكابرة والتقييد بالمناسب احراز عما اذا كان مطلوب السائل فوق ما عنده كأن يطلب اليقين والذي عنده ظن فالطلب لائق كما اذا قال الناقل قال الشافعي الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة فيقول السائل اطلب منك تصحيح هذا النقل أولاً نسلم أن الشافعي قال ذلك وليس له أن يقول لا نسلم أن النية شرط في الوضوء (ومطالبة الناقل بالتصحیح لانه قد يضع غير المنازع مقام المنازع ويستعمل في أثناء البحث ما هو مسلم عند ذلك الغير على انه مسلم عند المنازع الزاماته بالتغيير كما اذا قال الناقل العالم حادث خلافاً للمتكلمين بحضور فاسفي يقول بقدم العالم فانه يغير حينئذ بقول الناقل فيعترف بأن مذهبه مذهب المتكلمين ثم يقول الناقل في أثناء البحث ان الواجب تعالى فاعل مختار على انه مذهب المتكلمين ويبنى على ذلك اثبات حدوث العالم بأن الفاعل المختار يفعل بالارادة وكل ما يفعل بالارادة فهو مسبوق بالعدم فقد وضع المتكلمين القائلين بحدوث العالم مقام الحكماء المنازعين فيه القائلين بقدمه تغييراً لا أحدهم ثم أثبت حدوث العالم بناء على هذه المقدمة المسلمة عند المتكلمين ولا يسع الفلاسفي منعها لما أنها مسلمة في المذهب الذي انتسب اليه وبذلك حصل للفلاسفي الالتزام ومنشؤه عدم طلب التصحيح ﴿ أما اذا التزم الناقل مانقل فقد صار مدعياً فيتوجه عليه ما يتوجه على المدعي مثلاً لو قال قال الامام ابو حنيفة لا تجب زكاة الفطر على المديون

ثم قال لأن عدم المدار أى العلة فى وجوبها يشمل الفقير والمدين وأثبت ذلك بالقياس الخلفى هكذا لو وجبت الزكاة على المدين لو جبت على الفقير والتالى باطل بالاجماع فالقديم مثله * بيان الملازمة انه كلما تحقق الوجوب على المدين لم يتحقق شمول العدم وكلام يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ينتج كلما تحقق الوجوب على المدين تحقق شمول الوجوب فالوجوب على المدين ملزوم لنقيض شمول العدم كفى الصغرى ونقيض شمول العدم مستلزم لشمول الوجوب كفى الكبرى ثم تجعل النتيجة صغرى ويضم اليها وكما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المدين تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب اللازم لنقيض شمول العدم اللازم للوجوب على المدين ولازم اللازم لازم ولو بسائط وأما بطلان اللازم فبالاجماع (وهذه المقدمات ظاهرة الاكبرى القياس الاول أعنى قولنا وكلام يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب * وبيانها أن يقال لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت نقيضه أى عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان * فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الموافق الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو محال فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم فى العكس ولا يكون ذلك محالا ثبت المطلوب وهو شمول العدم على تقدير عدم شمول الوجوب وعليه يلزم انتفاء الافتراق فى عدم الشمول فلا مسائل أن يقول قولكم لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب اما أن يكون المراد منه أنه لو لم يلزم هذا الشبوت يلزم عدم ثبوت الوجوب واما أن يكون أنه لو لم يثبت ذلك مجردا عن اللزوم لثبت هذا مجردا عنه * فان كان المراد الاول فلا نسلم انه اذا لم يكن شمول

العدم مستلزما شمول الوجوب يلزم أن يكون مستلزما لعدم ذلك الشئ
 كالأسان فإنه لم يستلزم الضاحك بالفعل ومع ذلك لا يستلزم عدمه وقولكم
 والا لا ارتفاع النقيضان غير مسلم وإنما يلزم لو كان سلب اللزوم مستلزما لعدم
 ثبوت ذلك الشئ وهو ممنوع لجواز أن لا يكون لازما ومع ذلك يكون ثابتا
 * وان كان المراد الثاني كان قولكم والا لا ارتفاع النقيضان مسلما لكن
 قولكم وهو ينعكس ممنوع لأنه على ذلك التقدير يكون قضية اتفاقية
 للزومية لعدم المناسبة بين تحقق شمول الوجوب وتحقيق شمول العدم مع
 أنها لا بد منها كما تقدم في بحث الملازمة والاتفاقية لا تنعكس كما بين في
 الميزان (وقال بعضهم الغلط هنا في القضية الخاصة من انتفاء الكبرى
 القائلة إذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب لأن القضية
 الخاصة من انتفاء الموجبة الكلية للزومية تكون قضية فيها سلب
 اللزوم وهي هنا قولنا ليس كلما يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
 الوجوب للزوم السلب أعني قولنا كلما يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول
 الوجوب ولو سلم لزوم السلب فهي لم يثبت بها هنا كلية بل هي بها مهمل
 وهي في قوة الجزئية والموجبة الجزئية لا تنعكس عكس النقيض
 (واقصر المسعودي على كونه في العكس حيث قال في تصوير المنع لا نسلم
 انعكاس قولكم إذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب إلى قولنا
 إذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم لم لا يجوز أن لا تنعكس بناء
 على أنها جزئية * أو يقول لا نسلم لزوم تلك القضية التي جعلتها عكسا
 وإنما يلزم ذلك أن لو صدقت كلية وهو ممنوع (وجه له شيخ الاسلام في
 الكبرى حيث قال ما معناه لا نسلم أنه كلما يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
 الوجوب والا لكان شمول الوجوب من لوازم عدم شمول العدم ولللازم
 منتفأ ذو لو كان شمول الوجوب من لوازم عدم شمول العدم لكان شمول
 العدم من لوازم نقيض شمول الوجوب بحكم عكس النقيض أي قولنا كلما

لم يتحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وذلك باطل وان نقيض شمول
الوجوب أى عدم تحقق شمول الوجوب متحقق في الافتراق وأقله في الغفير
مع عدم تحقق شمول العدم اهـ * ومثال ما اذا جعله مقدمة دليل مالو قال
العالم حادث قال العلامة الذي في لانه مؤلف من الجزء الذي لا يتجزأ

* وجوزوا النقض الشبهى اذا * بدا فساد وليعارضه كذا

* أعنى بتقديرية والناقل * يدفع بالتصحيح عنه السائل

* وزا بأن يقيم بالتصريح * دليل لا اويشـير للتصحيح

* وجاز تحرير ومنع بالسند * ونقضه الدليل أيضا قد ورد

جوز بعضهم في النقل النقض الشبهى بخصوص الفساد فيما اذا أخطأ الناقل
فيه كما لو نقل أحد عن الفلاسفة حشر الاجساد فقال السائل هذا
النقل باطل لانه مناف لما هو من ضروريات مذهبهم * أو قال المتصوف قال
شيخى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقال السائل هذا
النقل باطل لانه مخالف للاجماع * وأما النقض بالتسا في لمذهب الناقل
فليس هـر موجه الا اذا التزم حكم المنقول كما في حسن باشا زاده على
الكلنبوى (والمعارضة التقديرية كما لو قال السائل في المثال المتقدم ان
فرض عندك دليل على صحة نقلك فعندى دليل على نفيها وهو أن رؤية
النبي عليه السلام في اليقظة مخالفة للاجماع * واذا نقل المعلن عن
أهل السنة امتناع رؤية الله تعالى يوم القيامة فتصوير المعارضة فيه
بأن يقول السائل ان نقلك هذا وان فرض أن عندك ما دل عليه
فعندى دليل قائم على خلافه وهو أن علماء التوحيد وعلماء التفسير
وعلماء الحديث صرحوا في كتبهم بأن رؤية الله جائزة بل ستقع ولا بد وكل
نقل هـذا شأنه فهو فاسد * وللناقل التصحيح اما بقامة الدليل المصرح به
أو المشار اليه مثلا لو قال الناقل قال الاستاذ الله متكلم بكلام أزلى وقال
السائل هذا النقل ممنوع (فالاثبات بالدليل المصرح به أن يقول الناقل

ان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام فيه فهو قول الاسناد
 فينتج هذا الكلام كلام الاسناد والكبرى نظرية فيثبتها بقوله لا
 هذا الكتاب تأليفه * أو يقول هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل
 مسطور فيه فقله صحيح ينتج هذا الكلام نقله صحيح (والاثبات بالدليل
 المشار اليه أن يحضر الناقل الكتاب المنقول منه فان الاحضار بمنزلة
 أن يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه
 فهو كلام الاسناد لأن هذا الكتاب تأليفه أو بمنزلة أن يقال ان هذا كلام
 مسطور في هذا الكتاب وكل مسطور فيه فنقله صحيح كما في شرح الولدية
 للآمدى قوله التحرير كما لو قال الناقل قال العلامة الاجماع حجة فانه يكون
 العلامة منقولاً عنه والاجماع حجة منقولاً وقال العلامة الخنزلا (فاذا
 قال الخصم لا نسلم ذلك بناء على ما فهمه من أن المراد بالعلامة التفقازاني
 عالمه لم يقل ذلك القول وانما انقائل به غيره فيكون المنع وارداً على
 دعوى ضمنية بأن المنقول عنه التفقازاني * فيجيب بتحرير المنقول عنه بأن
 يقول الناقل ان المراد بالعلامة القطب الشيرازي لا السعد التفقازاني
 (وان منع بناء على ما فهمه من أن المراد بالاجماع أى اجماع كان فيكون
 المنع وارداً على دعوى ضمنية أن المنقول حجة مطلق الاجماع * فيجيب
 بتحرير المنقول بأن يقول الناقل المراد من الاجماع اجماع المجتهدين
 (وان منع بناء على عدم تصديقه الناقل في نقله من الكتاب كنز مثلاً لحفظه
 أو لعدم وجوده المنقول فيكون المنع وارداً على النقل * فتحريره بأن يقول
 الناقل ليس المراد من الكنز الكتاب المشهور بكنز الدقائق للنسفي بل هو كتاب
 آخر لغيره بقرينه المنع مع السند في المثال المتقدم أعني نقل جواز رؤية النبي
 صلى الله عليه وسلم بقطة مقدمة الدليل في النقض قوله لانه أى النقل
 مخالف للاجماع وفي المعارضه قوله لانها أى الرؤية مخالفة للاجماع فيقول
 الناقل لا نسلم ذلك كيف والنبي عليه السلام يسمع سلام من يسلم عليه

* أركيف والنبي عليه السلام حتى في قبره يرد سلام من يسلم عليه وكل من كان كذلك فرويته بقطعة جائزة * وله نقض الدليل بأن يقول الناقل أن دليلك على بطلان رؤية النبي عليه السلام بقطعة جارية رؤية المشايخ الذين نقل عنهم بالتواتر أنها حصلت لهم بقطعة كالشاذلي والحسن سيرتهم وظهور الكرامات على أيديهم حصل اليقين بصداقهم فقد تخلف حكم الدليل عنه فيها وكل دليل هذا شأنه فهو باطل * أو أن دليلك يستلزم أن يكون النبي عليه السلام معدوما وهو مخالف للاجماع من أنه حتى في قبره وكل دليل هذا شأنه فهو باطل * المناظرة في العبارة *

* عبارة فيها انتقاد خلف * قانون فحومثلا أو صرف *
 * جوابه بالمنع والتحرير * المادة أو مذهب التعبير *
 العبارة هي اللفظ رسمي بها العبور المخاطب منه إلى المعنى ويمكن أن تكون بمعنى التعبير أي التفسير على حد قوله تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون وسمى بها اللفظ لأنه يفسر مراد المتكلم للسامع مجازا من سلا علاقه السببية واشتهر أن ناقض العبارة مستدل وموجهها مانع فتقضى العبارة سواء كانت تعريفا أو تقسيما أو دليلا أو مقدمة دليل أو منقولا أو التزام صحة لفظه ومعناه دعوى السائل بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو فحومها من العلوم العربية كما لو قال المعلن

جزى ربه عنى عدى بن حاتم * جزاء المكلا ب العاويات وقد فعل
 فيقول السائل هذه العبارات مخالفة لقانون النحو و كل عبارة شأنها كذا فهي فاسدة ويثبت الصغرى بأنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة (فيجاء بمنع الصغرى وهي الاشتمال مستندا بتعريفها أي لم لا يجوز أن يكون الضمير في جزى ربه راجعا إلى الجزاء المفهوم من قوله جزى أي رب الجزاء * أو يمنع تلك الكبرى ويستند بتعريف المذهب الذي بنيت عليه من مذاهب أهل العربية أي لم لا يجوز أن يكون الكلام

مبنيا على ما جوزه الاخفش وابن جنى في مثل ذلك

﴿ تعيين الطريق ﴾

﴿ اراءة السائل للمعمل * دليلا آخر ا بوصف أكمل ﴾

﴿ تعيينه الطريق لكن ليس ذا * دأب الذين ناظروا فلينبذا ﴾

هو أن يعترض السائل دليل المعمل بأنه مشتمل على التحويل أو الاختصار أو على مقدمة مستدركة أو على الخفاء مما لا يزيل صحته بل يزيل حسنه وأن الاولى له أن يستدل بدليل يريه اياه خال عن المذكورات (فيجاب بأن هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق أى ترجيح الطريق للسلوك فيه وهو ليس من دأب المتناظرين لأن وجود الراجح لا يوجب بطلان المرجوح على انه ربما يكون ذلك راجحا عند السائل مرجوحا عند غيره لاختلاف الآراء الا اذا خاف المشهور فیتوجه عليه الاستفسار عن بيان نكته الا يثار

﴿ الدخلى فى الدليل ﴾

﴿ الدخلى فى دليلهم أقسام * كفى الدليل غير ما يرام ﴾

﴿ أو هو محتاج الى مقدمه * أولم يكن للمدعى مستلزمه ﴾

﴿ فأول ان كان حشوا مفسدا * فذاك الاستدراك نقض قد بدا ﴾

﴿ وان يكن مزيل حسن فهو من * قبيل تعيين الطريق فاستبين ﴾

﴿ والاحتياج ان للاستلزام قد * بدا فنسح أو لحسن فليرد ﴾

الدخلى فى الدليل على ثلاثة أقسام (الأول أنه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها) (الثانى أنه محتاج الى مقدمة أخرى) (الثالث أنه غير مستلزم للمدعى * فالأول ان كان حشوا مفسدا يكون الدخلى نقضا بالفساد وان كان غيره مفسدا بل مزيل لحسن الدليل فيكون من قبيل تعيين الطريق وقد مر أنه ليس من دأب المتناظرين * والثانى ان كان الاحتياج من جهة حسن الدليل فهو من قبيل تعيين الطريق أيضا فليرد وان كان من جهة الاستلزام للمدعى فيرجع الى منع التقويب * والثالث هو منع التقريب

(ليكن يتوجه المانع على الدعاوى الضمنية بسلامة الدليل عما يزيل حسنة مثلاً لو قال المعلن العالم حادث لأنه متغير ومستند إلى الفاعل المختار فالعامل كأنه ادعى أن دليله غير مشتمل على مقدمة مستدركة دعوى ضمنية فالسائل أن يعارض بفرض دليل على الدعوى الضمنية فيقول ان فرض دليل على صحة دعواه فعندى دليل على خلافها وهو أن في دليلك قيداً إذاً وهو قولك ومستند إلى الفاعل المختار وكل دليل هذا شأنه فهو مشتمل على مقدمة مستدركة فدليلك مشتمل على مقدمة مستدركة * فان اعترف المعلن فقد انقطع البحث والاقتبرى المناظرة من الطرفين الى ظهور الصواب * الانتقال من بحث الى بحث *

* وليس الانتقال من بحث الى * سواء مع ترك لدفع قبلاً *
 * كدخله في سنة د وأن منع * صلاح ذلك لا يستند فليدع *
 * كذلك ابطال الصلاحية له * أى إذا عم من نقيض المسألة *
 * ومنعه الجواز في الجوازي * بسند الجواز كالجوازي *
 * وطلب الدليل أى على السند * كمنع تنوير الجوازي يرد *
 * ومنع ما لم يك كالدليل من * قطعيه ومنع منع ان يبين *
 الانتقال من بحث الى بحث آخر ان كان الاثبات به على قصد تسليم المانع واطهار فساد ما ذكر معه دفعاً لتوهم صحته مثبتاً ما منعه السائل فهو موجه في بعض أقسامه أما ان اشتغل به بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه وهو على ثمانية أنواع (الاول الدخيل في السند) بانه في حد ذاته غير مستقيم أى في نظمه خلل لمخالفته القواعد المرعية أو قبح لمخالفته الجمهور في العلوم العربية سواء كان في متن اللغة أو قانون شرحها كالصرف والنحو * أو في معناه فساد مخصوص كاستلزام الدور واجتماع الضدين وارتفاع النقيضين وصدقهما (الثاني منع صلاحية السند للسندية) بمعنى طلب الدليل على الصلاحية (الثالث ابطال صلاحية

السند للسندية) باعتبار الدعوى الضمنية من السائل وهي ان سندی
 صالح للسندية مستنداً به مزمه مطلقاً أو من وجهه أو بما ينته لنقيض
 الممنوع لأن كلامه لا يقوى المنع فهو ابطال وصف السند لا ابطال ذاته
 كما لو قال المعلن هذا الشئ ليس بانسان لانه غير متمنس فقال السائل
 لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حيواناً * فقال المعلن صلاحية
 الحيوان للسندية باطلة لانه أعم من المسمى وثبوت الأعم لا يستلزم
 الاخص (وكما لو قال المعلن هذا العدد زوج لانه اثنا عشر وكل اثني عشر
 زوج فقال السائل لا نسلم صغرك كيف وهذا العدد مساو كسوره فقال
 المعلن ان أردت بمساواته كسوره انه فرد فهو باطل لانه منقسم بمساويين
 وان أردت انه أعم من الفرد والزوج فلا يصلح للسندية لأن السند ما يقوى
 المنع وهذا لا يقويه الا أن ذلك لا ينفع المعلن لانه اذا لم يصلح للسندية يبقى
 المنع مجرداً وهو موجه بخلاف ابطال ذاته فيما تقدم فانه ينفعه لكن ليس
 من جهة اخلاء المنع عن السند بل من جهة أن ابطاله يستلزم ابطال نقيض
 الممنوع فيلزم ثبوت عينه كما تقدم (الرابع منع جواز السند المذكور على
 سبيل الجواز) كأن يقول السائل لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون الامر كذا
 فيقول المعلن من باب المقابلة والمجازاة لا نسلم جواز أن يكون الامر كذا
 لم لا يجوز أن يكون كونه كذا ممنوعاً وهو غير مسموع لان مآل المنع الجواز
 ومآل السند الجوازي كذلك والجواز ان ليس بينهما تقابل حتى يلزم من
 ثبوت أحدهما رفع الآخر (الخامس منع السند الجوازي) بمعنى طلب
 الدليل عليه وان كان نظرياً وهو عبث لأن اللازم على المعلن اثبات
 المقدمة الممنوعة سواء كان المنع مجرداً أو مع سند وسيأتي ان منع المنع
 لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة فنفع ما يؤيده لا يوجب ذلك بالاولى
 (السادس منع تنوير السند الجوازي) وهو غير مسموع لانه بدفع مثبت
 السند أو موضحه لا يبطل نقيض المقدمة الممنوعة حتى يلزم ثبوتها فلا يجب

على السائل اثباته كما في المختار (السابع منع السند القطعي) الذي لم
يذكر على صورة الدليل أما المذكور على صورة الدليل فضعفه موجه ويتعين
ارجاعه الى مقدمة (الثامن منع ذات المنع) كأن يقول منع مردود
أو مدفوع وهو مكابرة فلا يسمع لانه تعلق الشك بالشك باعتبار المنشأ وذلك
أن المنع طلب الدليل ومنشؤه شك المانع ولا معنى للطلب على الطاب

❦ الغصب ❦

❦ المنع بالدليل قبل ما سرد * معلل دليله غصب بآب بعد ❦
❦ اذا ادعى الفساد في المقدمة * فمكن لمنع سعة فحتمه ❦
❦ الا اذا عني استناد القطع * وأنه تقوية للمنع ❦
❦ فذالك تحري لى الافاضل * قد أوجبوا به جواب السائل ❦
الغصب دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على
فسادها بدليل أو تنبيه قبل استدلال المعلل عليها كما لو قال المعلل الحنفى
الزكاة واجبة في حلى النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام في
الحلى زكاة وكل ما هو متناول النص فهو جائز الا ارادة
فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد * فقال السائل الشافعى لان سلم أن محل
النزاع متناول النص وان سلمناه فلان سلم أن كل ما هو متناول النص جائز
الا ارادة وان سلمناه فلان سلم أن كل ما هو جائز الا ارادة مراد لانه لو تحققت
الارادة لتحققت مع جميع لوازمها من وجود المقضى وارتفاع الموانع
والمانع هنا موجود وهو قول النبی عليه السلام لازكاة في حلى النساء أو
يقول لانه لو كان متناول لانه لتناول اللائى والجواهر لكون المالبة مشتركة
بينهما ولا يمكن لا يتناولهما والا ثبت الوجوب فيهما لکن الوجوب منتف
للزومه ضرر النقص فيلزم انتفاؤه في الحلى كما في شرح الكيلانى على آداب
السمرقندى (واحتراز بدعوى فساد المقدمة عما لو خلا المنع عن ذلك فهو
ليس بغصب بل هو منع مع السند القطعى سواء ذكرت كبراه أو طويت

كقول السائل لانسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متمنفس فانه مع الكبرى
المطوية ينتج انه حيوان وكقوله لانسلم أن النهار ليس بوجود كيف
والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية أي وكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ينتج ان النهار موجود وقس عليهما أما اذا ذكر بطريق
الجواز كأن يقول لم لا يجوز أن يكون متمنفسا لم لا يجوز أن تكون
الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا الجواز وجواز النقيض
لا يستلزم الحكم بفساد النقيض (ووجه تسميته غصبا أن منصب
السائل مطالبة الدليل من معلل على مقدمة دليله ومنصب المعلل التعليل
عليها فاذا ادعى السائل شيئا استدل عليه فقد غصب منصب المعلل
(وهو غير مسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعالم قد يعرض عن
الاستدلال على ما وقع فيه الغصب من مقدمة دليله ويغصب في مقدمة
دليل السائل اغصاب وهكذا تجري المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن
اظهار الصواب في مدعى المعلل لأن الصواب انما يظهر اذا منع السائل
واستدل المعلل الى أن يجرأ أحدهما فلا يجب الجواب * وكون دليل
الغصب معارضا أمر لم يقصده السائل حتى يجب دفعه (وعليه فلو اعتبر
السائل المعارضة بعد اثبات المعلل الممنوع بأن قال دليلك هذا وان دل
على ثبوت الممنوع فعندي ما ينفيه وهو دليل الغصب فحينئذ يجب على
المعلل دفعه بما يدفع به دليل المعارضة ويستثنى من عدم سماعه ما اذا
قال السائل بعد ادعاء الفساد أريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال فحينئذ يستحق الجواب لأن تحرير المراد مستفيض
في المباحثات (فان قيل) لم يجعل النقص الاجالي والمعارضة الحقيقية
غصبين مع انهما استدلال من السائل على فساد المقدمة في ضمن دعوى
فساد مجموع الدليل وقد قلتم ان الاستدلال وظيفة المعلل (يقال) انهما في
الحقيقة غصبان ولكن جوز سماعهما ضرورة لان السائل ربما لا يعلم

خلال دليل المعلن على التعيين فيضطر الى النقض أو المعارضة فلو لم يعتبر
وظيفتين موجهتين لاضطر السائل الى قبول دليل باطل في اعتقاده لعدم
تنبيهه الى فساد مقدمة معينة فيه بخلاف المقدمة المعينة لانه لا ضرورة
تدعو الى الاستدلال على ابطالها لا مكان منعها مع السند القطعي فكان
الاستدلال على ابطالها غصبا غير جائز (تنبيه) التقييد بالمقدمة
لاخراج المدعى غير المدلل فان ابطاله بالدليل لا يسمى غصبا بل هو النقض
الشبهى أو المعارضة التقديرية ولاخراج المدعى المدلل فانه لا يصح منعه
الا أن يكون مجازا عن طلب دليل على مقدمة دليله كما تقدم نظما لكن في
الحاشية الاولى غيبة التقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد
المدعى الغير المدلل مع الاستدلال على الفساد غصب أيضا اهـ وعليه
فالنقض الشبهى والمعارضة التقديرية غصبان ومال اليه سبحانه على زاده في
الولاية حيث قال الغصب في عرفهم استدلال السائل على اعلان ما صح
منعه فالمعارضة ليست بغصب لانها ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال
المعلن عليها وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليها صحيحا وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل اهـ وقيد
شارحها الا تمدى المعارضة بالحقيقية والنقض بالاجالى قال ومن عم فقد
تمغل عن سابق كلامه ولا حقه اهـ وفي شرح الكلبوى لحسن باشا زاده عند
الكلام على النقض الشبهى قد يقال ان النقض وكذا المعارضة غصب
غير مسموع لانه استدلال وهو حق المعلن وليس للسائل الا المطالبة ويحجب
بات الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب * لا يقال ان الغصب جائز هنا
للضرورة * لانا نقول لا ضرورة هنا اذ السائل لا يخلو اما أن يكون مترددا في
حكم المدعى والنقل أو يحكم بفساده واما ما كان يمكن منعه وطلب بيانه
بخلاف النقضين التحقيقين اهـ (أى النقض الاجالى والمعارضة
التحقيقية

* مصادر من يجعل المقدمة * نتيجة أي برديف الكلمة *
 * كذا نقلة وكل الانتقال * تحرك فذى تحرك يقال *
 * أو ذى تضاييف يحدث في الوسط * والثاني في الأكبر اذ به ارتباط *
 * كزيد ابن ثم كل ابن فذو * أب فزيد ذو أب قد نبذوا *
 * وذو القياس ان يكن دوريا * حليته قد كان أو شريطيا *

المصادر من يجعل إحدى مقدمتي الدليل عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر
 التغيير ليقع الالتباس كأن يقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه
 حركة فالصغرى هنا عين النتيجة وقد بدل الحركة بما يرادفها وهي النقلة
 * وكان يقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك
 فالأكبرى هنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه وهو البشر
 (ومن قبيل جعل إحدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كونه النتيجة
 وإحدى مقدمتي الدليل متضايفين فان أحد المتضايفين في قوة الآخر فاذا
 جعل أحدهما مقدمة من برهان الآخر كان يجعل النتيجة مقدمة من
 برهانهما كقولهم هذا ابن وكل ابن ذو أب ينتج هذا ذو أب فقد وضع الابن في
 الحد الأوسط ومضايفه وهو ذو أب في الحد الأكبر (ومن المصادر صاحب
 القياس الدوري وهو الذي يتوقف فيه العلم بإحدى مقدمتي الدليل على
 العلم بالنتيجة في الجملي كما يقال كل وضوء رافع للحدث وكل ما هو رافع
 للحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على قوله كل ما هو
 رافع للحدث يصح بالنية بقوله كل ما هو رافع للحدث وضوء وكل وضوء يصح
 بالنية * وفي الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان
 الانسان ناطقا فالخمار ناطق لكن الانسان ناطق ينتج ان الخمار ناطق
 لأن العلم بصدق المتصلة الاتفاقية متوقف على العلم بصدق التالي فلو
 استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور

* المكابرة والمعاندة *

* مكابر مانع نقل بعدما * صحيح ان ناقله ما التزاما
 * ومانع الدليل والمقدمة * ولم يكن عين تلك بالسمه
 * وناقض بدون شاهد ولم * يكن جليسا ما به نقضا حكم
 * وعارف صحة قول خصمه * أى وفسادا كائنا فى حكمه
 * والمكمل ان لم يدرك قول الآخر * سم النزاع بالعناد يأسرى

المسكارة منع النقل المقارن بالتصحيح اذ لم يلتزم الناقل صحته * ومنع الدليل
 أو مقدمة غير معينة بمعنى مطالبة الدليل عليه أو عليها * ومنها منع المدعى
 المدال بمعنى طلب الدليل عليه من غير تعرض لدليله لأن المطلوب حاصل
 الا أن يراد منع مقدمته مجازا فى النسبة فيصح ذلك كما تقدم نظما * ومنها
 نقض الدليل بدون شاهد الا اذا كان البطلان بيها كما تقدم عند بيان
 النقض الاجمالى * ومنها منازعة من يعرف فساد كلامه * وصحة كلام
 خصمه * وكل منهما ان كان لا يدرك قول صاحبه وتنازعا فلك المنازعة
 هى المعادة

المجادلة

* وان توجهها الى النسبة لا * ليظهر احقاها متجادلا
 المجادلة توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشئيين لا لظهار الحق بل لالخام
 المعال والزام السائل

الجواب الجدلى

* ومنه مبنى على ما سأل * ولم يكن فى واقع مسلما
 * ومنه ما ثبت بالمغاظة * وبالذى يرى الفساد خالطه
 * وان يكن فى واقع ذاقا * دليله لا أو مستندا لا فرق
 من الجواب الجدلى مبنى على ما سأل السائل بأن أثبت المعال ما منعه
 السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعال بانها
 باطلة وهو جواب الزامى جدلى لا لتحقيقى الا انه ينفع المعال كما تقدم ذلك
 نظما * ومنه الاثبات بالمغاظة سواء كانت فى الواقع كذلك أو فى اعتقاد
 المعال * وكذا اذا دفع المعال نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا

بما يعتقد أن الفساد خالطه وإن يكن في الواقع حقا فهو جواب جدلي
 ❦ الاخام والالزام ❦

❦ معلل في عجزه الاخام ❦ وسائل في عجزه الالزام ❦
 لا بد في نهاية المناظرة من عجز المعلل عن دفع انتقاد السائل ويسمى اخاما
 أو عجز السائل عن اثبات ما انتقده ويسمى الزاما

❦ خاتمة في رموز ضروب الاشكال في القياس الاقترافي المحلى ❦
 ❦ إن أنت كافات كريما كهذا ❦ أسرع بما كفي لذلك لطفنا ❦
 ❦ أما جلا بالود ❦ كل بعده ❦ اذ دام بسا ما لحدن سـ بعده ❦
 ❦ بدر اذا كثر اطفال القطه ❦ بدا بها لـ ❦ كل لحظه ❦
 ❦ بالوصل جد برغم لاح سیدی ❦ بلاد واعی سلب كل سود ❦
 ❦ جبینہ اذ كان كالشمس بدا ❦ جن به كل لیب سرمـ ❦ بدا ❦
 ❦ جلا جالا باهرا كبرى ❦ جسم ادها بت ليله سرى ❦
 ❦ جانب هوى كفاك بدر بارع ❦ جیل وصف كم سناه ساطع ❦
 ❦ دارك أذا كان كشهم برعا ❦ دوما بما كلفت بل بأبرعا ❦
 ❦ دم جانحا لنصح كل لاثم ❦ دم داعيا كل لطيف سالم ❦
 ❦ دوع هزل بدعه لذی سفاه ❦ درى وما ساد كفـ دم ساه ❦
 ❦ دوع زاهيا كم سرمـ سـ عود ❦ دهر حـ لا لاح به سـ عود ❦
 ❦ فخذ رموزا من أوائل الکلم ❦ فـ كل ضرب من حروف قد فهم ❦
 ❦ فأول للشكل ثم الثانى ❦ للضرب ثم بعد ذین اثنان ❦
 ❦ هما الصغرى ضربه والكبرى ❦ وخامس نتیجه فى الاخرى ❦
 ❦ فالکاف للموجبة الکیا به ❦ والسين للسالبة الجزئية ❦
 ❦ واللام سلب الكل ثم الباء ❦ لموجب الجزء بها یجاء ❦
 ❦ فى غیر رمز أول وثانى ❦ فانها فى ذین رمز الثانى ❦
 لما كان النتائج من الشكل الاول أربعة ومثلها من الثانى وستة من

الثالث وثمانية من الرابع والجملة اثنان وعشرون ضربا كان نظمها
 بالصراحة يقع فيه الاشتباه فيعسر حفظه فلذلك ذكرتها في احد عشر بيتا
 برموز في أوائل الكلمات لكل ضرب خمسة رموز في شطر يمكن بها
 استحضاره بغاية السهولة فان الرمز الاول من كل شطر للشكل والثاني
 للضرب والثالث والرابع للمقدمتين الصغرى والكبرى والخامس للنتيجة
 (فرمز الشكل الاول ألف ورمز الثاني باء ورمز الثالث جيم ورمز الرابع دال
) ورمز الضرب الاول ألف ورمز الثاني ياء وهكذا الى الثامن فرمز هاء
) ورمز القضية الموجبة الكلية كاف ورمز السالبة الجزئية سين ورمز
 السالبة الكلية لام ورمز الموجبة الجزئية باء في غير الكلمة الاولى
 . والثانية فان الباء هناك اشارة الى الثاني شكلا أو ضربا فاذا الباء التي
 للقضية الموجبة الجزئية هي ما كانت في الكلمة الثالثة أو الرابعة
 أو الخامسة من الشطر (فاذا عرفت ذلك وأردت الضرب الاول من
 الشكل الاول مثلا تجده في شطر ان أنت كافات كرميا كهفا فالالف في ان
 اشارة الى أن هذا الضرب من الشكل الاول والالف في أنت اشارة الى أنه
 الضرب الاول من الشكل المذكور والكاف في كافات اشارة الى أن
 المقدمة الصغرى موجبة كلية والكاف في كرميا اشارة الى أن المقدمة
 الكبرى موجبة كلية أيضا والكاف في كهفا اشارة الى أن النتيجة موجبة
 كلية * ولو أردت معرفة الضرب الثالث من الشكل الرابع تجده في شطر
 دم جانحا لنصح كل لاثم فالدال في دم اشارة الى أنه من الشكل الرابع
 والجيم في جانحا اشارة الى أنه الضرب الثالث من الشكل المذكور واللام في
 لنصح اشارة الى أن المقدمة الصغرى سالبة كلية والكاف في كل اشارة
 الى أن المقدمة الكبرى موجبة كلية واللام في لاثم اشارة الى أن النتيجة
 سالبة كلية وقس على ذلك (ولفظه ولحظه في بيت بدر اذا كرر لطفه لفظه
 بسكون الهاء وبت بفتح الموحدة ونشد يد التاء المثناة المضمومة أي قطع

وكلفت بالبناء للمجهول وفتح التاء، وقدم بفتح فسكون العبي عن الكلام
والسعود بضم السين رفع الرأس تكبرا وضمير به يعود الى الراعى
﴿ أمثلة الشكل الاول ﴾ الضرب الاول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فكل انسان جسم * الثاني كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر
فلا شئ من الانسان بحجر * الثالث بعض الحيوان انسان وكل انسان
ضا حك فبعض الحيوان ضا حك * الرابع بعض الحيوان فرس ولا شئ من
الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار ﴿ أمثلة الشكل الثاني ﴾ الضرب
الاول كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيو ان فلا شئ من الانسان بحجر
* الثاني لا شئ من الانسان بحمار وكل حجر جاد فلا شئ من الانسان بحجر
* الثالث بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحجر بانسان فبعض الحيوان
ليس بحجر * الرابع بعض الحيوان ليس بمتعجب وكل ناطق متعجب فبعض
الحيوان ليس بناطق ﴿ أمثلة الشكل الثالث ﴾ الضرب الاول كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق * الثاني كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس * الثالث
بعض الحيوان انسان وكل حيوان حساس فبعض الانسان حساس
* الرابع بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بجماد فبعض الانسان
ليس بجماد * الخامس كل انسان حيوان وبعض الانسان متعجب فبعض
الحيوان متعجب * السادس كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس ﴿ أمثلة الشكل الرابع ﴾ الضرب
الاول كل انسان حيوان وكل متعجب انسان فبعض الحيوان متعجب
* الثاني كل انسان حيوان وبعض الضا حك انسان فبعض الحيوان ضا حك
* الثالث لا شئ من الانسان بجماد وكل متعجب انسان فلا شئ من الجماد
بمتعجب * الرابع كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان فبعض
الحيوان ليس بفرس * الخامس بعض الحيوان انسان ولا شئ من الجماد

بحيوان فبعض الانسان ليس بجماد * السادس بعض الانسان ليس بجماد
وكل متعجب انسان فبعض الجماد ليس بمتعجب * السابع كل انسان حيوان
وبعض الجماد ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بجماد * الثامن لاشئ من
الحيوان بجماد وبعض الانسان حيوان فبعض الجماد ليس بحيوان
رد ماعد الشكلا الاول للاول او الثاني او الثالث *

و* اول بلا دليل يعتمد * وغيره اليه برهان يارد
* بالخلاف أى أخذ منقيض مانع * وجعله صغرى قياس ودرج
* فى ضرب الثانى و(جهد) الرابع * وليكن النقيض كبرى الواقع
* فى ضرب لثالث الاشكال * و(با) لارابع بذالـ والـ
* وعكس كبرى الضرب فى الثانى أنى * برمز (جا) وما برّد ثبنا
* لثالث الاشكال فى (هزبدا) * ضروب شكل رابع قد بعدا
* وعكس ترتيب بعكس الصغرى * وجعلها كبرى وكبرى صغرى
* فعكس ناتج ثنائى الثانى * و(ها) بشكل ثالث مـدان
* لكن بذين العكس فى الكبرى وذى * تعود صغرى لا كما مر احتـ
* وجاء (حاجب) لارابع بلا * عكس لصغرى أول كبرى فاعقلا
* وعكس صغرى ثالث فى (أبجد) * لردّها لشكل أول ورد
* و(هودج) الرابع قد ردت الى * ثان من الاشكال ضاهى الاول
* والعكس للمقدمات قد جـلا * فى رابع الرابع والذى نـلا
* وتم نظم البحث بالتفـيق * والحمد لله على التوفيق
لما كان الشكل الاول على النظم الطبيعى وهو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من
موضوعه الى محموله كانت نتيجته بينة بذاتها لا يحتاج فيه الى بيانها بدليل
ووجه ذلك أن الكبرى فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل
ما ثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فثبت حكم الكبرى له من غير حاجة

الى فكر ورؤية بخلاف باقي الاشكال فانها تحتاج الى البرهان بردها الى
الشكل الاول أو الى الثاني أو الى الثالث وذلك بامور خمسة ^{في} أحدها الخلف ^{في}
وهو يجري في كل ضروب الشكل الثاني بأن يجعل نقيض النتيجة صغرى
القياس لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى الضرب كبرى لانها اكليتها تصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم منها ما قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض
الصغرى فيقال في الضرب الاول لو لم يصدق لاشئ من الانسان بحجر
لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر فنضم اليه كبرى الضرب وهي
لاشئ من الحجر بحيوان ينتج من رابع الشكل الاول بعض الانسان ليس
بحيوان وهي تناقض الصغرى أعني كل انسان حيوان هذا خلف والخلف
لم يلزم من صورة القياس اذهى على صورة الشكل الاول فتكون بينة
الانتاج وليس من الكبرى لانها مفروضة الصديق فانحصر في أن يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق ويقاس على هذا باقي ضروب
الشكل المذكور ويجرى في ثلاثة ضروب من الرابع رخص اليها بحروف
(جهد) فالجيم للثالث والدال للرابع والهاء للخامس فيقال في الضرب
الثالث لو لم يصدق لاشئ من الجماد بمتعجب لصدق نقيضه أى بعض الجماد
متعجب فنجعله صغرى ونضم اليه كبرى الضرب وهي وكل متعجب انسان
ينتج من ثالث الشكل الاول بعض الجماد انسان فتعكس الى بعض الانسان
جماد وهي تناقض صغرى الضرب المذكور أى لاشئ من الانسان بجماد
هذا خلف وعلى هذا يقاس في الثلاثة الباقية ويجرى في ضروب الشكل
الثالث لكن بأن يجعل نقيض النتيجة اكليته كبرى وصغرى الضرب
لا يجابها صغرى فينتظم منها ما قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى
فيقال في الضرب الاول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه أى
لاشئ من الحيوان ناطق وقد كانت الصغرى كل انسان حيوان فنضم اليها

النقيض كبرى ينتج من ثانی الشكل الاول لاشئ من الانسان بنطاق
وهو يناق كبرى الضرب المذكور أي كل انسان ناطق هذا خلف ومنه
يعلم الباقي من ضروب الشكل المذكور و لا يجوز ويجري في ضربين من الشكل
الرابع وهما اللذان ينتجان الايجاب ورمز اليهما بجري (با) فالالف للاول
والباء للثاني فيجعل نقيض النتيجة كليته كبرى وصغرى القياس لا يجابها
صغرى فينتج ما ينعكس الى ما يناق الكبرى * فيقال في الضرب الاول لولم
يصدق بعض الحيوان متعجب لصدق نقيضه أي لاشئ من الحيوان
متعجب فنجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولاشئ
من الحيوان بمتعجب ينتج من ثانی الشكل الاول لاشئ من الانسان
بمتعجب وتنعكس الى لاشئ من المتعجب بانسان وهو يناق كبرى الضرب
المذكور أعني وكل متعجب انسان هذا خلف * ويقال في الضرب الثاني
لولم يصدق بعض الحيوان ضاحك لصدق نقيضه أي لاشئ من الحيوان
ضاحك فنجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من
الحيوان ضاحك ينتج من ثانی الشكل الاول لاشئ من الانسان ضاحك
وتنعكس الى لاشئ من الضاحك بانسان وهي تناقض كبرى الضرب
المذكور أعني بعض الضاحك انسان هذا خلف و لا يجوز ولا يجري الخلف في
الضرب السادس من الشكل الرابع لان نقيض النتيجة فيه ان جعل
كبرى فالصغرى من هذا الضرب أعني بعض الانسان ليس بجواد لا تصلح
لصغروية الشكل الاول لكونها سالبة وان جعل صغرى فليكون عكس
النتيجة جزئية لا يناق صغرى الضرب المذكور اذ هي جزئية أيضا ولا تناق
بين الجزئيتين مثالا لوقيل لولم يصدق بعض الجواد ليس بمتعجب لصدق
نقيضه أي كل جواد متعجب فنجعله صغرى ونضم اليه كبرى الضرب
المذكور أي كل متعجب انسان ينتج كل جواد انسان وعكسها بعض
الانسان جواد وهي جزئية وصغرها بعض الانسان ليس بجواد وهي جزئية

أيضا ولا تنافي بين الجزئيتين * ولا في السابع وهو مشدداً السادس * ولا
 في الثامن لأننا جعلنا نقيض النتيجة وهو كل جاد انسان كبرى فصغرى
 الضرب وهى لاشئ من الحيوان بجماد لا تصلح لصغروية الشكل الاول
 لكونها سالبة وان جعلنا النقيض صغرى فكبرى الضرب وهى بعض
 الانسان حيوان لا تصلح لكبروية الشكل الاول (وثانيها عكس الكبرى)
 ويجرى في ضربين من الشكل الثاني رضى اليها مجرى (جا) فالالف للاول
 والجيم للثالث فيرتدان للشكل الاول ويتجان النتيجةين المذكورتين في
 الضربين * ففي الاول الكبرى لاشئ من الجبر بجموان اذا عكست صارت
 لاشئ من الحيوان بحجـ ر واذا ضمت الى الصغرى وهى كل انسان حيوان
 انتجتا مثل نتيجة الضرب المذكور اى لاشئ من الانسان بحجرو وهو المطلوب
 * وفي الثالث الكبرى لاشئ من الجبر بانسان والعمل ظاهر ولا يجرى
 في الضرب الثاني من الشكل المذكور لان كبراه وهى كل حجر جماد مثلاً
 اذا عكست صارت بعض الجماد ليس بحجـ ر والجزئية لا تصلح لكبروية
 الشكل الاول على أن صغراه سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول
 * ومثله الضرب الرابع فان كبراه وكل ناطق متعجب وبالعكسها تصير جزئية
 على أن صغراه وهى بعض الحيوان ليس بمتعجب لا تصلح لصغروية الشكل
 الاول أيضاً لعدم ايجابها ولا يجرى في خمسة أضرب من الشكل الرابع رضى
 اليها بحروف (هـ ز ب د ا) بتشديد الزاى المضمومة منونة فالالف للاول والباء
 للثاني والدادل للرابع والهاء للخامس والزاى للسادس فيتردد للشكل الثالث
 فانه أقرب من الرابع اذ الرابع بعيد جداً عن الطبع * فالاول كبراه كل
 متعجب انسان اذا عكست صارت بعض الانسان متعجب وهى كبرى
 خامس الثالث * والثاني كبراه بعض الضاحك انسان تنعكس كنفها أى
 بعض الانسان ضاحك وهى كبرى خامس الثالث * والرابع كبراه لاشئ
 من الفرس بانسان اذا انعكست صارت لاشئ من الانسان بفرس وهى

كبرى ثاني الثالث * والخامس كبراه لاشئ من الجماد بحيو ان اذا عكست
 صارت لاشئ من الحيوان بجماد وهي كبرى رابع الثالث * والسابع
 كبراه بعض الجماد ليس بانسان اذا عكست صارت بعض الانسان ليس
 بجماد وهي كبرى سادس الثالث لكن يشترط في تلك الكبرى ان تكون
 احدى الخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما تنعكسان
 عرفية خاصة جزئية سالبة اقلو كانت من غيرهما فانها لا تنعكس لكونها
 سالبة جزئية ولا يجزى في الثالث والسادس والثامن من الشكل
 المذكور ان يكون كل منها صغرا سالبة ويمتنع سلب صغرى الشكل الثالث
 ونالها عكس الترتيب

ويجوز في الضرب الثاني من الشكل الثاني بأن تعكس الصغرى ثم تجعل
 كبرى وتجعل كبرى الضرب صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول
 منتج لما ينعكس الى المطلوب فصغرى الضرب المذكور لاشئ من الانسان
 بجماد وعكسها لاشئ من الجماد بانسان وكبراه وكل حجر جماد فاذا جعلت
 الكبرى صغرى وعكس الصغرى كبرى ينتظم القياس هكذا كل حجر
 جماد ولا شئ من الجماد بانسان منتج من ثاني الشكل الاول لاشئ من الحجر
 بانسان وهو ينعكس الى لاشئ من الانسان بحجر وهو المطلوب ولا
 يجزى في الضرب الاول من الشكل المذكور لان كبراه سالبة فلا تصلح
 لصغروية الشكل الاول وكبراه موجبة كلية وتنعكس جزئية والجزئية
 لا تصلح اكبروية الشكل الاول * ولا في الضرب الثالث لان كبراه سالبة
 فلا تصلح اصغروية الشكل الاول * ولا في الرابع لان صغرا سالبة
 جزئية فلا تصلح اكبروية الشكل الاول ويجزى في ضربين من الشكل
 الثالث رمز اليهما بحرفي (ها) فالالف للاول والهاء للخامس لكن بأن
 تعكس الكبرى ثم تجعل صغرى وصغرى الضرب كبرى فينتظم قياس من
 الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب * فكبرى الضرب الاول كل

انسان ناطق اذا عكست صارت بعض الناطق انسان وصغراه كل انسان
 حيوان فاذا عكس الترتيب انتظم القياس هكذا بعض الناطق انسان وكل
 انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان وينعكس الى بعض الحيوان
 ناطق وهو المطلوب * وصغرى الضرب الخامس كل انسان حيوان
 لكبريتها تصلح لكبروية الشكل الاول وكبراه بعض الانسان متعجب
 لا يحجبها بعد عكسها تصلح لصغروية الشكل المذكور أعني بعض المتعجب
 انسان ولا يجزى في الثاني والرابع والسادس من الشكل المذكور لان
 كبرى كل منها سالبة واذا عكست لا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا
 في الثالث لان صغراه جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا يجزى
 في أربعة ضروب من الشكل الرابع رمز اليها بحروف (حاجب) فالالف
 للاول والباء للثاني والجيم للثالث والحاء للثامن لكن بدون عكس لاحدى
 المقدمتين بخلاف مامر * فالضرب الاول كل انسان حيوان وكل متعجب
 انسان اذا عكس ترتيبه صار كل متعجب انسان وكل انسان حيوان ينتج
 من أول الشكل الاول كل متعجب حيوان فاذا عكست النتيجة صارت
 بعض الحيوان متعجب وهو المطلوب * والضرب الثاني كل انسان حيوان
 وبعض الضاحك انسان اذا عكس ترتيبه أنتج من ثالث الاول بعض
 الضاحك حيوان فاذا عكست النتيجة صارت بعض الحيوان ضاحك وهو
 المطلوب * والضرب الثالث لاشئ من الانسان بجماد وكل متعجب انسان
 اذا عكس ترتيبه أنتج من ثاني الاول لاشئ من المتعجب بجماد فاذا عكست
 النتيجة صارت لاشئ من الجماد بجماد وهو المطلوب * والضرب الثامن
 لاشئ من الحيوان بجماد وبعض الانسان حيوان اذا عكس ترتيبه أنتج
 من رابع الاول بعض الحيوان ليس بجماد فاذا عكست النتيجة صارت
 بعض الجماد ليس بجماد وهو المطلوب الا أنه يشترط فيه ان تكون النتيجة
 احدى الخاصتين ولا يجزى في الرابع والخامس والسادس لان كبرى كل

منها سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا في السادس لان صغراه
 جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * واورابها عكس الصغرى *
 ويجرى في أربعة ضروب من الشكل الثالث رمز اليها بحروف (أ ب ج د)
 بفتح الباء فالاول والاول والباء للثاني والجسيم للثالث والذال للرباع لان
 صغرى كل منها تكون بعد عكسها موجبة فتصلح لصغروية الشكل الاول
 وكبرى كل منها كلية فتصلح لكبروية الشكل الاول * فالاول صغراه كل
 انسان حيوان اذا عكست صارت بعض الحيوان انسان وكبراه كل انسان
 ناطق وتحتاجان من ثالث الشكل الاول بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
 * والثاني لا يحتاج صغراه مع كليتها تصير بعكسها موجبة جزئية والثالث
 لا يحتاج صغراه مع جزئيتها تنعكس موجبة جزئية * ومثله الرابع * ولا
 يجري في الخامس والسادس من الشكل المذكور اذا كبرى كل منهما
 لكونها جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول * ويجرى في أربعة ضروب
 من الشكل الرابع رمز اليها بحروف (هـ و د ج) فالجسيم للثالث والذال للرباع
 والهاء للخامس والواو للسادس لترتد الى الشكل الثاني فانه قريب من الاول
 ففي ايساغوجي والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له طبع
 مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول اه فاذا عكست
 صغرى كل منها يوجد اختلاف الكيف بين المقدمتين وكلية احدهما لكن
 يشترط في جريانه في السادس كون الصغرى من الخاصتين * ولا يجري في
 الاول من الشكل المذكور لعدم اختلاف الكيف ولا في الثاني لذلك ولعدم
 كلية احدهما ولا في السابع لان صغراه اذا عكست تصير جزئية فلا تصلح
 لكبروية الشكل الثاني ولا في الثامن لان صغراه سالبة واذا عكست تكون
 ايضا سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول وان جعلت كبرى بلا عكس
 حصل عكس الترتيب وهو يجري فيه * وخامسها عكس المقدمتين *
 وهو ان تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل

الاول وينتج المطلوب ويجرى في رابع الشكل الرابع فان مقدمته أعني كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان اذا عكست صارتا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بفرس وتنتجان من رابع الاول بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب ويجرى في الخامس أيضا اذا صغراه وان تكن موجبة جزئية الا انها بعكسها تبقى موجبة جزئية فتصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه سالبة كلية اذا عكست تبقى كلية فتصلح لكبروية الشكل الاول (ولا يجرى في أول الشكل الرابع لان كبراه موجبة كلية فاذا عكست صارت موجبة جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * ومثله الثاني * ولا في الثالث لان صغراه سالبة ولا تنفل عن السلب بعكسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول * ولا في السادس لان صغراه سالبة جزئية وهي لا تنعكس ولا تصلح لصغروية الشكل الاول وكبراه اذا عكست صارت جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول * ولا في السابع لان كبراه سالبة جزئية وهي لا تنعكس * ولا في الثامن لان صغراه سالبة كلية وبالعكسها لا تنفل عن السلب فلا تصلح لصغروية الشكل الاول (تمة في الافتراض)

مما يستدل به على صدق النتيجة في غير الشكل الاول الافتراض مثلا الضرب الثالث من الشكل الثاني صغراه بعض الحيوان انسان ففرض ذات الموضوع فيها وهو الحيوان ضاحك فكل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى وكبرى الضرب كبرى هكذا كل ضاحك انسان ولا شئ من الجربا انسان ينتج من أول هذا الشكل لا شئ من الضاحك حجرت ثم نعكس المقدمة الثانية أعني وكل ضاحك حيوان الى بعض الحيوان ضاحك ونجعلها صغرى ونتيجة قياس الافتراض كبرى هكذا بعض الحيوان ضاحك ولا شئ من الضاحك بحجرت ينتج من رابع الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجرت وهو المطلوب (فالافتراض يكون أبدا من قياسين

أحدهما من شكل للضرب المستدل على صدق نتيجته وليكن من ضرب
أجلى منه كما وقع هنا بالضرب الأول للضرب الثالث من الشكل الثاني
والآخر من الشكل الأول (ويجوز في الضرب الرابع من الشكل الثاني
وصغره بعض الحيوان ليس بمتعجب وهي سالبة جزئية فلا بد أن تكون
مركبة ليتحقق وجود الموضوع كافي القطب على الشمسية والقضية
المركبة هي عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وتحقق
وجود موضوع السالبة في الخارج إذا كانت مركبة لما فيها من الايجاب
ولولا لما تحقق ذلك لأن السالبة لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج
* وفي صغرى الثالث من الشكل الثالث الآن المقدمة الثانية لا تعكس
فيه * وفي صغرى الرابع منه * وفي كبرى الخامس الآن الكبرى في
القياس الافتراضى هي صغرى الضرب لا كبراه ونتيجة الافتراضى تجعل
صغرى والمقدمة الثانية بدون عكسها تجعل كبرى * وفي كبرى السادس
منه ان كانت سالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع وليكن هذا آخر
الكلام وقلت مؤرخا حسن الختام

مالذة محمد في الهندريس * أو وصل خود نزهة للجليل
أحسن من آداب بحثهما * بهما الى المجد ابن سينا الرئيس
نتيجة منظومة قد حوت * أمثلة فيها هدى من يقيس
للممكن نظمي لا رختها * نتيجة الآداب در نفيس

٢٠٠ ٢٠٤ ٣٩ ٨٦٣

١٣٠٦

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد

لله رب العالمين أشهد أن لا اله الا الله

وأشهد أن محمدا رسول الله

تم

يقول الفقير الى الله تعالى الغني عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني قد نجز بحمد الله تعالى طبع نتيجة الآداب بشرحها كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة معجزة حسب الاستطاعة بما لدى من مزجاة البضاعه بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية تعلق كل من حضرة رحمته السيد عمر حسين الخشاب رحمته وحضرة رحمته السيد محمد عبد الواحد الطوبى رحمته على ذمتي المشار اليهما في أواخر ربيع الثاني سنة ألف وثمانمائة وستة من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى التحية رحمته وقد أرخ عام طبعها الفاضل الذي سبق البلغاء في ميدان البراعة ثم قفل وقد تناول قصب البراعة العلامة الذي له التأليفات الرائقة والفهامة الذي له التدقيقات الشائقة من هو في سحر البيان سبحانه وفي حكمه الشعر حسان وفي التنقيب الامام وفي التحقيق العصام حضرة الشيخ أحمد الزرقاني أبو البقا لا زال للطالين بمعارفه الارتقا فقال

بشمري لكم يا معشر الطالب * بنتيجة الآداب والآداب
بعقيلة عزت على أشكالكها * وسمت على الأضراب والآثراب
سلكت من التحقيق أوضع مذهب * وحت من التدقيق كل صواب
ولقد أقرهم عيون أولى النهى * فطن أقر له ذروا الآلباب
وأفادنا غرر المسائل جمة * بيض الوجوه كريمة الأحساب
وكذا الذكي الفتني إذا انبرى * لعويصة أهذا الكل عجاب
يا طالبها للبحث دونك حسنها * فنتيجة الآداب خير كتاب
فاظفر بها غراء فاخرة الحلى * من فكر نقاب العلوم نقاب
واذا وصلت لها وهمت لفضلها * في منهج الأطراء والأطراب
قل للنبيسه الفتني مؤرخا * بل راق طبع نتيجة الآداب

وأرخه الشاعر السبب والناسر النجيب الذي قضى له بالادب الوافر مذ
 طلع من مهد طلوع البدر المسافر فطفق ينظم الدرو ينثر الزواهر ودونك
 هذا التقريظ الفائق عقود الجمان فليس الخبر كالعيان حضرة الشيخ أحمد
 أبو علي الأزهرى المصرى لابرح كوكب الآداب ساريا حيثما يسرى فقال
 شرح النتيجة قد أضاء سناه * من ماجد فوق السماء سناه
 بحر تدفق بالمعارف لجه * نسخ وبها يسراه أو غناه
 العالم التحرير والبر الذى * ماخاب عاف بالسؤال عنه
 الفتى أخو الفصاحة والحج * من أرج الأرجاء طيب ثناه
 لله ما أبهاه من شرح زها * كالروض للجاني طيب جنه
 شرح لآداب تنظم عقدها * من كل لفظ زانه معناه
 ما حازه متأدب بقطره * عن غيره الا وقد أغناه
 أوجاه منه سير في مبحث * الا وبلغه كمال مناه
 يا حسنه مذتم طبعازاهرا * والطالب المشغوف قد هناه
 والسعد قال لادى التمام مؤرخا * طبع النتيجة زاهر بسناه

١١٨ ٢١٣ ٨٩٤ ٨١

سنة ١٣٠٦

(تكميل)

صواب	خطأ	سطر	صفحة
التسلسل	الدور	٥	٧١
المعارضة	المعاوضة	١٣	٧٧
النسبة للآزم	نسبة للآزم	١٨	٧٧

﴿فهرسة نتيجة الآداب وشرحها كمال المحاضرة﴾

صفحة	صحيفة	صفحة
٣	٥١	علم فرض الشعر التحرير
٩	٥٦	البدعي الجلي مجازاة الخصم
١١	٥٧	الدليل الاصولي النقض بأقسامه
١٥	٥٩	المقدمة أي جزء الدليل الدور والتسلسل
أوشروط الانتاج أو	٦٠	برهان التطبيق بصورته
تمام التقريب	٧٣	المعارضة بأقسامها
١٨	٨٤	الاستلزام المعارضة بين الاحكام الشرعية
٢٣	٨٧	المدار المناظرة في التعريف
٢٤	٩٤	التعريف المناظرة في التقسيم
٢٧	٩٨	التقسيم المناظرة في المنقول
٣٢	١٠٣	آداب البحث المناظرة في العبارة
٣٣	١٠٤	شروط المناظرة تعيين الطريق
٣٥	١٠٤	ما تجرى فيه المناظرة الدخل في الدليل
٣٦	١٠٥	أجزاء البحث الانتقال
٣٨	١٠٧	وظائف المتناظرين الغصب
٣٩	١٠٩	المناظرة في الدعوى المصادرة
٤٠	١١٠	والدليل والمقدمة المكابرة والمعاندة
والقطعي والجلي	١١١	السند بأقسامه الجوازي الجواب الجدلي
٤١	١١٣	اشتباه المعارض بالمعروض خاتمة في رموز ضروب الاشكال
٤٧	١١٥	المركب الناقص في القياس الاقتراني الجلي رد غير الشكل الاول

۴-۲-ک

R R

۱۶۰

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔
